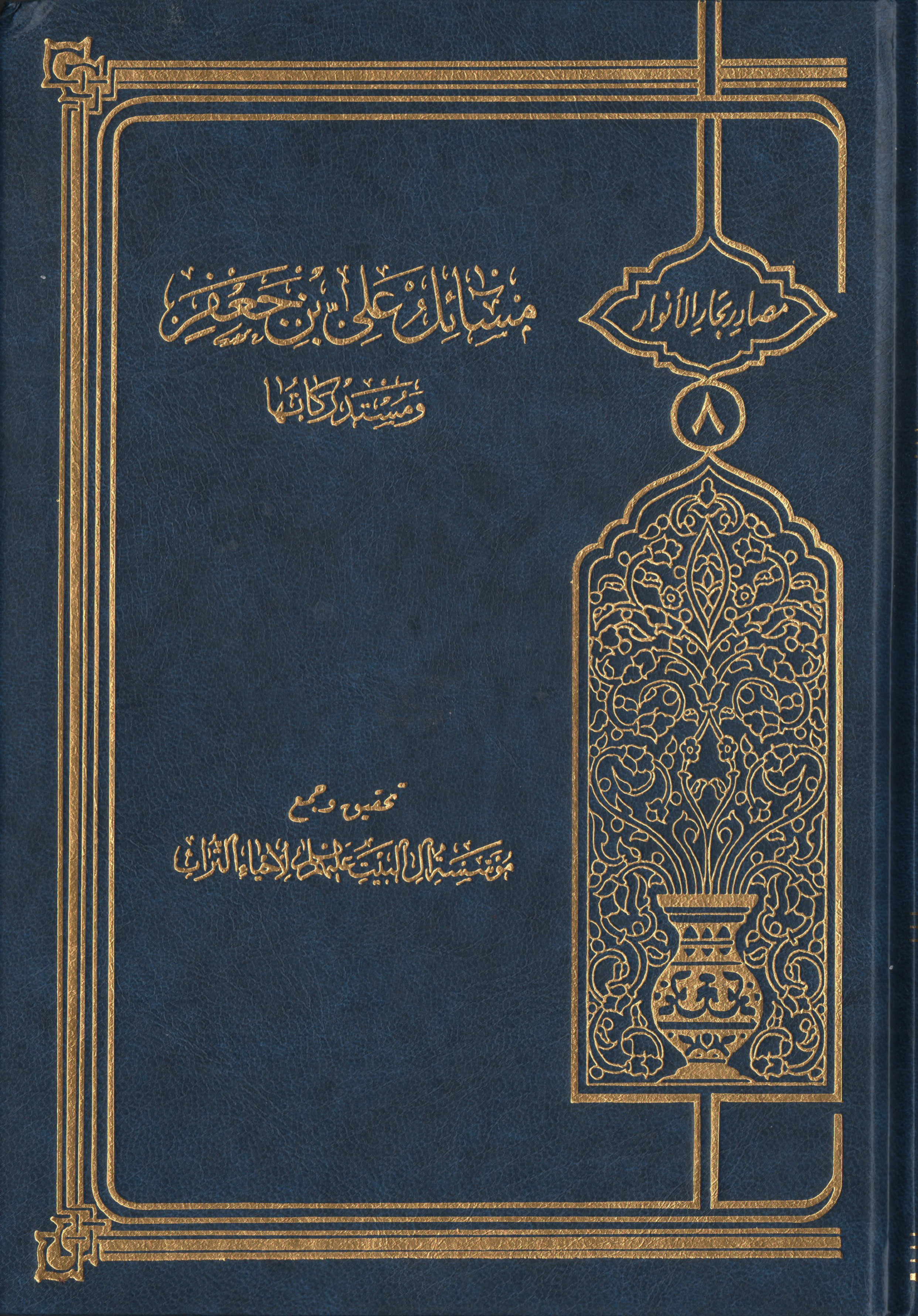

مصادر بحار الأنوار
٨
مسائل علي بن جعفر
ومستدركاتها
تحقيق وجمع
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

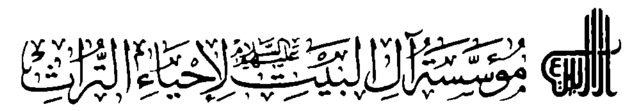



مصورات
مكتبة الصدوق


مسائل علي بن جعفر
ومستدركاتها

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



بيروت - بئر العبد - مقابل بنك بيروت والبلاد العربية - بناية نحلة

تلفاكس: ٥٤١٤٣١-٠١ - هاتف: ٥٤٤٨٠٥-٠١ - ص.ب: ٢٤/٣٤

بريد الكتروني: alalbayt@inco.com.lb

www.al-albayt.com



أبو الحسن العريضي

علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

الحسيني، العلوي، الهاشمي، المدني

ترجمة حياته ونشاطه العلمي





الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى الأئمّة من آله خِيَرة الله

وبعد:

فإنّ استيعاب الجوانب الهامة في حياة المحدّث الجليل، أبي الحسن العُريضي، يتمّ عبر فصلين:

الفصل الأول: ترجمة حياته.

الفصل الثاني: نشاطه العلمي.

الفصل الأول

ترجمة حياته

١ ـ نسبه، وكنيته، ونسبته.

٢ ـ عقيدته.

٣ ـ خروجه، وهجراته.

٤ ـ عمره، ووفاته.

٥ ـ مدفنه، ومرقده.

٦ ـ عقبه، وذرّيته.

١ ـ نسبه، وكنيته، ونسبته

نسبه الشريف:

هو عليّ ابن الإمام أبي عبدالله الصادق جعفر ابن الإمام أبي جعفر الباقر محمّد ابن الإمام أبي محمد علي زين العابدين ابن الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين السبط ابن الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وقد أطبق على ذكر هذا النسب، مترجموه، ومن ذكره من علماء الأنساب.

وقال ابن عِنَبة: هو أصغر ولد أبيه، مات أبوه وهو طفل[(١)].

وقال ـ أيضاً ـ: أمّه أمّ ولد[(٢)]، وكذلك قال ابن طباطبا في أمّه[(٣)].

وعدّوه ممّن أعقب من أولاد الصادق جعفربن محمد عليه السلام[(٤)].

وسيأتي ذكر عقبه في نهاية هذا الفصل.

كنيته:

كنّوه «أبا الحسن»:

صرّح به ابن عِنَبة[(٥)] وابن طباطبا[(٦)] والنجاشيّ[(٧)].

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١، ومعجم رجال الحديث ٢٨٨/١١ رقم ٧٩٦٥ في نهاية ترجمته.

(٢) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٣) منتقلة الطالبية: ٢٢٤.

(٤) عمدة الطالب: ١٩٥، ومناقب ابن شهرآشوب ٢٨٠/٤.

(٥) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٦) منتقلة الطالبية: ٢٢٤.

(٧) رجال النجاشي: ٢٥١.

وكنّوه بأخيه موسى الكاظم عليه السلام:

جاء ذلك عند الشيخ الطوسيّ[١] والعلّامة[٢] وابن حجر العسقلاني[٣].

نسبته:

نسبوه «هاشمياً»:

نسبه ـ كذلك ـ ابن حجر[٤].

ونسبوه «علويّاً»:

نسبه ـ كذلك ـ الذهبيّ[٥] وابن حجر[٦] وابن العماد[٧].

ونسبوه «حسينياً»:

نسبه ـ كذلك ـ الذهبي[٨] وابن العماد[٩].

والوجه في هذه النسب الثلاث واضح.

ونسبوه «مدنياً»:

نسبةً إلى المدينة المنوّرة، مهاجر جدّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومسكن آبائه الأئمة عليهم السلام.

نسبه كذلك الشيخ الطوسيّ، في أصحاب الصادق من رجاله[١٠].

---

(١) الفهرست: ١١٣ رقم ٣٧٩.

(٢) رجال العلاّمة الحلّي: ٩٢ رقم ٤.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٣ رقم ٣٠٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ رقم ٥٠٢.

(٥) العبر ١/٢٨٢.

(٦) تقريب التهذيب ٢/٣٣ رقم ٣٠٤، ولسان الميزان ٧/٣١٠ رقم ٤١٠١.

(٧) شذرات الذهب ٢/٢٤.

(٨) العبر ١/٨٢.

(٩) شذرات الذهب ٢/٢٤.

(١٠) رجال الطوسي: ٢٤١ رقم ٢٨٩.

ونسبوه «عُرَيْضياً»:

نسبةً إلى (العُرَيْض) قرية على بعد أميال من المدينة، سكنها، ويقال لولده: «العريضيون» لذلك[1].

وقد نسبه إليها أكثر المترجمين له، وصرّح النجاشيّ بأنّه سكن العريض من نواحي المدينة[2] ولكنه لم ينسبه إليها، وإنّما قال: فنُسِبَ ولده إليها.

وقد ذكر صاحب تأريخ قم نقلاً عن بعض الرواة: أنّ (العُرَيْض) من قرى المدينة على بعد فرسخ منها، وكانت القرية ملكاً للإمام الباقر عليه السلام، وأوصى الإمام الصادق عليه السلام بهذه القرية إلى ولده علي العريضي، وكان عند وفاة الصادق عليه السلام ابن سنتين، ولمّا نشأ انتقل إلى القرية وسكن بها[3].

وهذا أشهر أنسابه، بل لايطلق «علي بن جعفر، العُريضيّ» على غيره - أصلاً - لافي طبقته، ولابعدها.

كما أنه لوقيل: «مسائل علي بن جعفر» فالمراد به كتابه بلااشتراك، ولاريب.

---

(١) عمدة الطالب: ١٩٥و٢٤١، ومناقب ابن شهرآشوب ٤/٢٨٠.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٦٢.

(٣) تاريخ قم: ٢٢٤.

٢ ـ عقيدته

صرّح ابن عنبة: أنّه كان يرى رأي الإماميّة[١].

وهذا واضح من مواقفه المشرّفة التي وقفها من الأئمّة المعصومين أُولئك الّذين عاصرهم عليهم السلام، وهي:

أ ـ مع أخيه الإمام الكاظم عليه السلام:

فقد لازمه حضراً وسفراً، وأخذ العلم منه، ودافع عن إمامته.

قال المفيد: ولزم أخاه الإمام موسى بن جعفر، وروى عنه شيئاً كثيراً من الأخبار[٢].

ورُويَ عنه قولُه: خرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليه السلام في أربع عُمَرٍ، يمشي فيها إلى مكّة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى فيها ستّة وعشرين يوماً، وأُخرى خمسة وعشرين يوماً، وأُخرى أربعة وعشرين يوماً، وأُخرى أحد وعشرين يوماً[٣].

وروى محمد بن الوليد، قال: سمعتُ علي بن جعفر يقول: سمعتُ أبي جعفر بن محمّد عليه السلام يقول لجماعة من خاصة أصحابه: «استوصوا بموسى ـ ابني ـ خيراً، فإنّه أفضل ولدي، ومن أُخلّف من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجّة لله عزّ وجلّ على كافّة خلقه من بعدي»[٤].

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) الإرشاد، للمفيد: ٢٨٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٤) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

ولابُدَّ أن يكون قد سمع هذا من أبيه في أواخر حياته عليه السلام. وقد رواه بعد وفاته، وفي أوائل إمامة أخيه الكاظم عليه السلام ، قطعاً للطريق على من ادّعى إمامة الأفطح: عبدالله بن جعفر ، الذي ادّعى «الفطحيّة» له الإمامة بعد أبيه الصادق عليه السلام.

وقد عدّه ابن شهرآشوب من الثقات الّذين رووا النصّ على موسى بن جعفر عليه السلام بالإمامة.

وعدّه أيضاً من ثقات أبي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام[1].

وقد جاء في ذيل الحديث السابق مانصّه:

وكان علي بن جعفر شديد التمسّك بأخيه موسى، والانقطاع إليه، والتوفّر على أخذ معالم الدين منه، وله مسائل مشهورة عنه، وجوابات رواها سماعاً منه[2].

اقول: وإنّ تصدّيه لعرض المسائل، ورواية الجوابات عن أخيه عليه السلام لدليل واضح على اعتقاده بالحقّ، حيث كان يأخذ معارف الدين، وأحكام الشريعة، من أخيه الإمام عليه السلام.

ويظهر من رواية أُخرى شدة اختصاصه بأخيه الإمام الكاظم عليه السلام وهي:

ماروواه الكشّي عنه، قال: جاءني محمّد بن إسماعيل بن جعفر، يسألني أن أسأل أباالحسن موسى عليه السلام: أن يأذنَ له في الخروج إلى العراق، وأن يرضى عنه، ويوصيه بوصيةٍ.

قال: فتجنّبت، حتى دخل المتوضّأ وخرج ـ وهو وقت كان يتهيّأ لي أن أخلو به وأُكلّمه ـ .

قال: فلمّا خرج، قلت له: إنّ ابن أخيك محمد بن إسماعيل يسألك أن

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٤/

(٢) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

تأذن له في الخروج إلى العراق، وأن توصيه. فأذن له، فلمّا رجع إلى مجلسه، قام محمدبن إسماعيل، وقال: ياعمّ، أُحبّ أن توصيني.

فقال: أُوصيك أن تتّقي الله في دمي.

فقال: لعن الله من يسعىٰ في دمك، ثم قال: يا عمّ أوصني.

فقال: أُوصيك أن تتّقي الله في دمي.

قال: ثم ناوله أبو الحسن عليه السلام صرّة فيها مائة وخمسون ديناراً.

فقبضها محمّد.

ثم ناوله أُخرى، فيها مائة وخمسون ديناراً.

فقبضها.

ثم أعطاه صرّة أُخرى، فيها مائة وخمسون ديناراً.

فقبضها.

ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده.

فقلتُ له في ذلك، واستكثرتُه!

فقال: هذا ليكون أوكد لحجّتي، إذا قطعني، ووصلته.

قال: فخرج إلى العراق، فلمّا ورد حضرة هارون، أتى باب هارون بثياب طريقه، قبل أن ينزل، واستأذن على هارون، وقال للحاجب: قل لأمير المؤمنين: إنّ محمَّد بن إسماعيل بن جعفر بن محمَّد، بالباب.

فقال الحاجب: انزل أولاً، وغيّر ثياب طريقك، وعُدْ، لأُدخلك إليه بغير إذن، فقد نام أميرالمؤمنين في هذا الوقت.

فقال: أُعلم أميرالمؤمنين أني حضرتُ ولم تأذن لي.

فدخل الحاجب، وأعلم هارون قول محمَّد بن إسماعيل، فأمر بدخوله، فدخل، وقال: ياأميرالمؤمنين، خليفتان في الأرض: موسى بن جعفر ـ بالمدينة يجبى له الخراج، وأنت ـ بالعراق ـ يجبى لك الخراج!؟

فقال: والله!

قال: والله!

قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلما قبضها، وحُمِلَ الى منزله أخذتُه الذبْحةُ في جوف ليلته، فمات وحُوِّل -من الغد- المالُ الذي حمل إليه[1].

وهذا الحديث يدلّ على مدى قُرب علي من أخيه الإمام الكاظم عليه السلام وكونه الطريق إليه، والواقف على أُموره المالية، بل والاجتماعية والسياسية.

ب - مع الإمام علي بن موسى، الرضا عليه السلام:

وله موقف مشرّف مع ابن أخيه، الإمام الرضا عليه السلام يدلّ على اعتقاده بإمامته، بل يعتبر دفاعاً عن الإمامة، في مواجهة تيّار «الواقفة» الانحرافي، وقد نقل ذلك في روايات عديدة، منها:

١- مارواه الكشّي، عن محمَّد بن الحسن البراثيّ، قال: حدّثني أبوعليّ، قال: حدّثني محمَّد بن إسماعيل، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام، قال:

جاء رجل إلى أخي عليه السلام، فقال له: جعلت فداك مَنْ صاحب هذا الأمر؟

فقال: أما إنّهم يُفْتَنون بعد موتي، فيقولون: «هوالقائم» وما القائم إلّا بعدي بسنين[2].

٢- وعن ابن فضّال قال: سمعتُ علي بن جعفر، يقول: كنتُ عند أخي، موسى بن جعفر عليه السلام، فكان -والله- حجّة في الأرض بعد أبي، إذ طلع ابنه علي عليه السلام، فقال لي: ياعلي، هذا صاحبك، وهو منّي بمنزلتي من أبي، فثبّتك

---

(١) رجال الكشّي: ٢٦٣- ٢٦٥ رقم ٤٧٨، وقد روى هذه الرواية -أيضاً- الكليني في الكافي ٤٠٤/١ رقم ٨، والصدوق -مختصراً- في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٧٢/١.

(٢) رجال الكشّي: ٤٥٩ رقم ٨٧٠.

الله على دينه.

فبكيتُ، وقلتُ في نفسي: نعى -والله- إليّ نفسه.

فقال: ياعلي، لابُدّ من أن تمضيَ مقادير الله فيّ، ولي برسول الله أُسوةٌ، وبأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام.

وكان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد، في المرة الثانية بثلاثة أيام[١].

٣- عن زكريّا بن يحيى البصري، قال: سمعتُ علي بن جعفر بن محمَّد عليه السلام، يحدّث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال في حديثه:

لقد نصرالله أباالحسن، الرضا عليه السلام لمّا بغى عليه إخوته وعمومته[٢].

ج - مع الإمام الجواد محمَّد بن علي بن موسى عليه السلام:

وأشرف المواقف الدالة على اعتقاده الحق، مواقفه مع ابن ابن أخيه، الإمام محمَّد الجواد عليه السلام.

فهي -مضافاً إلى ذلك- تكشف عن صمودٍ على الحق وتخطّي كل الاعتبارات وتجاوز كل العقبات النفسية الصادّة عنه.

كل ذلك يبدو جليّاً إذا عرفنا أنّه أعلن عن إمامة الجواد عليه السلام -والإمام لم يتجاوز عمر الفتيان- وهو شابٌّ حَدَث، أما علي فكان في عشر السبعين على أقلّ التقادير!

بل ورد في الحديث أنّه أبدى إقراره بإمامة الجواد عليه السّلام في عهد الرضا عليه السلام.

فعن زكريّا بن يحيى البصري، قال: سمعتُ علي بن جعفر بن محمَّد

---

(١) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

(٢) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

عليه السَّلام يحدّث ـ وذكر حديثاً ـ حتى انتهى إلى قوله: فقمتُ وقبضتُ على يد أبي جعفر، محمَّد بن علي الرضا عليه السلام، وقلتُ: أشهدُ أنّك إمامي عندالله.

فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال: ياعمّ، ألَمْ تسمع أبي، وهو يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «بأبي ابن خيرة الإماء، النوبيّة، الطيّبة، يكون من ولده الطريد الشريد الموتُور بأبيه وجدّه، وصاحب الغيبة، فيقال: مات، أو هلك، أو أيّ وادٍ سلك»؟!

فقلتُ: صدقتَ، جعلتُ فداك [(١)].

بل، وتصدّى عملياً لما يُثير الانتباه، ويلفت النظر إلى إمامة الجواد عليه السلام:

روى الكليني، بسنده، عن محمَّد بن الحسن بن عمّار، قال: كنتُ عند علي بن جعفر بن محمَّد، جالساً، بالمدينة ـ وكنت أقمتُ عنده سنتين، أكتب عنه ماسمع من أخيه، يعني أباالحسن عليه السلام ـ إذ دخل عليه أبوجعفر، محمَّد بن علي الرضا عليه السَّلام، المسجدَ ـ مسجدَ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فوثب علي ابن جعفر بلاحذاء ولارداء، فقبّل يده وعظّمه.

فقال له أبوجعفر عليه السلام: ياعمّ، اجلس، رحمك الله.

فقال: ياسيّدي، كيف أجلس، وأنت قائم؟!

فلمّا رجع علي بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبّخونه ويقولون: أنت عمّ أبيه، وأنت تفعل به هذا الفعل؟!

فقال: اسكتوا، إذا كان الله عزّوجلّ ـ وقبض على لحيته ـ لم يُؤهّل هذه الشيبة، وأهّل هذا الفتى، ووضعه حيث وضعه، أُنكر فضله؟!

نعوذُ بالله ممّا تقولون!

بل أنا له عَبْدٌ [(٢)].

---

(١) سفينة البحار ٢/٢٤٤ـ ٢٤٥.

(٢) الكافي ـ الأصول ـ ١/٢٥٨ باب ٧٢ رقم ١٢.

وروى الكشّي، بسنده، عن علي بن اسباط، وغيره، عن عليّ بن جعفر ابن محمَّد، قال: قال لي رجل أحسبه من «الواقفة»: مافعلَ أخوك أبوالحسن؟

قلتُ: قد مات.

قال: وما يُدريك بذاك؟

قلتُ: اقتسمت أموالُه، وأُنكحتْ نساؤه، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومَنْ الناطقُ من بعده؟

قلتُ: ابنه علي.

قال: فمافعلَ؟

قلتُ له: ماتَ.

قال: وما يُدريك أنّه مات؟

قلتُ: قُسمت أموالُه، ونكحتْ نساؤه، ونطق الناطقُ من بعده.

قال: ومَنْ الناطقُ من بعده؟

قلتُ: أبوجعفر، ابنه.

قال: فقال له: أنت في سنّك وقَدْرك، وابن جعفر بن محمَّد، تقول هذا القول، في هذا الغُلام؟!

قال: قلتُ: ماأراك إلاّ شيطاناً.

قال: ثم أخذ بلحيته، فرفعها إلى السماء، ثم قال: فما حيلتي، إن كان الله رآه أهلاً لهذا، ولم يَرَ هذه الشيبة لهذا أهلاً!![1].

وقال ابن عنبة: يُروى أنّ أباجعفر الأخير ـ وهو محمَّد بن علي بن موسى الكاظم عليه السلام ـ دخلَ على العُرَيْضي، فقامَ له قائماً وأجلسه في موضعه، ولم يتكلّم حتى قامَ، فقال له أصحاب مجلسه: أتفعلُ هذا مع أبي جعفر، وأنت عمّ أبيه؟!

---

(١) رجال الكشّي: ٤٢٩ رقم ٨٠٣.

فضرب بيده على لحيته، وقال: إذا لم يراللهُ هذه الشيبةَ أهلاً للإمامة، أراها أنا أهلاً للنار[١]؟!

وروى الكشّيّ، بسنده، عن أبي عبدالله، الحسن بن موسى بن جعفر، قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام بالمدينة، وعنده علي بن جعفر، وأعرابي من أهل المدينة جالس.

فقال لي الأعرابيّ: مَنْ هذا الفتى؟ -وأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام-.

قلتُ: هذا وصيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فقال: ياسبحان الله، رسول الله قد مات منذ مائتي سنة، وكذا وكذا سنة وهذا حَدَثٌ، كيف يكون؟!

قلتُ: هذا وصيّ علي بن موسىٰ، وعلي وصيّ موسى بن جعفر، وموسى وصيّ جعفربن محمَّد، وجعفر وصيّ محمَّد بن علي، ومحمَّد وصيّ علي بن الحسين، وعلي وصيّ الحسين، والحسين وصيّ الحسن، والحسن وصيّ علي بن أبي طالب، وعلي وصيّ رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين.

قال: ودنا الطبيب، ليقطع له العرق، فقام علي بن جعفر، فقال: يا سيّدي، يبدؤني لتكون حدّة الحديد بي قبلك.

قال: قلتُ: يُهنئك، هذا عمّ أبيه.

قال: فقطع له العرق، ثم أراد أبوجعفر عليه السلام النهوض، فقام علي بن جعفر عليهما السلام، فسوّى له نعليه حتى لبسهما[٢].

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) رجال الكشّي: ٤٢٩- ٤٣٠ رقم ٨٠٤.

٣ ـ خروجه و هجراته

قال ابن عنبة: خرج مع أخيه، محمَّد بن جعفر، بمكّة، ثم رجع عن ذلك [١].

وكان خروج محمَّد بن جعفر في سنة ٢٠٣ للهجرة لثلاث خلون من ربيع الآخر، وقتل لخمس خلون من جمادى الأُولى [٢].

وقال أبوالفرج الأصفهاني: إن جماعة من الطالبيّين اجتمعوا مع محمَّد بن جعفر، فقاتلوا هارون بن المسيب، بمكّة، قتالاً شديداً.

وذكر جمعاً من الطالبيّين، منهم علي بن جعفر بن محمَّد [٣].

وقد عرفنا أنه سكن «العُرَيْض» فنُسب هو وولده إليها [٤].

وذكره ابن طباطبا في المنتقلة بالعريض [٥].

وهذا يقتضي أنه سكن أولاً بغيرها، ولابدّ أنّه كان يسكن المدينة المنورة أولاً، حيث كانت مسكن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، وأخيه الإمام الكاظم عليه السلام، وعرفنا أنه نسب إليها ـ أيضاً ـ.

وقال المجلسيّ الأول: سمعتُ أنّ أهل الكوفة التمسوا منه مجيئه من المدينة إليهم، وكان في الكوفة مدّة، وأخذ أهلُ الكوفة الأخبار منه، وأخذ منهم أيضاً.

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) راجع تاريخ الطبري ٢٣٤/١٠، و تاريخ بغداد ١١٣/٢ـ ١١٤.

(٣) مقاتل الطالبيّين: ٥٤٠.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٦١، وتأريخ قم: ٢٢٤.

(٥) منتقلة الطالبية: ٢٢٤.

ثم استدعى القميّون نزوله إليهم، فنزلها، وكان بها حتى مات بها، رضي الله عنه، وأرضاه[١].

ولكن ابنه المجلسي الثاني أنكر عليه، وقال: إنّ صاحب تاريخ قم ذكر الأشراف الّذين نزلوا بلدة قم، ولم يذكره، بل ذكر نزول أولاده فيها.

وأيضاً: لو كان مثله ورد هذه البلدة، التي هي مغرس الشيعة، لاشتهر اشتهار الشمس في رائعة النهار، ولروىٰ عنه الفضلاء الأخيار[٢].

ووافق المامقاني المجلسيّ الثاني، فقال:

ويشهد له أنّه ـ في زمان الإمام الجواد عليه السلام ـ كان معه في المدينة وهو يومئذ في حدود الثمانين، ويبعد أن يكون بعد ذلك انتقل إلى الكوفة، وبقي فيها مدّة، ثم انتقل إلى قم وبقي فيها مدّة[٣].

نقول: إنّ المجلسّي الأول ليس ممّن يُلقي الكلام على عواهنه، فيرسل الحكاية هكذا إرسال المسلّمات، من دون مناقشة إن لم يكنْ مصدر نقله مقبولاً له.

وأمّا ماذكره المجلسيّ الثاني، ففيه:

أنّ احتمال عدم ذكره وارد، ولامحذور فيه، باعتبار أنّ علي بن جعفر لم يهاجر إلى قم للسكنىٰ، أو لم تطل مدّة سكناه بها، وانه وردها للزيارة ـ مثلاً ـ.

وبذلك نعرف وجه عدم النقل عنه في قم.

وأما ماذكره المامقاني، فيرده:

أنّه لابعد في أن يسافر شخص كبير السن من بلدةٍ إلى أُخرى، أو يهاجر الى موطن آخر، ويتفق موته فيه.

---

(١) روضة المتقين شرح الفقيه ١٩١/١٤، ونقله ابنه، كما في سفينة البحار ٢٤٤/٢، ونقله حفيده الوحيد في تعليقته على منهج المقال: ٢٢٧.

(٢) تنقيح المقال ٢٧٢/٢ بتصرّف.

(٣) تنقيح المقال ٢٧٢/٢.

ثم إنّ ماذكره لايتمّ على فرض بقائه بعد الثمانين طويلاً، خاصّة على مااختاره المامقاني من طول عمره إلى مازاد عن المائة، بل المائة والعشرين فأيّ بعد في انتقاله إلى الكوفة ثم إلى قم، وبقاءه في كل من المدينتين مدّة؟!

٤ ـ عمره و وفاته

قال ابن عنبة: مات أبوه وهو طفل... وعاش إلى أن أدرك الهادي علي ابن محمّد بن علي بن الكاظم عليه السلام، ومات في زمانه[1].

أقول: إنّ وفاة الصادق عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ وكانت إمامة الهادي عليه السلام من سنة ٢٢٠ إلى سنة ٢٥٢.

أمّا ولادة علي بن جعفر:

فقد عرفت أنّه كان في سنة ١٤٨ طفلاً، والطفل ـ كما يفسّره أهل اللغة ـ هو المولود إلى أن يميّز، أو إلى أن يحتلم.

فهو إذن في سنة ١٤٨ لم يبلغ الحُلم، أي لم يُتمّ الخامسة عشرة من عمره.

وإذا علمنا ـ كما سيجيء إثباته ـ أنّه روى عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، والتزمنا بشرط التميز في الراوي، فلابُدّ أنْ يكون عند وفاة أبيه بين العاشرة إلى الخامسة عشر.

وبذلك نقترب من الواقع لو حدّدنا ولادته بسنة ١٣٥ ليكون عند وفاة والده في ١٤٨ ابن ثلاث عشرة سنة.

وأمّا وفاته:

فقد عرفنا أنّه أدرك سنة ٢٢٠ زمن الإمام الهادي عليه السلام، فلو فرضنا بقاءه مدّة قليلة لكانت وفاته حدود سنة ٢٢٠ فيكون عمره نحو ٨٥ سنة.

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

وإنّما فرضنا بقاءه قليلاً في زمان الإمام الهادي عليه السلام، لأنّه لم تُعْهد له روايةٌ عنه عليه السلام، ولانُقِلَ عنه حديث معه، مثل الذي وقع له مع الجواد والرضا عليهما السلام، ولاريب أنه لوكان باقياً مدّةً طويلة في عهد إمامة الهادي عليه السلام لكان له معه موقفٌ مثيل، ولو كانَ لنقل ـأيضاًـ كمانقلتْ المواقف السابقة.

ويؤيّد ذلك أنّه لو عاش طويلاً، وعمّر إلى المائة أو مايُقاربها، لنقل، لاهتمامهم بذكر أمثال ذلك، كماهو الملاحظ في التّراجم.

مع أنّ هو الحدّ الوسط بين ماقبل من أنّ وفاته كانت سنة ٢١٠ وبين ماذكره البعض من تأخّر وفاته إلى حدود٢٥٢.

أمّا الأول:

فقد ذكره الذهبيّ، حيث ذكر عليّ بن جعفر في المتوفّين سنة ٢١٠[١].

ونقل ذلك ابن حجر عن ابن أخيه إسماعيل[٢] وأرسله أيضاً[٣].

ونقله اليافعي[٤] وابن العماد[٥] ومن تأخّر عنهم.

فهذا يُنافي تصريح ابن عنبة بأنّه عاش إلى أن أدرك زمان الهادي عليه السلام سنة ٢٢٠ ومات حينئذٍ، كمامرّ.

كما يُنافي الأحاديث التي وردت في مواقفه مع الإمام الجواد عليه السلام، والتي مرّنقلها ـأيضاًـ حيث جاء فيها أنّ الجواد عليه السّلام كان يومئذٍ من الفتيان.

وأمّا الأخير:

فقد ذكره المامقاني، فقال: مقتضى روايته عن أبيه أن يكون عمره حينئذٍ

---

(١) العبر ٢٨٢/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٣) تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم ٣٠٤.

(٤) مرآة الجنان ٨٤/٢.

(٥) شذرات الذهب ٢٤/٢.

في حدود العشرين، ومبدأ إمامة الجواد عليه السَّلام سنة ٢٠٢ فإذا أضفت إلى ذلك مقدار زمان الجواد عليه السلام أنتج ماذكرناه [أي بلوغ عمره حدود الثمانين] بل التحقيق أنّه عمّر فوق المائة سنة، لأنّه أدرك الهادي عليه السلام، كمايكشف عن ذلك ماروواه في باب النصّ على العسكري عليه السلام من «الكافي»... عن عليّ بن جعفر، قال: كنتُ حاضراً أباالحسن لمّا توفي ابنه محمَّد.

ومقتضىٰ رواية علي -هذا- عن الهادي، أن يكون عند فوت أبيه ابن عشرين سنة، أو ستّ عشرة سنة، أقلاً فيكون عمره مائة وعشرين سنة، فمازاد[1].

أقول: وهكذا ترقّى المامقاني في عمر الرجل من الثمانين، إلى المائة، إلى ١٢٠، بل فما زاد!!!

مع أنّ مبناه لذلك مخدوش:

١- فمن أينَ يجب أن يكون عمر الراوي عشرين سنة؟! وقد جعله أساساً لبلوغ عمره ثمانين سنة!

بينما جوّز جمهور المحدّثين سماع الأطفال، قبل بلوغهم السنّ الشرعية، وخاصة إذا كانوا مميّزين.

وأمّا مبناه في رفع مقدار عمره إلى المائة، من وجود روايته عن الهادي عليه السلام:

فغير صحيح، حيثُ أنّ علي بن جعفر الراوي ذلك ليس هو العريضي المترجم، لاتفاقهم على عدم روايته عن الإمام الهادي عليه السلام[2] حتى مع فرض إدراكه زمانه!

ومجرّد إدراكه زمانه لايقتضي ذلك، كماهو واضح.

مع أنّ في الرواة من أصحاب الهاديّ والعسكريّ عليهما السلام من يُسمّى بعلي بن جعفر. فإطلاق الاسم منصرف إليه. لاإلى العُرَيْضيّ.

---

(١) تنقيح المقال ٢/٢٧٣.

(٢) لاحظ قاموس الرجال ٦/٤٣٧.

والنتيجة:

أنّ ولادته لا تسبق سنة ١٣٥ ووفاته لا تتجاوز سنة ٢٢٠ فعمره يكون في حدود ٨٥ سنة.

ومن هنا، فمن الممكن وقوع تصحيف فيما نقله الذهبيّ وابن حجر، ومن تبعهما من كون وفاته في سنة «عشرومائتين» وأنّ الصواب في سنة «عشرين ومائتين» ووقوع التصحيف في مثله غير عزيز.

وعلى كل حال فإنّ ماذكره صاحب تاريخ قم[1] والنوريّ[2] من أنّه عند وفاة أبيه الصادق عليه السلام كان ابن «سنتين» فقط.

لا نصيب له من الصحّة أصلاً، لمنافاته لكلّ مادلّ على روايته عن أبيه عليه السّلام، كماسيأتي إثباته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

(١) تاريخ قم: ٢٢٤.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٦٢٦.

٥ ـ مدفنه و مرقده

توجد في مواضع ثلاثة مراقد تنسب إليه:

١ ـ في قم:

قال المجلسيّ الأول: كان بقم، حتى مات بها، وقبره بقم مشهور[١].

وقال المجلسيّ الثاني: أمّا كونه مدفوناً بقم، فغير مذكور في الكتب المعتبرة، لكنّ أثر قبره الشريف موجود، قديم، وعليه اسمه مكتوب[٢].

نقول: إنّ المقام المنسوب إلى عليّ بن جعفر في مدينة قم ظاهر، مشهور، ومزار يقصده المؤمنون للتبرّك به.

وقد ذكر في ماكتب لهذه المدينة المقدّسة من تواريخ قديمة وحديثة:

في بعض التواريخ القديمة ماترجمته:

من البقاع المقدّسة في قم الضريح المقدّس لعلي بن جعفر ومحمّد بن موسى، والواقع خارج المدينة.

بُنيتْ البقعة والضريح من القاشانيّ الذهبيّ، الذي هو أغلى بكثير من الآجر المذهب.

والذي يبدو من تاريخ الآجر، أنّه بُني في سنة ٦٦٦ للهجرة[٣].

وقال المدرّسيّ الطباطبائي ـ في مزارات قم ـ ماترجمته: مزار علي بن جعفر

---

(١) روضة المتقين ١٩١/١٤.

(٢) أعيان الشيعة ١٧٧/٨، والكنى والألقاب ١٢٠/٣.

(٣) تأريخ دارالإيمان قم:

المشهور بـ«باب الجنة»والذي تتحدّث المصادر عنه، وعن القاشاني النفيس في مرقده ومحرابه، وهزارات جدرانه، وبوّابته، يقع في شرق المدينة، وراء الممر المعروف بـ«دروازهٔ كاشان».

يعتبرونه قبر علي بن جعفر العُريضيّ، ابن الإمام الصادق عليه السلام، ولايمكن أن يكون كذلك.

وأصل ذلك أنّه مرقد حفيده علي بن حسن بن عيسى العلويّ العريضيّ، الذي نزل مدينة قم مع والده [ترجمة تاريخ قم: ٢٢٤] وتنسب إليه واحدة من أبواب المدينة [ترجمة تاريخ قم: ٢٢٨][1].

وقال حول تاريخ بناء البقعة الشريفة:

إنّ بناء بقعة باب الجنة، ونقوشها تعود الى النصف الأول من القرن الثامن، وقد بنيت البقعة بأمر عطا ملك مير محمد الحسني، وتمّ العمل فيه سنة ٧٤٠هـ.

وقال: إنّ المظهر الخارجي للبناء مثمّن الشكل، تعلوه قبّة هرميّة، ذات أضلاع اثني عشر، وارتفاع المظهر الداخلي يبلغ حوالي عشرة أمتار[2].

وأطال في وصف البناء ومايتعلّق به وصفاً رائعاً في منتهى الدقّة. وقد كُتِبَ على المرقد مانصّه:

هذا المرقد، والمزار المتبرك ، للإمام المعصوم المظلوم، الراوي، علي العريضيّ، ابن المولانا [كذا] والسيدنا [كذا] الإمام المعصوم جعفر الصادق، ابن الإمام المعصوم محمدالباقر ابن الإمام المعصوم، السجّاد، علي، زين

---

(١) تربت پاكان ٢/٤٢.

(٢) تربت پاكان ٢/٤٣ـ ٥١.

العابدين ابن الإمام المعصوم الشهيد المظلوم، أبي عبدالله، الحسين ابن الإمام الشهيد الأمير [كذا] المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم[١].

أقول: قد ذكر في عداد من بقم من منتقلة الطالبية: أحمد بن القاسم بن أحمد الشعراني بن عليّ العريضيّ، وقال: مات هناك، بمقبرة «مالون» وقبره يزار ويستشفى به[٢].

ولم أجد لمقبرة «مالون» ذكراً في مابيدي من الكتب المؤلّفة حول مدينة قم.

٢ ـ في سمنان :

قال السيد بحر العلوم: في خارج قلعة سمنان [من بلاد الجبل شماليّ إيران]، في وسط بستان نضرة، مع قبة وبقعة، وعمارة نزهة[٣].

وقال السيّد الأمين: وفي خارج سمنان قبة عالية، وصحن في غاية السعة، معروف بقبر علي بن جعفر[٤].

٣ ـ في العريض، بالمدينة المنوّرة:

قال النوري: الحقّ أنّ قبره بالعريض، كما هو معروف عند أهل المدينة وقد نزلنا عنده في بعض أسفارنا، وعليه قبة عالية، ويساعده الاعتبار.

---

(١) تربت پاكان ٤٨/٢.

(٢) منتقلة الطالبية: ٥ ـ ٢٥٦.

(٣) تحفة العالم ١٩/٢.

(٤) أعيان الشيعة ١٧٧/٨.

وأمّا الموجود في قم فيمكن أن يكون لواحد من أحفاده[١].

وقال السيد الأمين: الحقّ أنّ قبره بالعريض في ناحية المدينة، كما هو معروف عند أهل المدينة، وعليه قبة عالية، وقبره مزور.

والظاهر أنّ القبر الذي في «قم» والذي في «سمنان» لشخصين آخرين مشاركين له في الاسم واسم الأب، فتبادر الذهن إلى الفرد الأكمل كما يقع كثيراً، ويحصل به الاشتباه[٢].

---

(١) مستدرك الوسائل ٦٢٦/٣.

(٢) أعيان الشيعة ١٧٧/٨.

٦ ـ عقبُه وذرّيّته

قال ابن عنبة: يقال لولده: العريضيّون، وهم كثير، فأعقب من أربعة رجال: محمّد،

وأحمد الشعراني،

والحسن،

وجعفر الأحمر[١].

وقال ابن طباطبا: عقبه من أربعة رجال:

محمّد الأكبر ـ أعقب ـ، والحسن ـ أعقب ـ، أُمهما أُمّ ولد.

وجعفر ـ أعقب ـ وكلثوم، وقيل: أُمّ كلثوم، أُمّهم: فاطمة بنت الأرقط ابن عبدالله الباهر.

وأحمد ـ أعقب ـ لقبه الشعراني، لأُمّ ولد.

ومليكة، وخديجة، وحمدونة، وزينب، لأُمّهات شتّى.

وفاطمة، وعلي، ومحمد الأصغر، وقيل: عبدالله[٢].

وقال ـ أيضاً ـ: من ورد قم من أولاد علي العريضيّ:

من نازلة المدينة، من أولاد الحسن بن عيسى الأكبر ابن محمد بن علي العريضي:

عقبه علي، أُمّه زينب بنت الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسن الأفطس.

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) منتقلة الطالبية: ٢٢٤.

بقم: علي بن علي بن الحسن بن علي بن عيسى النقيب بن محمّد الأكبر ابن علي العريضيّ.

عن أبي علي، الحسن بن محمّد بن الحسن بن السائب بن مالك، الأشعريّ صاحب كتاب قم[١].

بقم: أبو الحسين، أحمد بن القاسم بن أحمد، الشعراني ابن علي العريضي، ومات هناك بمقبرة «مالون» وقبره يزار، ويستشفى به.

بقم: أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد الشعراني ابن علي العريضيّ.

بقم: أحمد بن حمزة بن محمد بن أحمد بن الحسين بن أحمد الشعراني[٢].

وذكر أيضاً جمعاً من أولاده وذرّيّته، وخاصة من نزل منهم بالمدينة أو انتقل إليها[٣] كما ذكرهم سائر النسّابين في كتبهم.

وقال المجلسيّ الأول: وانتشر أولاده في العالم: في أصفهان قبر بعض أولاده، منهم:

السيّد كمال الدين في قرب «سين برخوار» وقبره مزار.

والسيد أبوالمعالي.

وأولادهما في أصفهان من الأعاظم في الدين والدنيا[٤].

وذكر القمّي منهم: مجدالدين الحلبيّ، العريضي، السيد الأجل، عليّ بن الحسن بن إبراهيم بن عليّ بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسن ابن عيسى بن محمد بن عيسى بن علي العريضي -صاحب المسائل-.

---

(١) علق محقّق المصدر، بأنّه لم يجد هذا المورد في ترجمة كتاب قم، المطبوع بإيران، واحتمل كونه من جملة ما سقط من الكتاب.

(٢) منتقلة الطالبية: ٢٥٥- ٢٥٦.

(٣) منتقلة الطالبية: ٣١١- ٣١٢.

(٤) روضة المتقين ١٤/١٩١.

وقال: فاضل، جليل، من مشايخ المحقق الحلّيّ[1].

---

(١) الكنى والألقاب ٣/١٢٠.

الفصل الثاني

نشاطه العلميّ

١ ـ مكانته عند الرجاليّين.

٢ ـ وثاقته.

٣ ـ طبقته.

أ ـ مشايخه.

ب ـ الرواة عنه.

٤ ـ كتابه.

٥ ـ الطرق إلى كتابه.

٦ ـ المصادر.

١ ـ مكانته عند الرجاليّين

قال الشيخ المفيد: كان راويةً للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، ولزم أخاه موسىٰ، وروىٰ عنه شيئاً كثيراً من الأخبار[(١)].

وقال: كان من الفضل والورع على مالايختلف فيه اثنان[(٢)].

وقال الشيخ الطوسيّ: جليل القدر، ثقةٌ[(٣)].

وعدّه ابن شهرآشوب من الثقات الّذين رووا النصّ على موسىٰ بن جعفر الكاظم عليه السلام[(٤)].

وقال ابن عنبة: كان عالماً كبيراً[(٥)].

وقال العلاّمة: ثقة، روى الكشي مايشهد بصحّة عقيدته، وتأدّبه مع أبي جعفر الثاني، وحاله أجلّ من ذلك[(٦)].

وقال ابن داود: ولد الصادق عليه السلام، معظّم[(٧)].

وقال أبو علي الحائري: وفي الكشي مايدلّ على فضله، وجلالته، وغاية إخلاصه، وتأدّبه معهم[(٨)].

---

(١) الإرشاد للمفيد: ٢٨٧.

(٢) الإرشاد، باب إمامة الكاظم عليه السلام، فصل النص عليه من أبيه.

(٣) الفهرست، للطوسي: ٨٧ رقم ٣٦٧.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٤.

(٥) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٦) رجال العلاّمة الحلّي: ٩٢ رقم ٤.

(٧) رجال ابن داود: ١٣٦ رقم ١٢٦.

(٨) منتهى المقال: ٢٦٢.

وقال الذهبيّ: كان من جلّة السادة الأشراف[١] وكذا قال اليافعي[٢] وابن العماد[٣].

وقال المجلسيّ الأول: جلالة قدره أجلّ من أن يذكر[٤].

وقال المجلسيّ الثاني: علي بن جعفر المدفون بقم، وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى البيان[٥].

---

(١) العبر ٢٨٢/١.

(٢) مرآة الجنان ٦٨/٢.

(٣) شذرات الذهب ٢٤٠/٢.

(٤) روضة المتقين ١٩١/١٤.

(٥) الكنى والألقاب ١٢٠/٣.

٢ ـ وثاقته

وثّقه الشيخ الطوسيّ في موضعين:

١ ـ في أصحاب الرضا عليه السلام، فقال: عمّه عليه السلام، له كتاب، ثقةٌ، من أصحاب أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام[١].

٢ ـ في الفهرست، فقال: جليل القدر، ثقة[٢].

وعدّه ابن شهرآشوب من الثقات الّذين رَوَوْا النصّ على الكاظم عليه السلام من أبيه[٣].

وعدّه ـ أيضاً ـ من ثقات الكاظم عليه السلام[٤].

وعدّه ـ أيضاً ـ من ثقات أبي جعفر الثاني عليه السلام[٥].

وقال العلاّمة الحلّي: من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة... وحاله أجلّ من ذلك[٦].

وقد جمع المامقاني الكلام في ذلك، فقال ـ ونعمَ ما قال ـ: الظاهر اتّفاق الفقهاء والمحدّثين على ثقته، وجلالته، والاعتماد على أخباره، وقد سمعت التوثيق ومافوقه من جمع، وعلى منوالهم جرى الباقون، وممّن وثّقه: الفاضل المجلسي رحمه

---

(١) الرجال، للطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

(٢) الفهرست، للطوسي: ٨٧ رقم ٣٦٧.

(٣) مناقب آل أبي طالب.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٤/ ٣٢٥.

(٥) مناقب آل أبي طالب ٤/ ٣٨٠.

(٦) رجال العلاّمة الحلّي: ٩٢ رقم ٤.

الله في «الوجيزة» والمحقق البحراني في «البلغة» والشيخان في «المشتركاتين» وغيرهم.

وسكوت النجاشي، وابن داود عن التنصيص على ثقته، ليس للتوقف فيه، بل كأنّه للإيماء إلى غنائه -لاشتهاره- عن التوثيق، كسكوتهم عن توثيق الأئمة[١].

وأمّا العامّة:

فقد ذكره منهم: المزي في تهذيب الكمال[٢] والذهبي في الكاشف[٣] وابن حجر في التهذيب[٤] والخزرجي في الخلاصة[٥].

وصرح ابن حجر بأنّه مقبول[٦].

والذهبي - وإن أورده في ميزانه الموضوع لعدّ الضعفاء على رأيه - إلّا أنّه استدرك ذلك بقوله: ماهو من شرط كتابي، لأني مارأيت أحداً ليّنه[٧].

واعتذر عن ذلك بقوله: نعم، ولا من وثّقه، ولكن حديثه منكر جدّاً، ماصحّحه الترمذيّ، ولاحسّنه، ورواه عن نصرين علي، عنه، عن أخيه، عن أبيه، عن أجداده[٨].

أقول: وهذا العُذْر أشنع من تقصيره، لأنّ في كلامه هذا مواقع للنظر والردّ:

فقوله: ولامن وثّقه.

---

(١) تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

(٢) مخطوط.

(٣) الكاشف في الرجال ٢/٢٨٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٥) خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٤٤.

(٦) تقريب التهذيب ٢/٣٣.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

(٨) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

يردّ عليه:

أولاً: إنّ عدم رؤية الذهبي للتوثيق، لايعني ـ مطلقاً عدم التوثيق، فهل يدّعي الذهبي الاحاطة بجميع ماقاله العلماءُ في الرجال؟ أو يدّعي أحدٌ ذلك له؟!

كيف، وقد صرّح هو في ميزانه، بقوله: في رواة الصحيحين عددٌ كثير ماعلمنا أنّ أحداً نصّ على توثيقهم[١].

فهل يحقّ له أن يُدرج أُولئك في الضعفاء؟!

وثانياً: إنّ لكل طائفة رجالاً لحديثهم، ورواة لأسانيدهم، من الخاصين بهم، وليس من الضروري اطّلاع الذهبي على جميع رواة الحديث وأحوالهم.

ألا ترىٰ أنّ علي بن جعفر ـ وهو من كبار الرواة عندنا، ورواياتُه في غاية الكثرة، وكتابُه في نهاية الشهرة، بين الإمامية ـ لانجد في كتب العامة أثراً بارزاً لأيّ شيء من ذلك؟

وقد عرفت أنّ علماءنا اتفقوا على جلالة الرجل وثقته،

وعلى مَنْ تكون تبعة جَهْل الذهبي وأمثاله بكل ذلك؟!

ليس ذلك إلّا على أثر بعدهم وتجافيهم عن حديث أهل البيت عليهم السلام، وتُراثهم، ومعارفهم، ورجالهم، فكيفَ يُتوقّع منهم أن يقفوا على توثيق رواتهم؟!

وأما قوله: ماصحّحه الترمذيّ ولاحسّنه، ورواه....

أقول: يردّ عليه:

أولاً: إنّ الذهبي لم يتعامل مع هذا الحديث، ولامع راويه بسلامة نَفْسٍ، وحُسن طوية، فالمعتاد: أن يذكر حديث الرجل، الذي رواه الترمذيّ ويُعقّبه بكلام الترمذي في الحديث، ثم يُبدي رأيه هو.

لكنّه عدل عن ذلك، فحكم ـ أولاً ـ على الحديث بالنكارة جدّاً، ثم نفىٰ

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٦.

تصحيح الترمذي وتحسينه، ثم ذكر روايته للحديث بسنده.

وإنّما عمد إلى ذلك تمهيداً للطعن عليه، وتبريراً لإدراجه في ميزانه المائل عن الحقّ.

وهذا عمل يجلّ عن مثله العالم الأمين.

وثانياً: قوله عن الترمذي: «ولاحسّنه».

كذبٌ على الترمذيّ، حيث أنّ الترمذي قال بعد إيراده للحديث مانصّه: هذا حديث «حَسَنٌ» غريب[1].

مع أنّ مجرّد إيراد الترمذي للحديث في سننه ـ الذي يعدّ من الأُمّهات الستّ عند العامة ـ كاف في الحكم بحسنه، لأنّه من مصادر الحديث الحسن كما صرّح به علماء المصطلح[2].

فهل يجهل الذهبي ذلك، أو يتجاهل عنه؟!

ولقد أصاب ابن حجر في نقله عن الترمذي، حيث قال في ترجمة علي بن جعفر: له في الترمذي حديث واحد في الفضائل، واستغربه[3].

فلم ينف التحسين، إلاّ أنّه قصّر حيث لم يذكر تحسين الترمذيّ للحديث، فكان عليه أن يقول: حسّنه واستغربه، لأنّ الترمذي ـ كما عرفت ـ قال فيه: «حسن غريب». فلماذا ذكر ابن حجر الاستغراب ولم يذكر التحسين؟!

إلاّ أن يكون اعتمد على ماهو المسلّم من وضع كتاب الترمذيّ على جمع الحديث الحسن، وأنه من مظانّه، كما مرّ نقله عن علماء مصطلحالحديث.

وأمّا قول الذهبي: حديثه مُنكَرٌ جداً.

ففيه:

أولاً: إنّ الذهبي قد تفرّد بحكمه بنكارة الحديث، حتى أنّ ابن حجر ـ وهو

---

(١) الجامع الصحيح، للترمذي ٥/٦٤١.

(٢) لاحظ: منهج النقد في علوم الحديث، لعتر: ٢٧٤ـ ٢٧٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ رقم ٥٠٢.

خريت فنّ الحديث ورجاله ـ لم يحكم على الحديث إلّا بما نقله من «الاستغراب» عن الترمذي.

وكم فرق بين «نكارة الحديث» وبين «غرابته»[١].

فهل يجهل الذهبي هذا، أيضاً، أو يتجاهل عنه؟ أو يريد إيهام أنّ الترمذي حكم على الحديث بذلك؟!.

فهذا تعدٍ آخر من الذهبي على الترمذيّ!

وثانياً: أنّ حكم الترمذي بالغرابة غير وارد على «علي بن جعفر» فإنّه قال: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث جعفر إلّا من هذا الوجه[٢].

فليس الاستغراب راجعاً إلى حديث علي بن جعفر، حتى يورد ذلك في ترجمته!!

فقد روى ذلك الحديث من طريق الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر عليهم السلام

ذكر ابن العديم ـ بعد إيراد حديث نصر عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر ـ قول الطبراني: لم يروه عن موسى بن جعفر، إلّا أخوه علي بن جعفر، تفرّد به نصر بن علي، ثم قال:

قلتُ: وقد رواه علي بن موسى الرضا رضي الله عنه، عن موسى بن جعفر، كما أوردناه قبله[٣].

فإذن لم يتفرّد علي بن جعفر عن أخيه، حتى يكون الحديث غريباً من جهته.

وثالثاً: إذا كان الحديث «غريباً» ـ كما يقول الترمذي ـ، فثُمّ ماذا!

---

(١) لاحظ علوم الحديث، لابن الصلاح: ٨٠ و٢٧٠ ومنهج النقد: ٣٩٦ و٤٣٠.

(٢) الجامع للترمذي ٥/٦٤١.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب: ج٤ ورقة ٤٣ ب في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

مادام أنّ الغرابة لاتنافي الصحة أيضاً[(١)].

ومادام أنّ الحديث ـ بعد علي ـ مرويّ بطريق سلسلة الذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ولنتبرّك ـ بعدَ هذه الوقفة الطويلة ـ بذكر الحديث الشريف:

قال الترمذيّ: حدّثنا نصربن علي الجهضميّ، حدّثنا علي بن جعفر بن محمّدبن علي، أخبرني أخي موسىٰ بن جعفربن محمّد، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّدبن علي، عن أبيه علي بن الحُسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم أَخَذَ بِيَدِ حسن وحسين، فقال: «من أحبّني، وأحبّ هذين، وأباهما، وأُمّهما، كان معي في درجتي يوم القيامة».

قال محمّد بن عيسى: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث جعفر إلّا من هذا الوجه[(٢)].

وقد ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمة نصربن علي الجهضميّ، وقال بعده: عن عبدالله: إنّ نصراً لما حدّث بهذا الحديث أمر المتوكّل بضربه ألف سوط، فكلّمه جعفربن عبدالواحد، فلم يزل به حتى تركه[(٣)].

---

(١) أُنظر منهج النقد: ٢٧٢.

(٢) الجامع الصحيح ٦٤١/٥ رقم ٣٧٣٣.

ورواه عبدالله في زيادات مسند أحمد ١٠١/١برقم٧٥٦، كما ورد في مناقب علي بن أبي طالب تأليف أحمد، من رواية عبدالله ابنه عن نصربن علي الجهضمي، أورده برقم ٣٠٨ من تحقيق السيد الطباطبائي، وقد ذكر له تخريجاً واسعاً نورد بعضه فيما يلي:

أخرجه ابن الغطريف في جزء، وأبوالقاسم البغوي، والطبراني في المعجم الكبير: ج٣ رقم ٢٦٥٤ عن زكريّا الساجي، وفي المعجم الصغير ٧٠/٢ عن ابن خلّاد، والدولابي في الذريّة الطاهرة ص... عن يزيدبن سنان، وأبونعيم في تأريخ أصفهان ١٩١/١ بسنده، وابن المغازلي في مناقب علي عليه السلام رقم ٤١٧ عن زكريا الساجي، وخالدبن النضر، ومحمدبن علي الصيرفي ومحمدبن أُمية، والباغندي، وأبي القاسم ابن منيع، وعبدالله بن قحطبة، كلّهم عن نصر.

(٣) تاريخ بغداد ٢٨٨/١٣.

أقول: لكنّ سياط المتوكّل انقلبت إلى سلاطة لسان الذهبي وحزبه، بتعابير النكارة والاستغراب، التي كالوها على هذا الحديث الشريف وأمثاله من أحاديث فضائل أهل البيت عليهم السلام.

٣ ـ طبقته

لقد أكثر أبوالحسن العريضي من الأخذ والتحمّل، ولاسيّما من أخيه الإمام الكاظم عليه السلام.

وأكثر كذلك من الأداء والتحميل، فارتوىٰ جمع غفير من الرواة من نمير علومه التي استقاها من معين أهل البيت عليهم السلام وهو من أفاضلهم.

ونرى أنّ عاملَيْن اثنين كان لهما الأثر البليغ في بلوغ الرواة عنه هذا المبلغ الكبير:

١ ـ أنّ الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام كانوا في كثير من أوقاتهم تحت مراقبات أعداء الدين، من خلفاء الجور وأُمراء الفجور من آل أُميّة وعباس، فلم تصل أكثر الأيدي إلى مجالسهم، ولم تتح الفرص لكثير من الرواة للأخذ منهم مباشرة، فلذا كانوا يلجأون الى رواتهم وثقاتهم لتلقّي معارفهم.

٢ ـ أنّ علي بن جعفر بما أنّه ابن الإمام الصادق، وأخ الإمام الكاظم وعمّ الإمام الرضا عليهم السلام، كان يتمتّع بين الأوساط العلميّة بسمعة طيبة، لأنّ حديثه متّصل مباشرةً بينبوع العلم ومعين المعرفة، فلاغَرْو في اتّساع قائمة أسماء الرواة عنه، بما لم يسبق لأمثاله من رواة عصره.

ولابُدّ من التذكير بأنّا لم نجد المجال الكافي لتتبّع الموارد المسجّلة في قائمة المشايخ والرواة، للتأكد من صحة اتّصال السند فيها، وعدم وقوع إرسال فيها، وإنّما اكتفينا بتسجيل ماتدلّ عليه ظاهر تلك الأسانيد، وماذكره الرجاليّون، آملين العود إليه في مجال آخر أوسع، بعون الله.

وإليك أسماء مشايخه، والرواة عنه في قسمين:

القسم الأوّل: المشايخ

١ ـ أبوه، الإمام جعفربن محمد، أبو عبدالله الصادق عليه السلام:

ذكره البرقي في باب من روىٰ عن الصادق عليه السلام[١].

وذكر المفيد أنّ عليّاً ممّن روى النصّ عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام على الإمام الكاظم عليه السلام بالإمامة بعده[٢].

وذكره الشيخ الطوسيّ في باب من روىٰ عن الصادق عليه السلام وقال: علي بن جعفر ابنه[٣].

وقال في باب من روىٰ عن الكاظم عليه السلام: علي بن جعفر عليه السلام، أخوه له كتاب ماسأله عنه، روىٰ عن أبيه[٤].

وعدّه ابن شهرآشوب من الثقات الّذين رووا عن الصادق عليه السلام نصّه على موسىٰ الكاظم عليه السلام بالإمامة[٥].

وذكر ابن داود روايته عن أبيه[٦].

وذكر روايته عن أبيه من العامة:

الذهبي[٧].

وابن حجر[٨].

---

(١) رجال البرقي: ٢٥.

(٢) الإرشاد: ٢٩.

(٣) رجال الطوسي: ٢٤١ رقم ٢٨٩.

(٤) رجال الطوسي: ٣٥٣ رقم ٥.

(٥) مناقب آل أبي طالب ٤.

(٦) رجال ابن داود: رقم.

(٧) ميزان الاعتدال: ٣/١١٧ والعبر: ١/٢٨٢.

(٨) لسان الميزان ٧/٣١٠.

لكنّه في التهذيب، قال: روى عن أبيه إن كان سمع منه[١].

وذكر روايته عن أبيه ـ أيضاً ـ ابن العماد الحنبلي[٢].

وقد ورد في الكتب روايات له عن أبيه ذكرها:

الكليني[٣] والكشّي[٤] والنعماني[٥] والصدوق[٦] والمفيد[٧] والطوسي[٨] وابن الشجري[٩].

٢ ـ أخوه، الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام:

وروايته عنه واضحة.

ومضى قول المفيد، أنّه: لزم أخاه موسى عليه السلام، وروى عنه شيئاً كثيراً[١٠].

وذكر روايته عن أخيه:

الشيخ الطوسي في باب أصحاب الكاظم عليه السلام، فقال: أخوه، له كتاب ماسأله عنه[١١].

وقال في أصحاب الرضا عليه السلام: عمه.. من أصحاب أبي الحسن موسىٰ الكاظم عليه السلام[١٢].

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٢) شذرات الذهب ٢٤/٢.

(٣) الكافي ٢٧١/١.

(٤) رجال الكشّي: ٤٩٧ رقم ٩٥٥.

(٥) الغيبة، للنعماني: ٢٠٤.

(٦) إكمال الدين: ٣٥٩، و علل الشرائع: ٣٤٤.

(٧) الإرشاد، للمفيد: ٢٩.

(٨) الغيبة، للطوسي: ١٥٤.

(٩) الأمالي الخميسية ٣٧٦/١.

(١٠) الإرشاد: ٢٨٧.

(١١) رجال الطوسي: رقم.

(١٢) رجال الطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

وكذلك ابن عنبة[١].

وروايته عن أخيه كثيرة في الكتب.

وهي مجموعة في كتابه «مسائل علي بن جعفر» المتوفّر وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

٣ - ابن أخيه الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام:

ذكره الشيخ في باب من روى عن الرضا عليه السلام وقال: علي بن جعفر ابن محمد عليهما السلام، عمّه له كتاب، ثقة[٢].

وذكره العلاّمة، وقال: من أصحاب الرضا عليه السلام[٣].

وقد اعترض الشهيد الثاني على العلامة حيث ذكر أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام، بقوله: لا وجه لجعله من أصحاب الرضا عليه السلام مقتصراً عليه، لأنّ جلّ روايته عن أخيه موسى عليه السلام، وله كتاب يشتمل على مارواه عن أخيه وأبيه[٤].

وروىٰ عن أبيه كما أشرنا إليه، وأدرك الرضا عليه السلام وروىٰ عنه. فكان ينبغي التنبيه على الجميع، أو ذكر الأشهر، وهو روايته عن أخيه.

وقد ذكره الشيخ في كتابه في باب من روىٰ عن الصادق، والكاظم، والرضا، عليهم السلام.

وابن داود اقتصر على أنّه روى كتابه عن أبيه وأخيه[٥] ولم يذكر الرضا

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) رجال الطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

(٣) رجال العلاّمة: ٩٢ رقم ٤.

(٤) ظاهر هذا أنّ عليّاً روى في كتابه عن أبيه أيضاً، وهذا لا صحّة له، وسيأتي بيانه عند البحث عن كتابه.

(٥) لم يذكر ابن داود «روايته كتابه عن أبيه» وإنما قال: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم، رجال إبن داود: ١٣٦ رقم ١٠١٦.

وليس معناه أنّه روى الكتاب عن أبيه وأخيه، بل قوله «عن أبيه وأخيه» منقطع عما قبله، ومراده ←

عليه السلام، وكيف كان، فهو أجود مما ذكره.

انتهى كلام الشهيد[١].

وقال المامقاني: كونه رضوان الله عليه من صحابة الأئمة الثلاثة [الصادق، والكاظم، والرضا عليهم السلام] ممّا لا ريب فيه[٢].

أقول: أمّا روايته عن الرضا عليه السلام، فقد وردت في مورد من أمالي الطوسي[٣] وفي رواية الصفار[٤] وهذه رواية سعد الأشعري[٥].

وإذا صحت رواية علي بن جعفر عن ابن أخيه الرضا عليه السلام، فلابُدّ أن لا تكون مقصورة على هذين الحديثين!

ولعل هذا هو السبب الداعي لابن داود كي لايذكر رواية علي عن ابن أخيه الرضا عليه السلام، فلاحظ.

وقد أدرك علي بن جعفر ابن ابن أخيه، الإمام محمّدبن علي بن موسى الرضا، أباجعفر، الجواد عليه السلام، وقد اطّلعنا على مواقفه المشرّفة معه:

لكن لم يُذْكر أنّه من أصحابه الراوين عنه، إلّا ماجاء في كتاب «الجامع في الرجال» من أنّ علياً يعدّ من أصحابه[٦].

وهو سهو، إن كان المراد من الأصحاب أصحاب الرواية، نعم إن كان المراد أصحاب اللقاء، فهو صحيح إلّا أنّه غير مناسب لهذا المقام، فلاحظ.

وكذلك قد أدرك عصر إمامة الهادي عليه السلام:

← التعبير عن روايته عن أبيه وأخيه عليهما السلام، وسيأتي بيانه أيضاً.

(١) تعليقة الشهيد على الخلاصة (مخطوطة) نقله في تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

(٢) تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

(٣) أمالي الطوسي ١/٣٥٠.

(٤) بصائر الدرجات ٢٧/٥٣٢.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٦٨.

(٦) الجامع في الرجال: ٥١٩ من مخطوطة المؤلف.

لكن لم أقف على حديث لقائه به، فضلاً عن روايته عنه.

وأمّا سائر مشايخه، فهم:

٤ ـ الحسين بن زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، المعروف بذي الدمعة، وهو ابن عمّ أبيه:

ذكر روايته عنه ابن عنبة[١] وابن حجر[٢] والسيّد شرف الدين[٣].

٥ ـ سفيان بن عيينة، الثوريّ:

ذكر روايته عنه الذهبيّ[٤] وابن حجر[٥] وابن العماد[٦].

٦ ـ محمّد بن مسلم:

أورد روايته الكليني، والبرقي، والصدوق، والطوسي[٧].

٧ ـ عبدالملك بن قدامة:

أورد روايته الكلينيّ[٨].

٨ ـ معتّب مولاهم ـ أي مولى بني هاشم، وهو مولى الصادق عليه السلام ـ:

جاءت روايته عنه عند الكليني[٩] والصدوق[١٠] وذكرها ابن حجر[١١].

---

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٣) تأويل الآيات ٢/٥٤٥.

(٤) العبر ١/٢٨٢، وميزان الاعتدال ٣/١١٧.

(٥) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣، ولسان الميزان ٧/٣١٠.

(٦) شذرات الذهب ٢/٢٤.

(٧) الكافي ٤/٤٠٦، والتهذيب ٥/١٠، و علل الشرائع ٢/١٠٩ والمحاسن: ٦٥.

(٨) الكافي ٢/٤٩٢.

(٩) الكافي ١/٢٦٣ رقم ٢٥٣.

(١٠) الخصال: ٤٩٤، وعلل الشرائع: ٤٨٨ ح ٥.

(١١) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

٩ ـ أبو سعيد المكّي:

ذكر روايته عنه ابن حجر[١].

وقد ذكر السيّد الخوئي دام ظلّه روايته عن محمّدبن عبدالله الطائي، الواردة في التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي[٢] واعتبرها من روايات علي بن جعفر العريضي[٣].

لكنّه سهو، فإنّ جعفربن علي، الوارد هنا، ليس هو العريضي الذي نترجم له، لما بينهما من بُعد الطبقة الملاحظ من السند المذكور، فإنّه يروى عن الصادق عليه السلام بوسائط عديدة، وإليك السند: علي بن جعفر، قال: حدّثني محمدبن عبدالله الطائي، قال: حدّثنا محمّدبن أبي عمير، قال: حدّثنا حفص الكناني، قال: سمعت عبدالله بن بكير الدجاني، قال: قال لي الصادق عليه السلام:....

القسم الثاني: الرواة

فهم كثيرون نذكرهم على حروف المعجم:

١ ـ أحمد البزي

ذكره الذهبي[٤].

ـ أحمدبن زيد.

سيأتي باسم: أحمدبن يزيد.

٢ ـ أحمد بن عليّ بن جعفر، ابنه:

ذكره ابن حجر[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٢) تفسير القمي ٢٠٢/٢.

(٣) معجم رجال الحديث ٢٨٩/١١ رقم ٧٩٦٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١١٧/٣.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧، ولسان الميزان ٣١٠/٧.

٣ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي [١]:

٤ ـ أحمد بن محمدبن عبدالله:

ذكره الأردبيلي[٢] والزنجاني[٣].

٥ ـ أحمد بن موسى:

ذكره الزنجاني[٤].

٦ ـ أحمد بن يزيد:

أورد روايته الصدوق[٥] وذكر في بعض النسخ باسم: أحمد بن زيد .

٧ ـ إسحاق بن محمد بن إسحاق بن جعفر:

ذكره الزنجاني[٦].

٨ ـ إسحاق بن موسى بن جعفر، ابن أخيه:

ذكره القمّي[٧].

٩ ـ إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر، ابن ابن أخيه:

ذكره ابن حجر[٨] والقهپائي[٩] والنجاشي[١٠] والطوسي[١١].

١٠ ـ إسماعيل بن همام:

---

(١) السرائر: ٤٧٧.

(٢) جامع الرواة ١: ٥٦١.

(٣) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٤) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٥) معاني الأخبار، للصدوق: ١٥٨.

(٦) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٧) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

(٨) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٩) مجمع الرجال ١/٢٢٢، وأنظر ٤/١٧٣.

(١٠) رجال النجاشي ٢٩ رقم ٦٠.

(١١) أمالي الشيخ ـ الطبعة القديمة ـ: ٣٨.

ذكره الأردبيلي[١] والزنجاني[٢].

١١ ـ إسماعيل بن يسار ـ أو ابن بشار ـ:

أورد روايته السيّد شرف الدين[٣].

١٢ ـ أيوب بن نوح[٤]:

١٣ ـ الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين:

ذكره القمي[٥].

١٤ ـ الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام:

ذكره الأردبيلي[٦] والزنجاني[٧].

الحسن بن علي بن عمرو العمركي:

يأتي بعنوان العمركي.

١٥ ـ حسين بن زيد بن علي بن حسين بن زيد بن علي السجّاد عليه السلام:

ذكره الطوسي[٨] وابن حجر[٩] والزنجاني[١٠].

١٦ ـ الحسين بن عيسى بن عبدالله:

---

(١) جامع الرواة١: ٥٦١.

(٢) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة: ٧٢٨/٢.

(٤) الغيبة، للطوسي:

(٥) سفينة البحار٢: ٢٤٤.

(٦) جامع الرواة ١: ٥٦١.

(٧) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٨) أمالي الطوسي، الجزء ٧ من تجزئة المؤلف.

(٩) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(١٠) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

أورد روايته الكليني [١] وذكره الزنجاني [٢].

١٧ - الحسين بن موسىٰ بن جعفر عليه السلام ابن أخيه:

ذكره الزنجاني[٣].

١٨ - داود بن محمد النهدي[٤].

ذكره الزنجاني[٥].

١٩ - زكريا بن يحيى بن النعمان، الصيرفي، البصري:

أورد روايته الكليني[٦] والمفيد[٧] و ذكرها القمي[٨].

٢٠ - زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

ذكره ابن حجر[٩].

٢١ - سلمة بن شعيب:

ذكره ابن حجر[١٠].

٢٢ - سليمان بن جعفر:

ذكره الأردبيلي[١١].

٢٣ - عبد الجبار بن عمرو اليمامي:

---

(١) الكافي: ١٥٢/٨ رقم ١٤١.

(٢) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٣) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٤) بصائر الدرجات، للصفار: ٥٣٢، ومختصر بصائر الدرجات، للحليّ: ٦٨.

(٥) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٦) لاحظ: الكافي ٢٥٢/١ ح ١٤.

(٧) الإرشاد، للمفيد: ٣١٧.

(٨) سفينة البحار ٢ : ٢٤٤.

(٩) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(١٠) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(١١) جامع الرواة ١ : ٥٦١.

ذكره الزنجاني [١].

٢٤ ـ عبد العزيز بن عبدالله الأويسي:

أورد روايته الصدوق [٢] ذكره الذهبي [٣].

٢٥ ـ عبد العظيم بن عبدالله الحسني:

ذكره الزنجاني[٤].

٢٦ ـ عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر، حفيده:

ذكره ابن حجر[٥] وقال المامقاني: سكت الكاظمي واستاده الطريحي من ذكر رواية ابن ابنه عنه، مع أنك سمعت من النجاشي التصريح بروايته النسخة المبوّبة من مسائله عنه[٦].

أقول: روى النجاشي ذلك بطريقه الى عبدالله بن الحسن عن جدّه علي ابن جعفر[٧].

وهي النسخة الواردة في قرب الإسناد وسيأتي الحديث عنها مفصلاً.

٢٧ ـ عبد الله النهيكيّ:

وردت روايته عند الصدوق[٨].

٢٨ ـ علي بن اسباط بن سالم:

روى النجاشيّ بطريقه إليه عن علي بن جعفر، كتابه غير المبوّب[٩] وقد

---

(١) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٢) الخصال: ٤٩٤:، وعلل الشرائع: ٤٨٨ ح ٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

(٤) الجامع في الرجال ٢/٥١٩.

(٥) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٦) تنقيح المقال ٢/٢٧٧.

(٧) رجال النجاشي: رقم.

(٨) الخصال ١/١٤١ رقم ١٦٢ .

(٩) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

أورد روايته عنه الكليني[١].

٢٩ - علي بـن الحسن بن علي بـن عمربـن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام:

ذكره البرقي[٢] وابن حجر[٣] والزنجاني[٤].

وهو راوي النسخة غير المبوّبة التي أوردها المجلسي في البحار[٥] وسيأتي في هذه القائمة «علي بن الحسين بن علي بن عمر».

٣٠ - علي بن الحسين بـن علي بـن عـمربن علي بـن الحسين بـن علي بن أبي طالب عليه السلام:

أورد رواياته ابن قولويه[٦]. وذكرهالزنجاني[٧].

وقد ورد في الأمالي الخميسية لابـن الشجري حديث بسنده عن الحسين بن علي بن عمر والد هذا الراوي، عن علي بن جعفر، فلاحظ (٢٧٦/١).

أقول: ولعلّه هو المذكور سابقاً باسم «علي بـن الحسـن بن علي بن عـمر» فلاحظ.

٣١ - علي بن محمدبن حفص، أبو قتادة القمي:

وردت رواياته في الكتب كثيراً، وقد يذكر بكنيته فقط، أوردها الطوسي[٨] وابن إدريس[٩].

---

(١) الكافي ٢٦٦/٧ رقم ٣٢.

(٢) المحاسن: ٩٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٤) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٥) بحارالأنوار ٢٤٩/١٠.

(٦) كامل الزيارات: ح١٠٣.

(٧) الجامع في الرجال ٥١٩/٢.

(٨) تهذيب الأحكام ٤١٦/١ رقم ٣١٥، و ٩٨/١ رقم ٢٥٧.

(٩) مستطرفات السرائر: ١٠٣ رقم ٣٩.

٣٢ - العمركي بن علي، البوفكي: الخراساني النيسابوري:

ذكره الزنجاني[١] وهو الراوي «لكتاب المسائل» في الطريق الأول للشيخ الصدوق كما سيأتي ذكره في الطرق وكذلك الطريق الأول للطوسي.

٣٣ - عمرو بن أبي معمر:

ذكره الزنجاني[٢].

٣٤ - عيسى بن عبدالله:

وردت روايته عنه عند الكليني[٣].

٣٥ - محمدبن الحسن بن عمّار:

ذكره الزنجاني[٤].

وقد مرَّ - فيما نقلناه عن الكافي[٥] - **قوله: أقمت عنده** - يعني علي بن جعفر، بالمدينة - سنتين، أكتب عنه ماسمع من أخيه.

٣٦ - محمدبن عبدالله بن مهران:

ذكره الزنجاني[٦].

٣٧ - محمدبن علي بن جعفر، ابنه:

ذكره الأردبيلي[٧] وابن حجر[٨] والزنجاني برواية الحسن بن عيسى بن محمدبن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده عنه[٩].

---

(١) الجامع في الرجال ٥١٩/٢.

(٢) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٣) الكافي ٥٢٤/٦.

(٤) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٥) الكافي ٢٥٨/١ ب ٧٢ ح ١٢.

(٦) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٧) جامع الرواة.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٩) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

٣٨ - موسى بن الحسن[١]:

٣٩ - موسى بن القاسم البجلي:

أكثر الرواية عنه، وهو الراوي لكتابه في الطريق الثاني للصدوق.

٤٠ - نصر بن علي الجهضمي:

روى عنه حديث «من أحبّني» عند الترمذي[٢] وذكره العامة من رواته، كالذهبي[٣]، وابن حجر[٤]،

وكذلك الزنجاني[٥].

٤١ - يعقوب بن يزيد:

وردت روايته عند الكليني[٦].

٤٢ - يونس بن عبدالرحمن[٧].

٤٣ - هارون بن موسى

أورد روايته في غاية الاختصار[٨].

---

(١) بصائر الدرجات، للصفار: ٤١٤.

(٢) الجامع الصحيح ٥/٦٤١ رقم٣٧٣٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣، ولسان الميزان ٧/٣١٠.

(٥) الجامع في الرجال ٢/٥١٩.

(٦) الكافي ٢/٤٩٢.

(٧) تفسير العياشي ١/٣٥٤.

(٨) غاية الاختصار.......

٤ ـ كتابه

ذكر النجاشيّ لعلي بن جعفر كتاباً واحداً، فقال: له كتاب في الحلال والحرام[(١)] وسمّاه في موضع آخر بـ«المسائل» فقال علي بن جعفر صاحب المسائل[(٢)].

والشيخ الطوسيّ ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام، فقال: أخوه، له كتاب ماسأله عنه[(٣)].

وفي أصحاب الرضا عليه السلام قال: له كتاب[(٤)].

وكذلك ابن شهرآشوب قال: له كتاب مسائل[(٥)].

والصدوق ـ لما ذكر طريقه الى مارواه علي بن جعفر ـ قال: موسىٰ بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر، قد رويته بهذا الإسناد[(٦)].

وجاء في ثبت الكتب التي رواها أبو غالب الزراري في رسالته، مانصه: مسائل علي بن جعفر[(٧)].

هذا، ولكن جاء في المطبوع من فهرست الشيخ الطوسي: أنّ له:

---

(١) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٦٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٩ رقم ٦٠.

(٣) رجال الطوسي: ٣٥٣ رقم ٥.

(٤) رجال الطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

(٥) معالم العلماء: ٧١ رقم ٤٧٨.

(٦) مشيخه الفقية: ٥.

(٧) رسالة أبي غالب الزراري بتحقيقنا، الفقرة ٥٥.

١ ـ كتاب المناسك،

٢ ـ ومسائل لأخيه، سأله عنها[١].

وهذا يقتضي ثبوت كتابين له.

وقد اعتمد المتأخّرون على هذا النصّ، ونقلوه عن الشيخ.

فاعتمده الشيخ الطهراني، فذكر:

مناسك الحجّ، لعلي بن جعفر[٢].

ومسائل علي بن جعفر[٣].

لكن المجلسيّ الأول نقل عن الفهرست أنّه قال: له كتاب المناسك لأخيه موسى عليه السلام سأله عنها[٤].

وقد أثار هذا النقل عندي شكّاً في ماورد في مطبوعة الفهرست، من جهات:

١ ـ أنّا لم نجد ذكراً لكتاب المناسك لعلي بن جعفر، في غير هذا المورد، إطلاقاً.

٢ ـ أنّ ابن شهرآشوب ـ الذي يعدّ كتابه (معالم العلماء) تنظيماً واستدراكاً لكتاب الفهرست للطوسي، ويتّبع عبارة الشيخ في تسمية الكتب غالباً ـ لم يذكر اسم المناسك.

٣ ـ أنّ الشيخ إنّما ذكر طريقه إلى كتاب واحد فقط، وهو المسائل، فإنّه قد ذكر طريقين:

١ ـ قال في نهاية الأول: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام.

---

(١) الفهرست ٥٧ رقم ٣٦٧.

(٢) الذريعة ٢٢/٢٦٨ رقم ٧٠٢٢.

(٣) الذريعة ٢٠/٣٦٠.

(٤) روضة المتقين ١٤/١٨٩.

ومن الواضح أنّ هذا طريق للمسائل إذ المفروض في مطبوعة الفهرست أنّ المسائل هي التي سأل أخاه عنها، أمّا المناسك فلم يذكر عن علاقته بأخيه شيئاً.

٢ ـ وقال في بداية الطريق الثاني: ورواه.

فإفراد الضمير دليل على أنّ المرويّ بهذا الطريق كتاب واحد.

وإذا لاحظنا نهاية هذا الطريق نجد أنّه ينتهي بموسىٰ بن القاسم البجلي.

وموسى بن القاسم هذا هو من رواة كتاب المسائل لعلي بن جعفر، كما سيأتي مفصلاً.

مع أنّ هذا الطريق، هو طريق الصدوق الذي ذكره في مشيخة الفقيه، والذي يقول في آخره: عن موسىٰ بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ.

وأضاف الصدوق: وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد[1].

إذن فالطريقان ـ كلاهما ـ إلى كتاب المسائل، ومن البعيد أن يذكر له كتابين، ويذكر الطريقين إلى كتابه المسائل فقط.

وعلى هذا الأساس، فإنّي أحتمل ـ قويّاً ـ أن يكون وقع تصحيف في مطبوعة الفهرست، وأنّ صواب العبارة هكذا: له كتاب المسائل ـ مسائل لأخيه سأله عنها ـ.

وما بين الشريطين، بيان لنوعية المسائل التي يحتويها الكتاب، كما بيّن ذلك الشيخ الطوسي في باب أصحاب الكاظم عليه السلام من رجاله، بقوله: له كتاب ما سأله عنه[2].

هذا، ولم أجد من سبقني إلى هذا التنبّه، والحمد لله.

---

(١) مشيخة الفقيه ٤.

(٢) رجال الطوسي: رقم.

وقد ذاكرتُ السيّد الطباطبائي ـ الذي قابَلَ كتاب الفهرست للطوسيّ بأكثر من اثنتي عشرة نسخةً، وفيها نسخ قيمة ـ فأطْلعني على نسخته المقابلة، فرأيت في هذا الموضع اختلافاً بين النسخ، إلّا أنّ كلمة «المناسك» لم ترد في أكثرها، بل جاءت بدلها كلمة «المسائل».

وليس بعيداً وقوع تصحيف في المطبوعة، للقرب بين الكلمتين رسماً.

ومن هنا، فانّ من أثبت لعلي بن جعفر كتاباً باسم «المناسك»[1] أو «مناسك الحجّ»[2].

فقد اغترّ بما ورد في المطبوعة وما ماثلها من النسخ المخطوطة المغلوطة.

وقد أغرب الشيخ الزنجاني، حيث أثبت لعلي بن جعفر ثلاثة كتب.

١ ـ المناسك.

٢ ـ المسائل.

٣ ـ كتاباً في الحلال والحرام[3].

وهو سهو قطعاً، لأنّ ماذكره النجاشي ليس إلّا نفس كتاب المسائل، لأنّ ماورد فيه من الطريق إلى النسخة المبوّبة، هو بعينه الموجود في قرب الإسناد، ومحتواه هو عين محتوى النسخة غير المبوّبة، عدا التبويب المميّز له عنه.

فالحق أنّه ليس لعلي بن جعفر إلّا كتابٌ واحد هو «المسائل» التي سأل أخاه الكاظم عنها، وهي في أبواب الحلال والحرام.

ونسخته موجودة، بحمد الله تعالى.

---

(١) معجم المؤلفين ٧/٥٣.

(٢) الذريعة ٢٠/٣٦٠.

(٣) الجامع في الرجال ٢/٥١٩.

ولابُدّ ـ لاستقصاء البحث عن الكتاب ـ من بيان أمور:

الأمر الأول:

ماذكره النجاشي من أنّ له نسختين: مبوّبة، وغير مبوّبة، لايعني وجود كتابين له، وإنّما هو كتاب واحد روي بصورتين.

وهذا واضح.

لكنّ المطبوع في رجال النجاشي ـ وما نقل عنه في المراجع الرجالية المتأخرة ـ في السند إلى الكتاب هكذا:

.... حدّثنا علي بن إسباط بن سالم، قال: حدّثنا علي بن جعفر بن محمد، قال: سألت أباالحسن موسىٰ، وذكر المبوّب.

... عبدالله بن جعفر، قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد، قال: حدّثنا علي بن جعفر، وذكر غير المبوّب[1].

وهذا غير صحيح:

لأنّ الموجود برواية عبدالله بن جعفر الحميري ـ وهو الذي أثبته في كتابه قرب الإسناد ـ قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن العلويّ، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسىٰ بن جعفر عليه السلام، عن الرجل عليه الخاتم الضيّق..

إنّما هي النسخة المبوّبة على ترتيب الأبواب الفقهية[2] من الطهارة والصلاة و... بعنوان باب في كذا....

فكيف يقول النجاشي عنها بالذات: إنّها غير المبوّبة؟!

مع أنّ النجاشي ذكر أولاً قوله: له كتاب في الحلال والحرام، يُروىٰ تارة

---

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢، ومجمع الرجال ١٧٣/٤.

(٢) قرب الإسناد: ٨٣.

غير مبوّب، وتارة مبوّباً[١].

ثم ذكر الطرق إلى كل من الروايتين، وترتيب اللّف والنشر يقتضي أن يكون الطريق الأول ـ المنتهي إلى علي بن أسباط ـ إلى غير المبوّب المذكور أولاً.

وأن يكون الطريق الثاني ـ المنتهي إلى عبدالله بن الحسن ـ إلى المبوّب المذكور ثانياً.

هذا، ولم أجد من تنبّه إلى هذا التصحيح في كتاب النجاشي.

الأمر الثاني:

إنّ الكتاب ـ كلّه ـ عبارة عن مجموعة من المسائل التي سأل أخاه الكاظم عليه السلام عنها، وليس في أحاديث الكتاب رواية له عن أبيه الصادق عليه السلام.

لكنّ الشهيد ذكر في تعليقته على «خلاصة العلاّمة» ما نصّه: له كتاب يشتمل على ماروواه عن أخيه وأبيه[٢].

وهذا سهو منه قدّس الله روحه، إذ لم يوجد في ما بأيدينا من النسخ: رواية علي عن أبيه بل جميع مافيها ورد مرويّاً عن الكاظم عليه السلام.

ولعلّ الشهيد حصل له ذلك من عبارة ابن داود، حيث قال في ترجمة علي بن جعفر: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم[٣].

فتصوّر الشهيد أنّ قوله: «عن أبيه وأخيه» متعلّق بقوله «كتاب» وحاصله: أنّ الكتاب مرويّ عن أبيه وأخيه.

لكن كلام ابن داود ليس دالاً على ذلك، بل قوله (عن أبيه) منقطع عمّا قبله، وهو مستأنف، ومن خصوصيات صاحب الكتاب، والمعنى: أنّ له كتاباً

---

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

(٢) تنقيح المقال ٢/٢٧٢ عن التعليقة.

(٣) رجال ابن داود: ١٣٦ رقم ١٠١٦.

وهو يروي عن أبيه ويروي عن أخيه، والهدف وهو التعبير عن طبقته، كما هو المستعمل في التراجم، حيث يذكرون المشايخ، والرواة، ولايتعرّضون لذكر محتوى الكتاب، كما هو واضح.

الأمر الثالث:

أنّ كتاب «مسائل علي بن جعفر» موجود ـ ولله الحمد ـ بنسختيه المبوّبة، وغير المبوّبة.

أمّا المبوّبة:

فقد أوردها جميعَها، راويها في سند النجاشي الثاني «عبدالله بن جعفر الحميريّ» ـ في كتاب قرب الإسناد ـ في بداية الجزء الثاني إلى نهايته[١].

وأمّا غير المبوّبة:

فقد تعدّدت نسخها المخطوطة.

وقد أورد المجلسي في البحار نسخة منها في كتاب الاحتجاج، باب ماوصل من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه، بغير رواية الحميري[٢].

وسندها ينتهي إلى علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر[٣].

وإليك سندها الكامل، كما جاء في بداية المطبوع:

قال: حدّثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني، من كتابه في جمادى الآخرة، سنة احدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر، عن أخيه

---

(١) قرب الإسناد: ٨٣- ١٢٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩- ٢٩١.

(٣) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي[١].

وعلّق الشيخ المجلسي على قوله: «سألت أبي» بقوله: يدلّ على أنّ السائل في تلك المسؤولات هو الكاظم عليه السلام، والمسؤول أبوه عليه السلام، وفي قرب الإسناد وسائر كتب الحديث: السائل علي بن جعفر، والمسؤول أخوه الكاظم عليه السلام، وهو الصواب ولعلّه اشتبه على النُسّاخ أو الرواة، ويدلّ عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مراراً[٢].

الأمر الرابع:

الملاحظ وجود اختلاف كبير بين النسختين، المبوّبة وغير المبوّبة من حيث عدد المسائل الموجودة في كل منهما.

فغير المبوّبة تحتوي على ٤٢٩ حديثاً ومجموع مافي المبوّبة ٥٣٣ حديثاً.

وبين الموجود في كل واحد مع الآخر نسبة العموم والخصوص من وجه.

ثم إنّا نجد رواياتٍ كثيرة، على نفس أُسلوب مافي النسختين، من أسئلة علي عن أخيه ، ولكن لاوجود لها في أيٍّ من النسختين.

ولقد سبّب وجود هذه الروايات ادّعاء البعض: أنّ لعلي بن جعفر كتابين: كبير، وصغير، باعتبار الموجود هو الكتاب الصغير، واعتبار الكبير مفقوداً.

معتمداً على وجود هذا العدد الهائل من المسائل، المنتشرة بين كتب الحديث ومصادره، التي لاأثر لها في النسخ المتوفرة باسم كتاب مسائل علي بن جعفر.

أقول: لكن هذا لايستوجب هذه الدعوى إطلاقاً، حيث أنّ المصادر متّفقة على أن لعليّ بن جعفر كتاباً واحداً فقط، كما أوضحنا من ذي قبل بل لم أجد من ذكر -بل احتمل- أنّ مسائل عليّ بن جعفر كتابان، كما ادعي.

---

(١) بحارالأنوار ٢٤٩/١٠.

(٢) بحار الانوار ٢٩١/١٠.

نعم، بما أنّ عنوان كتاب علي بن جعفر هو «المسائل التي سأل أخاه الكاظم عليه السلام عنها».

ولم تتميز المسائل الداخلة في الكتاب، بميزة خاصة يمكن فرزها عن غيرها على أساس تلك الميزة.

فإنّ الأنسب أن يقال: إنّ كلّ ماهو بعنوان «سأل علي أخاه» أو قال علي: «سألت أخي»، فهو داخل في ذلك الكتاب.

إذ فرض بعض المسائل داخلاً، وبعضها غير داخل، تحكّم لادليل عليه.

نعم، يشترط الاقتصار على المتيقن من ذلك بما سنبينه بعد قليل.

وقد يقرب هذا الرأي بالتفاوت الكبير الملحوظ بين عدد ما يحتويه كل من النسختين الموجودتين: المبوّبة التي رواها الحميري، وغير المبوّبة التي أوردها المجلسي، فإنّ الأُولىٰ تزيد على الثانية بأكثر من ١٠٠ حديث.

فعلى ماذا يدل هذا؟ إن لم يدل على أنّ جميع ما هو بعنوان «سؤال علي عن أخيه» داخل في الكتاب!؟

إنّا لو جعلنا أصل الكتاب ماتحتويه النسخة المبوّبة وهو ٥٣٣ حديثاً، وأمكنا أن نضيف إليها مافي النسخة غير المبوّبة ممّا لم يرد في المبوّبة، حصلت لدينا مجموعة أكبر من «المسائل» الثابتة في النسخ المسماة بكتاب المسائل.

فلو جعلنا تلك المجموعة أساساً، وأضفنا عليها ما كان بعنوان «السؤال عن أخيه» حصلت لنا مجموعة أكبر من المسائل، بمايوجب الاطمئنان بحصولنا على كتاب «المسائل» الكامل.

والقدر المتيقن ممّا يدخل في هذا الكتاب:

١ ـ مايكون بعنوان سؤال علي عن أخيه الكاظم عليه السلام.

٢ ـ مايكون من طريق أحد رواة كتابه، وهم الذين سنذكر طرقهم في الباب التالي، وهم خمسة:

١ ـ العمركي بن علي البوفكي، الخراساني.

٢ ـ موسى بن القاسم البجلي.

٣ ـ علي بن أسباط بن سالم.

وهو راوي النسخة غير المبوّبة عند النجاشي.

٤ ـ عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر العلوي.

وهو راوي النسخة المبوبة.

٥ ـ علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وهو راوي النسخة غير المبوّبة التي أوردها المجلسي.

٥ ـ الطرق إلى كتابه

لقد ذكر أعلام الفهارس طرقهم إلى هذا الكتاب، وقد نقد علماء الرجال تلك الطرق، ورأينا أن تثبت تلك الطرق هنا، كماجاءت في الفهارس، ونشير إلى ماذكره الناقدون، من دون تفصيل:

١ ـ طريق الصدوق:

قال في المشيخة: وكل ماكان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمَّد بن يحيى العطّار عن العمركي عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام.

٢ ـ طريق الصدوق ـ أيضاً ـ:

قال: ورويتُه عن محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمَّد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبدالله:

جميعاً: عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، والفضل بن عامر:

عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر.

قال الصدوق: وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام[1].

قال المجلسي الأول ـ في شرح المشيخة ـ:

فطريق المصنف إلى كتابه (اثنان) يرتقيان إلى (خمسة) طرق:

---

(١) مشيخة الفقيه: ٤.

ثلاثة منها صحاح.

واثنان منها قويان[١].

وقد حكم السيد الخوئي دام ظلّه بصحّة الطريقين[٢].

٣ ـ طريق الطوسي:

قال الشيخ الطوسي: أخبرنا بذلك جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين [الصدوق] عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي الخراساني البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

أقول: وهذا عين طريق الصدوق المذكور أولاً برقم ١ .

٤ ـ طريق الطوسي ـ أيضاً ـ:

قال: ورواه محمّد بن علي بن الحسين (الصدوق) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، والحميري، وأحمد بن ادريس، وعلي بن موسى:

عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر[٣].

قال المجلسيّ الأول:

وما كان من طريق [أي الصدوق] بواسطة الشيخ [الطوسي] أيضاً خمسة:

أربعة منها صحاح.

وواحدة منها حسن[٤].

وقد حكم السيّد الخوئي دام ظلّه بصحة طرق الطوسي أيضاً[٥].

---

(١) روضة المتقين ١٤/١٥٢.

(٢) معجم رجال الحديث ١١/٢٨٨ رقم ٧٩٦٥ـ آخر الترجمة.

(٣) الفهرست للطوسي: ٨٧ رقم ٣٦٧.

(٤) روضة المتقين ١٤/١٥٢.

(٥) معجم رجال الحديث ١١/٢٨٨ رقم ٧٩٦٥ آخر الترجمة.

٥ ـ طريق النجاشي:

قال: أخبرنا القاضي أبوعبدالله، قال: حدّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفربن عبدالله المحمديّ قال: حدّثنا علي بن أسباط بن سالم، قال: حدّثنا علي بن جعفربن محمَّد، قال: سألت أباالحسن موسى:

وذكر (غير) المبوّب[١].

٦ ـ طريق النجاشي ـأيضاًـ:

قال: وأخبرنا أبو عبدالله ابن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمَّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر [الحميريّ] قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفربن محمَّد عليه السلام [العلويّ] قال: حدّثنا علي بن جعفر.

و ذكر المبوّب[٢].

٧ ـ طريق الحميري عبدالله بن جعفر:

قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام[٣].

أقول: وهذا طريق النسخة المبوّبة عند النجاشي ـأيضاًـ.

٨ ـ طريق النسخة غير المبوّبة ـحسب ما ورد في البحارـ:

قال: حدّثنا أبوجعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني، من كتابه، في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن

---

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

(٣) قرب الإسناد: ٨٣.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام...[١].

وقد روى الكليني حديثاً -في كتاب الحجّ- هذا سنده: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن العمركي، عن علي بن جعفر[٢].

وقد أشكل عليه صاحب المعالم بقوله:

في إسناد هذا الحديث مخالفة المعهود من وجهين:

أحدهما: رواية أحمد بن محمَّد عن العمركيّ.

والثاني: وجود الواسطة بين محمَّد بن يحيىٰ والعمركي.

والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة فيه.

ويقرب أن تكون الرواية (عن أحمد بن محمَّد) زيادة من طغيان القلم، ومنشؤها كونهاواقعة في الإسناد الذي قبله[٣].

---

(١) بحارالأنوار ١٠/٢٤٩.

(٢) الكافي ٤/٣٦٧ ح ١٠.

(٣) منتقىٰ الجمان ٣/١٩٣.

خاتمة البحث

وحيث وفّقنا الله جلّ ذكره، للوفاء بما التزمنا به من استيعاب ترجمة سيّدنا الجليل، العالم، الراوية، سليل العترة، أبي الحسن العريضي، عليّ ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

فنحن نشكر الله على هذه النعمة الجسيمة علينا، ونحمده على توفيقه للعلم، ونسأله الرضا عنّا بمنّه، وتوفيقنا للعمل من أجله، وان لايسلبنا نعمه بإحسانه وأن يتغمّدنا بالرحمة والرضوان، وجميع أساتذتنا ومشايخنا وذوي حقوقنا، بجلاله وكرمه، إنّه ذو الجلال والإكرام.

ونزفّ الشكر الجزيل والتقدير والتبجيل إلى العاملين الكرام في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الّذين أتاحوا لنا هذه الفرصة بإقدامهم على تحقيق كتاب «المسائل» وقدّموا بذلك لتراث أهل البيت خدمة صادقة وللعلماء بشرى حسنة، كان الله في عونهم، وعمّهم بالتوفيق المطّرد في جميع المجالات، إنّه الموفق المعين.

وصلّى الله على محمّد وآله الأطهار

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين [١]

وكَتَبَ

السيّد محمّدرضا الحسيني

---

(١) وعند انتهائنا من طبع هذه الدراسة أخبرنا السيد الطباطبائي دام فضله أنه رأى في مكتبة ملّت كتبخانه سي - علي أميري ، في مدينة اسلامبول، كتاباً برقم (٢٤٦٢) باسم «مناقب الإمام عليّ العريضيّ» للسيد أحمد جَمَل الليل.

هكذا جاء في مذكراته عن مخطوطات اسلامبول. ولعلّنا نقف عليه، فنجد فيه مايفيد، والله المستعان.

٦ ـ المصادر[1]

ـ أ ـ

ـ الإرشاد إلى ائمة العباد.

للشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت ٤١٣).

منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.

ـ أعيان الشيعة

للسيد محسن الأمين العاملي.

مطبوعات دار التعارف بيروت ١٤٠٣.

ـ إكمال الدين وإتمام النعمة

للشيخ الصدوق محمَّد بن علي بن الحسين القمي (ت ٣٨١).

ـ الأمالي الخميسية

لابن الشجري ـيحيىٰ بن الحسين (ت ٤٩٩).

الطبعة الثالثة، عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٣.

ـ أمالي الطوسي

للشيخ الطوسي، محمَّد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠).

مطبعة النعمان ـ النجف.

ـ ب ـ

ـ بحارالأنوار

للعلّامة المجلسي، محمَّد باقر بن محمَّد تقي الأصفهاني (ت١١١٠).

---

(١) اقتصرنا على المصادر التي راجعناها مباشرة.

الطبعة الثانية ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠٣.

ـ بصائر الدرجات

للصفّار، محمّد بن الحسن القميّ.

ـ بغية الطلب في تأريخ حلب

لابن العديم، عمر بن أحمد العقيلي الحلبي (ت ٦٦٠).

مخطوطة أحمد الثالث ـ مكتبة طوبقبو ـ تركيا رقم (٢٩٢٥).

ـ ت ـ

ـ تأريخ بغداد

للخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت ٤٦٣).

مطبعة السعادة ـ القاهرة.

ـ تأريخ دارالإيمان ـ قم ـ

محمدتقي بيك أرباب القمي

تحقيق السيدحسين المدرسي الطباطبائي.

مطبوع في قم.

ـ تأريخ الطبري

للطبري، محمّد بن جرير أبي جعفر (ت ٣١٠).

تأريخ قم ـ الترجمة الفارسية لكتاب قم ـ

للحسن بن محمّد بن حسن القميّ.

انتشارات طوس ـ طهران.

ـ تأويل الآيات الظاهرة

للسيد شرف الدين النجفي.

طبع مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم

ـ تحفة العالم في شرح خطبة المعالم

للسيد جعفر بحرالعلوم

نشر مكتبة الصادق ـ طهران ١٤٠١.

ـ تربت پاكان ـ تأريخ مراقد ومزارات قم ـ

للسيد حسين المدرسي الطباطبائي.

مطبعة مهر ـ قم ١٣٩٥.
ـ تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال.
للوحيد محمَّد باقر بن محمَّد أكمل البهبهاني.
طبع بهامش منهج المقال ـ على الحجر بإيران ١٣٠٦.
ـ تفسير القمي.
للشيخ علي بن إبراهيم بن هاشم القميّ.
ـ تقريب التهذيب.
لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.
دارالمعرفة للطباعة ـ بيروت
ـ تنقيح المقال
للشيخ المامقاني، عبدالله بن محمَّد حسن النجفي (ت١٣٥٢)
المطبعة المرتضوية ـ النجف ١٣٥٠.
ـ تهذيب الأحكام
للشيخ الطوسي
الطبعة الحديثة
ـ تهذيب التهذيب.
لابن حجر العسقلاني.
دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الهند.

- ج -

ـ جامع الرواة
للشيخ محمَّد بن علي الأردبيلي.
منشورات مكتبة السيد المرعشي ـ قم ١٤٠٣.
ـ الجامع الصحيح المعروف بالسنن.
للترمذي، محمَّد بن عيسىٰ بن سورة.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ الجامع في الرجال
للشيخ موسىٰ الزنجاني القمي (ت١٣٩٩).

مخطوط (لديّ صورة من الجزء الثاني).
ـ الخصال
للشيخ الصدوق.
مطبعة جماعة المدرسين ـ قم
ـ خلاصة تذهيب التهذيب.
للخزرجي.

ـ ذ ـ

ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة.
للشيخ آغابزرك الطهراني، محمَّد محسن (ت ١٣٨٩).
الطبعة الأُولى ـ النجف و طهران.

ـ ر ـ

ـ رجال البرقي
للشيخ أحمد بن محمَّد بن أبي عبدالله البرقي القمي (ق٣).
منشورات جامعة طهران ـ ١٣٨٢.
ـ رجال ابن داود
للشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي
تحقيق السيد محمَّد صادق بحر العلوم.
المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٩٢.
ـ رجال الطوسي
للشيخ الطوسي.
تحقيق السيد محمَّد صادق بحرالعلوم.
المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨١.
ـ رجال العلاّمة الحلي (خلاصة الأقوال).
للعلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨١ .
ـ رجال النجاشي

للشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت٤٥٠).
تحقيق السيد الزنجاني.
مؤسسة جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٧.
ـ روضة المتقين شرح الفقيه.
للشيخ المجلسي الأول محمّد تقي بن مقصود الأصفهاني (ت١٠٧٠).
بنياد فرهنك إسلامي، المطبعة العلمية ـ قم ١٣٩٩.

ـ س ـ

ـ سفينة البحار.
للشيخ عباس القمي.
دارالمرتضى ـ بيروت.

ـ ش ـ

ـ شذرات الذهب.
لابن العماد عبدالحي الحنبلي
دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ ع ـ

ـ العبر في خبر من غبر
للحافظ الذهبي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥.
ـ علل الشرايع
للشيخ الصدوق.
مكتبة الصدوق ـ طهران.
ـ علوم الحديث
لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣).
تحقيق نورالدين عتر.
دارالفكر ١٤٠٤.

- عدة الطالب
للسيد جمال الدين، أحمد بن علي بن الحسين بن عنبة
الطبعة الثانية -المطبعة الحيدرية- النجف ١٣٨٠.
- عيون أخبار الرضا عليه السلام.
للشيخ الصدوق.
منشورات جهان - قم.

- غ -

- الغيبة
للنعماني، محمّد بن إبراهيم بن أبي زينب الكاتب.
منشورات مكتبة.
- الفهرست
للشيخ الطوسي
تحقيق السيد محمّد صادق بحرالعلوم
الطبعة الثانية - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨٠

- ق -

- قاموس الرجال
للشيخ محمّد تقي التستري
مركز نشر كتاب - طهران - ١٣٨٤.
- قرب الإسناد
للشيخ عبدالله بن جعفر الحميري القمي
منشورات مكتبة نينوى - طهران

- ك -

- الكاشف في الرجال

للحافظ الذهبي
ـ الكافي
للشيخ الكليني، محمّد بن يعقوب أبي جعفر الرازي (ت٣٢٩).
المكتبة الإسلامية ـ طهران
ـ كامل الزيارات
للشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القميّ
المطبعة المرتضوية ـ النجف ١٣٥٦.
ـ الكنى والألقاب
للشيخ عباس القمي
مطبعة العرفان ـ صيدا ١٣٥٨

ـ ل ـ

ـ لسان الميزان
لابن حجر العسقلاني
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٠

ـ م ـ

ـ مجمع الرجال
للقهبائي، المولى عناية الله الاصفهاني
مطبعة اصفهان/ إصفهان ١٣٨٤
ـ مختصر بصائر الدرجات
للحلي
ـ مرآة الجنان
لليافعي عبدالله بن أسعد المكي

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٠
ـ مستدرك الوسائل
للشيخ النوري، حسين المازندراني (ت ١٣٢٠).
الطبعة الأُولى على الحجر ـ إيران
ـ مستطرفات السرائر
لابن إدريس، محمَّد بن إدريس الحلي
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم
ـ مشيخة الفقيه
للشيخ الصدوق
دارالكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٩٠.
ـ معالم العلماء
للشيخ ابن شهرآشوب محمَّد بن علي المازندراني (ت٥٨٨).
صححه السيد محمَّد صادق بحرالعلوم
المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨٠
ـ معاني الأخبار
للشيخ الصدوق
مكتبة الصدوق ـ طهران.
ـ معجم رجال الحديث
للسيد أبوالقاسم الخوئي ـدام ظلّه ـ.
الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٣.
ـ معجم المؤلفين
لعمر رضا كحّالة
دار إحياء التراث ـ بيروت
ـ مقاتل الطالبيّين

لأبن الفرج الأصفهاني

- مناقب آل أبي طالب

للشيخ ابن شهرآشوب.

المطبعة العلمية/ قم

- مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام

لأحمد بن حنبل الشيباني.

تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

مطبعة الخيام - قم

- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان

للشيخ حسن صاحب المعالم

جماعة المدرسين - قم

- منتقلة الطالبية

للسيد أبي إسماعيل، إبراهيم بن ناصر بن طباطبا (ق/٤)

حققه السيد مهدي الخرسان.

المطبعة الحيدرية - ١٣٨٨

- منتهى المقال

للشيخ محمَّد بن إسماعيل، المدعو بأبي علي الحائري

طبع على الحجر، سنة ١٣٠٢

- منهج المقال

للميرزا محمَّد الاستربادي

طبع على الحجر، سنة ١٣٠٦.

- منهج النقد في علوم الحديث

تأليف الشيخ نورالدين عتر

دارالفكر ١٤٠٦

ـ ميزان الاعتدال

للحافظ الذهبي

تحقيق علي محمَّد البجاوي

دارالمعرفة ـ بيروت.

منهج التحقيق

من الطبيعي ونحن نقوم بتحقيق كتاب «مسائل علي بن جعفر» أن لانتجاوز الخصوصيات التي يتمتع بها هذا الأثر النفيس في كُل مراحل التحقيق، باعتباره مصدراً أصلياً توزعت نصوصه في أُمّهات الكتب الفقهية والحديثية كالكتب الأربعة وغيرها، من هنا كان اهتمامنا بالكتاب لايقتصر على تحقيق الأُصول المخطوطة، بل تعدىٰ ذلك إلى ترتيب مستدرك له جمعنا فيه كل مااستطعنا استقصاءه من مسائل علي بن جعفر في المصادر المتفرقة ممّا لم يرد في كتاب المسائل المعروف وسوف نفصّل ماقدمناه بما يلي:

أ ـ النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٦٧٧، وهي منقولة عن أصل بخطّ محمدبن الحسين بن علي بن الحسين المازندراني، تاريخه صفرسنة ٦٨٦هـ ، ونسخة الفرع كتبت بخط النسخ مجهولة التاريخ والناسخ، حواشي الصفحات مليئة بالإيضاحات والبيانات والشروح بالإضافة إلى عناوين لمحتوى المسائل، وورد في آخر النسخة مايلي:

قد قوبلت هذه الرسالة الشريفة وصححت مراراً بقدر الوسع والطاقة على يد أقلّ العباد وأحوجهم إلى رحمة ربّه الغفور عبدالحسين بن حاجي منصور عفي عنهما، تقع النسخة في ١٦ ورقة، بحجم ٢٥×١٦سم، في كل ورقة ٢١ سطراً، وقد رمزنا لها بـ«ق».

٢ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، برقم ٢٠٣٨،

كتبها بخط النسخ الواضح محمدبن سعيدبن محمدبن عبدالله بن حسين بن محمدبن عبدالله المعاني البحراني، مجهولة التاريخ، توجد في حواشي بعض الصفحات تصحيحات واستظهارات رمز لها الناسخ بـ«ظ» وأتبع الناسخ نظام التعقيبة في ذكره لأول كلمة من الصفحة المقابلة في أسفل الصفحات، تقع النسخة في ٢٣ ورقة بحجم ٢٠×٥ر١٤سم، في كل ورقة ١٦ سطراً، وقد رمزنا لها بـ«م».

٣ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة العلّامة المحقق السيد محمدعلي الروضاتي كتبت بخط النسخ الجميل، مؤطّرة بماء الذهب، والكتابة على ورق أصفر مؤطّرة بورق يختلف عنه، عناوين المسائل مذكورة في حواشي الصفحات بخط النستعليق، وقد أتبع الناسخ نظام التعقيبة، تقع النسخة في ٤٣ صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً، بحجم ٥ر٢٠×٥ر١٣سم، النسخة هي الكتاب الثاني ضمن مجموعة تحتوي على مايلي:

١ ـ رسالة في التسمية للشيخ زين الدين بن علي الشامي العاملي.

٢ ـ مسائل علي بن جعفر.

٣ ـ فهرست قرب الإسناد.

٤ ـ قدسية كلمات بهاء الدين نقشبندي (بالفارسية)، تأليف خواجة محمدبن محمد پارسائي بخارائي.

٥ ـ تفسير سورة يوسف، للغزّالي.

٦ ـ كشف الحقائق، للشيخ عبدالعزيزبن محمد النسفي الصوفي.

ب ـ عملنا في الكتاب

تمّ اخراج الكتاب وفق منهجية التحقيق الجماعي بصورته النهائية، حيث اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ من أجل إخراج نصّ أقرب مايكون لما تركه المؤلف بالإضافة إلى تخريج نصوص المسائل على الكتب الأربعة وغيرها من المصادر المهمة، وفي حالة عدم وجودها تحرّينا النصوص التي تختلف لفظياً مع نص المسألة مشيرين لذلك بعبارة «باختلاف يسير»، وفي حالة عدم عثورنا على ذلك عمدنا إلى إتحاد

نصوص المسائل مع ماورد في معناها في الكتب المعتبرة مع الإشارة إلى ذلك بعبارة «نحوه».

كما تمّ تخريج كل ماورد من الألفاظ الصعبة والمغلقة، بالإضافة إلى إيضاح أسماء الحيوانات الغريبة مع توضيح المشكل وبيان المغلق، كما نقلنا بعض التعليقات التي وردت في بحار الانوار بعد الإشارة اليها.

وبعد هذا وذاك ذيّلت هوامش الكتاب بصورة فنية وعلمية منسقة.

ج ـ مستدرك مسائل علي بن جعفر:

إكمالاً للعمل، وتتميماً للجهد، وإذعاناً لقوله صلّى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً عمل عملاً صالحاً فأتقنه، كانت فكرة «مستدرك مسائل علي بن جعفر» والتي تتمحور فيما يلي:

١ ـ قمنا بجمع كل ـ ولاندعي الاستيعاب ـ ماورد من المسائل عن علي بن جعفر من المصادر المتفرقة وجعلت مستدركاً للأصل المتقدم وسار العمل فيها على هذا النحو:

أ ـ المصدر الأول المذكور في الهامش هو الموافق سنداً ولفظاً للحديث والباقي مصادر ثانوية.

ب ـ أُشير في الهامش إلى الاختلافات السندية واللفظية التي لها شأن وتأثير على معنى الحديث.

ج ـ التخريج على أكبر عدد ممكن من المصادر.

د ـ كان عدد المسائل في الأصل المخطوط ٤٢٩ مسألة، فاستقصينا مايقرب من ٤٠ من أمّهات المصادر ـ ولاندّعي الإحاطة ـ فكان المستدرك على المسائل ٣٤٨ مسألة، بحيث أصبح عدد المسائل مجتمعة ٧٧٧ مسألة.

هـ ـ شرح مالعله يحتاج إلى شرح.

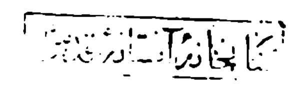
و ـ الإشارة إلى أرقام المقاطع التي رويت من الحديث.

٢ ـ تجمع لدينا ٨٧ رواية رويت من طريق علي بن جعفر من غير المسائل جعلناها مستدركاً ثانياً، وكان العمل فيها كما تقدم وبعد كل هذا وذاك قمنا بعمل الفهارس اللازمة من أطراف الحديث إلى الأعلام والآيات والألبسة والزينة والأمكنة.

وقد قام بهذه المهامّ الجليلة مجموعة من المحقّقين الفضلاء في المؤسسة، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

ذو القعدة ١٤٠٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال حدثنا ابو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه
في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر
بن محمد عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف وعليه بدنة
وسألته عن رجل الحدود ثلاثة حد الخمر والسرقة والزنا فايها من الحدود قال يبدأ بحد
الخمر ثم السرقة ثم الزنا وسألته عن خنثى دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره واذل
تمهيناً وعليه المهر كاملاً ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر وسألته
عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه وسألته عن رجل اصاب
شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فخذها
وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها على صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان
جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها وسألته عن رجل صام من ظهار ثم ايسر وقد بقي
عليه من صومه يومان او ثلاثة كيف يصنع قال ان شاء صام شهراً ودخل في الثاني اجزأه الصوم
ويتم صومه ولا عتق عليه وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد كيف
يصنع قال يقضي الآخر بصوم ويقضي عن الاول بصدقة كل يوم مداً من طعام وسألته عن رجل
خرج بطير من مكة حتى ورد بالكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة وان مات يتصدق بثمنه
وسألته عن رجل ترك طواف حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة
ان كان تركه في حج بعث بها في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما كان

ترك

● أنموذج الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام - مشهد

قال لا يصلح حتى يخرج الماء كله. سألته عن الضيعة يجعلها الرجل لله مبتولة هل له أن
يرجع فيها قال إذا جعلها لله في المساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها.
سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه
قال نعم فيصلي ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له
[illegible] في آخر الأصل المنتسخ منه انقطع
تمت المسائل بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الطاهرين على يد أضعف العباد محمد بن
الحسن بن علي بن الحسين [illegible] غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولكافة المؤمنين بمنه
وكتب في تاريخ صفر من سنة
ثمانين وستمائة

● أنموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي الياس قال حدثنا ابو جعفر احمد بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألت اخي جعفر بن محمد عن رجل واقع المرأة قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟ قال يطوف وعليه بدنة. وسألته عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والسرقة والزنا فايها من الحدود قال يبدأ بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا. وسألته عن خنثى دلس نفسه لامرأته ما عليه؟ قال: يوجع ظهره وادفق متهيئا وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر. وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل؟ قال: كل مما ذكر اسم الله عليه. وسألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذيب خذها

● أنموذج الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم

هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح وسألته عن قدر فيها الف رطل ماء

ونزل فيها لحم وقطع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا بأس و

سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزع

من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس وسألته عن فأرة وقعت في بئر

فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين

دلوا اذا تقطعت ثم توضأ ولا بأس وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح

الوضوء منها قال ينزح منها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس وسألته عن

[illegible] مات في بئر هل يصلح الوضوء منها قال ينزح الماء كله وسألته عن

رجل مس ميتا هل عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه

وان كان قد برد [illegible] اذا مسه وسألته عن بئر صب [illegible] هل يصلح

الوضوء بمائها قال لا يصلح حتى ينزح الماء كله وسألته عن الصدقة يجعلها

الرجل لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين

وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها وسألته عن الرجل هل يصلح له

ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك

للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له تمت هذه المسائل كلها بعون الله

تعالى وحسن توفيقه [illegible]

[illegible]

● أنموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال حدثنا ابو جعفر
بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الاخرة سنة احدى
وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن
جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد عن رجل واقع امراته قبل طواف
النسا متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة وسالته عن رجل
اخذ وعليه ثلثة حدود الخمر والسرقة والزناء فما فيها من الحدود
قال يبدو بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا وسالته عن خنثى دلس نفسه
لامراته ما عليه قال يرجع ظهره واذيق تمهينا وعليه المهر كاملا ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر وسالته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه
وسالته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب خذها عرفها حيث
اصبتها فان عرفت فردها على صاحبها وان لم يعرفها فكلها وانت
ضامن لها ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها وسالته

عن رجل

فيمن جامع قبل طواف النسا
من عليه ثلثة حدود
خنثى دلس نفسه
ما ذبحه اليهود والنصارى
في الشاة الملتقطة

● أنموذج الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة العلامة السيد الروضاتي ـ أصفهان.

لا يحل لواحد من الشريكين فيستخلص احدهما وسالته عن حب ماء
فيه الف رطل وقع فيه وقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه
قال لا يصلح وسالته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم
وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس وسالته
عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال
انزع من مائها سبع دلي ثم توضا ولا باس وسالته عن فارة
وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها
قال ينزح منها عشرين دلوا اذا تقطعت ثم يتوضا ولا باس
وسالته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء
كله وسالته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم
يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه وسالته
عن بئر صب هل يصلح الوضوء من مائها قال لا يصلح حتى ينزح الماء
كله وسالته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له ان
يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له
ان يرجع فيها وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي ويصوم عن
بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت
اذا جعل ذلك له صورة ما وجد في الاخر
الاصل المنتسخ منه بالقطه
تمت

● أنموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة العلاّمة السيّد الروضاتي ـ أصفهان

سلسلة مصادر بحار الأنوار

(٨)



تحقيق وجمع

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال: حدّثنا أبوجعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السَّلام، عن علي بن جعفر بن محمَّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام قال:

[١] سألت (أخي موسى بن جعفر)[١] عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً، ماعليه؟

---

(١) في «ق» و«م» و«ض»: سألت أبي جعفربن محمد، ومافي المتن من هامش «م»، والظاهر أنه الصواب، قال المجلسي(ره) في بيانه على العبارة في البحار ١٠:٢٩١: قوله (قال: سألت أبي) يدل على أن السائل في تلك المسؤولات الكاظم عليه السلام، والمسؤول أبوه عليه السلام.
وفي قرب الاسناد وسائر كتب الحديث السائل علي بن جعفر، والمسؤول أخوه الكاظم، وهو الصواب، ولعله اشتبه على النساخ أو الرواة، ويدل عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مراراً.

قال: «يطوف، وعليه بدنة»[١][٢].

[٢] وسألته عن رجل أُخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والسرقة، والزنى، فمافيها من الحدود؟

قال: «يبدأ بحدّ الخمر، ثمّ السرقة، ثمّ الزنا»[٣].

[٣] وسألته عن خنثى[٤] دلّس[٥] نفسه لامرأته ماعليه؟

قال: «يوجع ظهره، وأُذيق تمهيناً[٦]، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر»[٧].

[٤] وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل تحلّ؟

قال: «كُلْ ممّا ذكر اسم الله عليه»[٨].

[٥] وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلُّ له؟

قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (هي لك أو لأخيك أو

---

(١) البَدَنة ـ بفتح الباء والدال ـ من الإبل والبقر، كالأُضحية من الغنم، تهدى إلى مكة، ويستوي في اللفظ الذكر والأُنثى، والجمع بُدْن ـ ككُتُب ـ. (القاموس المحيط ـ بدن ـ ٤: ٢٠٠).

(٢) قرب الإسناد: ١٠٧، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤: ٢/٣٧٨، والفقيه ٢: ١١٠٣/٢٣١، والتهذيب ٥: ١١٠٦/٣٢١، ونقله الحر العاملي(ره) في الوسائل ٩: ٧/٢٦٦.

(٣) قرب الإسناد: ١١٢، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٧: ٣/٢٥٠، والتهذيب ١٠: ٤٨٧/١٢٢.

(٤) في قرب الإسناد: خصيّ.

(٥) التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر: (القاموس المحيط ٢: ٢١٦، ومجمع البحرين ـ دلس ـ ٤: ٧١).

(٦) مهنه: ضربه ضرباً موجعاً. انظر: (تاج العروس ٩: ٣٥٤، والقاموس المحيط ـ مهن ـ ٤: ٢٧٣).

(٧) قرب الإسناد: ١٠٨، وورد صدر الحديث عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في الكافي ٥: ٦/٤١١، والتهذيب ٧: ١٧٢١/٤٣٢، ونقله الحر العاملي(ره) بتفاوت في الوسائل ١٤: ٥/٦٠٩.

(٨) قرب الإسناد: ١١٧، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الفقيه ٣: ٩٧١/٢١٠، والتهذيب ٩: ٢٨٧/٦٨، والاستبصار ٤: ٣١٩/٨٤، وعن عمر بن حنظلة في تفسير العياشي ١: ٨٤/٣٧٤، ونقله الحر العاملي(ره) في وسائل الشيعة ١٦: ١٤/٣٤٨.

لذئب، خذها فعرّفها حيث أصبتها، فإنْ عُرفت فردّها على صاحبها، وإن لم يعرفها فكُلْها، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلبها، أن تردّ عليه ثمنها))[١].

[٦] وسألته عن رجل صام من ظهار[٢] ثمّ أيسر[٣]، وقد بقي عليه من صومه يومان أو ثلاثة، كيف يصنع؟

قال: ((إن صام شهراً ودخل في الثاني أجزأه الصوم، ويتمّ صومه، ولاعتق عليه))[٤].

[٧] وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثمّ صح بعد، كيف يصنع؟

قال: ((يقضي الآخر (بصوم)[٥]، ويقضي عن الأول بصدقة[٦] كلّ يوم مدّاً من طعام))[٧].

[٨] وسألته عن رجل خرج بطير من مكة حتّى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟

---

(١) قرب الإسناد: ١١٦، ونحوه عن الصادق عليه السلام في التهذيب ٦: ١١٧٦/٣٩٢، ونقله الحر العاملي(ره) في الوسائل ١٧: ٧/٣٦٥.

(٢) الظهار: قول الرجل لامرأته: أنتِ عَليَّ كظهر أُمي، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فنهى الإسلام عنه وأوجب فيه الكفارة تغليظاً في النهي. أُنظر: ((مجمع البحرين - ظهر - ٣: ٣٩١)).

(٣) أيسر: استغنى، من اليسار وهو الغنى. ((لسان العرب - يسر - ٥: ٢٩٦))، وفي قرب الاسناد: أفطر.

(٤) قرب الإسناد: ١١١، والكافي ٦: ١٢/١٥٦، والفقيه ٣: ١٦٤٨/٣٤٣، والتهذيب ٨: ٥٣/١٧، والاستبصار ٣: ٩٥٧/٢٦٧، والوسائل ١٥: ٣/٥٥٣.

(٥) في ((م)): يصوم.

(٦) في ((م)) زيادة: عن.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٣ باختلاف يسير، ونحوه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الكافي ٤: ١/١١٩، وعن محمدبن مسلم في التهذيب ٤: ٧٤٣/٢٥٠، والاستبصار ٢: ٣٦١/١١٠، ونقله الحر العاملي(ره) باختلاف يسير في الوسائل ٧: ٩/٢٤٧.

قال: «يردّه إلى مكّة، وإن مات يتصدّق بثمنه»[١].

[٩] وسألته عن رجل ترك طوافه[٢] حتّى قدم بلده وواقع[٣] النساء، كيف يصنع؟

قال: «يبعث ببدنة، إن كان تركه في[٤] حجّ بعث بها في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث في عمرة، ويوكّل[٥] من يطوف عنه ما[٦] كان ترك من طوافه»[٧] [٨].

[١٠] وسألته عن رجل كان له أربع نسوة فماتت إحداهن، هل يصلح[٩] أن يتزوّج مكانها أُخرى[١٠] قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟[١١].

قال: «إذا ماتت[١٢] فليتزوج ما أحبّ»[١٣].

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٧، وباختلاف يسير عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤: ٢٣٤/٩، ودعائم الاسلام ١: ٣١١ وعن الصادق عليه السلام في الفقيه ٢: ١٧١/٧٤٩. وفي التهذيب ٥: ٤٦٤/١٦٢٠، عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام.
ونقله الحر العاملي(ره) في الوسائل ٩: ٢٠٤/١.

(٢) في «م»: طواف فريضة. وفي التهذيب والاستبصار: نسي طواف الفريضة.

(٣) في «م»: أو واقع. وفي التهذيب والاستبصار نحو المتن.

(٤) في «م»: من.

(٥) في «م» و«ض»: ووكل.

(٦) في «ق» و«م» و«ض»: مما، وماأثبتناه هو الصواب.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٧، والتهذيب ٥: ١٢٨/٤٢١، والاستبصار ٢: ٢٢٨/٧٨٨، والوسائل ٩: ٤٦٧/١.

(٨) قال الشيخ الطوسي «ره» في التهذيب : والذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه ـ وذكر النص، ثم قال: ـ فمحمول على طواف النساء؛ لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ولايجوز له ذلك في طواف الحج.

(٩) في بحارالأنوار ١٠: ٢٥٠ زيادة: له.

(١٠) في قرب الإسناد: في عدتها أُخرى.

(١١) كان في الأصل: المتوفى، وماأثبتناه من الوسائل.

(١٢) في «ق»: مات، وماأثبتناه من «م».

(١٣) قرب الإسناد: ١٠٩، والوسائل ١٤: ٤٠٢/٧.

[١١] وسألته عن صلاة الخوف، كيف هي؟

قال: «يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلّون الثانية معه، ثمّ يخففون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ قعدوا فتشهّدوا معه، ثمّ سلّم وانصرف وانصرفوا»[١].

[١٢] وسألته عن صلاة المغرب في الخوف، كيف هي؟

قال: «يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون ركعتين يخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في الثانية، فيصلّي بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعد ويتشهد ويتشهّدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة ويتشهدون، ثمّ يسلّم ويسلّمون»[٢].

[١٣] وسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟

قال: «قد وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق[٣]، ولأهل المدينة ومايليها من الشجرة[٤]، ولأهل الشام ومايليها من

---

(١) قرب الإسناد: ٩٩، وفي الكافي ٣:٤٥٥/١، والتهذيب ٣:١٧١/٧٣٩، والاستبصار ١:٤٥٦/١٧٦٦، والمقنع: ٣٩ نحوه عن الصادق عليه السلام، والوسائل ٥:٤٨١/٥ باختلاف يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٩٩، وفي الكافي ٣:٤٥٦/١، والتهذيب ٣:١٧٢/٧٣٩، والاستبصار ١:٤٥٦/١٧٦٦ نحوه عن الصادق عليه السلام، والوسائل ٥:٤٨١/٦.

(٣) العقيق: وادٍ من أودية المدينة المنورة، قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، وهو ميقات أهل العراق. «معجم البلدان ٤:١٣٩، ومجمع البحرين - عقق - ٥:٢١٦».

(٤) الشجرة: مكان يبعد عن المدينة المنورة ستة أميال كان النبي صلّى الله عليه وآله يحرم منه، وجعله ميقاتاً لأهل المدينة. «معجم البلدان ٣:٣٢٥».

الجحفة[١]، ولأهل الطائف من قرن[٢]، ولأهل اليمن من يلملم[٣]، فليس ينبغي لأحد أن يعدو[٤] هذه المواقيت إلى غيرها»[٥].

[١٤] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحلّ فيذبحه فيدخله في الحرم)[٦] فيأكله؟

قال: «لايصلح أكل حمام الحرم على حال»[٧].

[١٥] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان وهو صائم؟

قال: «لابأس»[٨].

[١٦] وسألته عن الرجل، أيصلح له أن يصبّ الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه؟

قال:«لا بأس»[٩].

---

(١) الجحفة: قرية كبيرة كانت ذات منبر على طريق المدينة إلى مكة، بينها وبين المدينة ست مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام. «معجم البلدان ٢:١١١».

(٢) قرن: هو جبل بين مكة والطائف ، ويقال له: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ونجد. «معجم البلدان ٤:٣٣٢».

(٣) يلملم: جبل أو وادٍ، يبعد ليلتين عن مكة، وهو ميقات أهل اليمن. «معجم البلدان ٥:٤٤١».

(٤) «ق» في نسخة زيادة: عن.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٧و١٠٨، وفي الكافي ٤:٢/٣١٩، والفقيه ٣:٩٠٣/١٩٨، والتهذيب ٥:١٦٧/٥٥، ودعائم الاسلام ١:٢٩٧ نحوه عن الصادق عليه السلام، والوسائل ٨:٩/٢٢٤ باختلاف يسير.

(٦) مابين القوسين ليس في قرب الاسناد.

(٧) قرب الاسناد: ١١٧، ويشمله بعمومه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤:٨/٢٣٤، والفقيه ٢:٧٣٢/١٦٨، والتهذيب ٥:١٣١٩/٣٧٨، والاستبصار ٢:٧٣٩/٢١٥، وباختلاف يسير في الوسائل ٩:٢/٧٩.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٣، والوسائل ٧: ١/٧٨.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣، والتهذيب ١:١٣٤٣/٤٢٣، والوسائل ٧: ٨/٧٦.

[١٧] وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوجت قبل أن تنقضي [١] أربعة أشهر وعشرٌ، ماحالها؟

قال: «إن كان دخل بها زوجها فُرّق بينهما فاعتدت مابقي عليها من زوجها الأول، ثم اعتدت عدة أُخرى من الزوج الأخير، ثم لاتحل له أبداً وإن تزوجت غيره.

وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما واعتدت مابقي عليها من عدتها من المتوفى عنها، وهو خاطب من الخطاب» [٢].

[١٨] وسألته عن الدباء[٣] من الجراد هل يحل[٤] أكله؟

قال: «لا يحل أكله حتى يطير»[٥].

[١٩] وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوي الجدّ أن يزوج أحدهما، وهوي أبوها الآخر، أيّهما [٦] أحقّ أن ينكح؟

قال: «الذي هوي الجد أحق بالجارية لأنّها وأباها لجدها»[٧].

[٢٠] وسألته عن رجل كانت[٨] له غنم، وكان يعزل من جلودها الذكي

---

(١) في «م»: يمضي.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٩، ونحوه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٥:٤٢٧/٤، والتهذيب ٧:٣٠٦/١٢٧٣، والاستبصار ٣:٦٨٦/٦٧٥، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل ١٤:٣٤٩/٢٠،وانظر: مسألة رقم ١٠٦ من نفس الكتاب.

(٣) الدباء: الجراد قبل أن يطير. «الصحاح ـ دبا ـ ٦:٢٣٣٣».

(٤) في «م» زيادة: له.

(٥) قرب الإسناد: ١١٧ باختلاف يسير، والكافي ٦:٢٢٢/ ذيل الحديث ٣، بسنده عن محمدبن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر. والتهذيب ٩:٦٢/٢٦٤ عن محمدبن يعقوب، والوسائل ١٦:٣٧٠/١.

(٦) في «م»: أيتهما.

(٧) قرب الإسناد: ١١٩، ومثله عن الصادق عليه السلام في الكافي ٥:٣٩٥/١، والفقيه ٣:٢٥٠/١١٩٢، ونحوه في التهذيب ٧:٣٩٠/١٥٦٠، ونقله الحر العاملي في الوسائل ١٤:٢١٩/٨.

(٨) في «م»: كان.

من الميت، فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟

قال: «يبيعه ممّن يُستحل بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه ولابأس»[١].

[٢١] وسألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق[٢] الرجل في شهر رمضان وهي صائمة، فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟

قال: «لا بأس»[٣].

[٢٢] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟[٤].

قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»[٥].

[٢٣] وسألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبَّ في أُذنه الدهن؟

قال: «إذا لم[٦] يدخل حلقه فلابأس»[٧].

[٢٤] وسألته عن رجل وطئ جارية[٨] فباعها قبل أن تحيض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له، لمن الولد؟

قال: «الولد للّذي هي عنده، فليصبر لقول[٩] رسول الله صلّى الله عليه وآله: (الولد للفراش)»[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ١/٢٦٠ عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير، ونحوه في التهذيب ٩: ١٩٨/٤٧و١٩٩.

(٢) في «م»: تعنق.

(٣) ونحوه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤: ٢/١٠٤، والتهذيب ٤: ٨١٩/٢٧١، والاستبصار ٢: ٢٥٠/٨٢، ونقله الحر العاملي في الوسائل ٧: ١٨/٧١.

(٤) الخمار: ما تلبسه المرأة على رأسها. «مجمع البحرين - خمر - ٣: ٢٩٢».

(٥) وسائل الشيعة ١: ٥/٣٢١.

(٦) في «م»: إن لم.

(٧) دعائم الاسلام ١: ٢٧٥ عن جعفربن محمد عليهما السلام باختلاف يسير، والوسائل ٧: ٥/٥١.

(٨) في «م»: جاريته.

(٩) في «م»: إلى قول.

(١٠) الكافي ٥: ٢/٤٩١، والفقيه ٣: ١٣٥٨/٢٥٨، والتهذيب ٨: ٥٨٧/١٦٨، والاستبصار ٣: ١٣١٥/٣٦٨ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل ١٤: ٧/٥٦٩.

[٢٥] وسألته عن امرأة أرضعت مملوكها ماحاله؟

قال: «إذا أرضعته عتق»[١].

[٢٦] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟

قال: «لا يصلح لها الأكل منه فَلْتصَدَّق بها كلّها»[٢].

[٢٧] وسألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟

قال: «إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه، إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع»[٣].

[٢٨] وسألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الإقران؟[٤].

قال: «إقران الحجّ أفضل من الإفراد»[٥].

[٢٩] وسألته عن المتعة[٦] والحجّ مفرداً[٧] وعن الإقران، أية[٨] أفضل؟

---

(١) دعائم الإسلام ٢:٢٤٣ عن أبي جعفر عليه السلام، والوسائل ١٤:٣٠٨/٤.

(٢) الكافي ٦:٣٢/١و٢و٣، والتهذيب ٧:٤٤٤/١٧٧٥ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

(٣) ورد نحوه في الكافي ٦:٣٨/١، والفقيه ٣:٣١٦/١٥٣٣، والتهذيب ٧:٤٤٦/١٧٨٦، ومكارم الأخلاق: ٢٢٩، ونقله الحر العاملي(ره) في الوسائل ١٥:١٧٠/٣.

(٤) حج الافراد: ان يحرم المكلف من ميقاته ويذهب الى عرفات ثم المشعر الحرام ثم منى يقضي مناسكه فيها، ثم يذهب الى مكة فيأتي بالطواف وباقي أعماله وعليه عمرة مفردة فيما بعد ذلك وللتفصيل راجع الكتب الفقهية.

(٥) حج القران: كما تقدم بزيادة سياق الهدي معه ومنه سمي قران. وللتفصيل راجع الكتب الفقهية.

(٦) ورد مابدل عليه في الكافي ٤:٣٩٥/١، والتهذيب ٥:٤٢/١٢٣، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل ٨:١٨٢/٢٤.

(٧) حجّ التمتع: الاحرام من الميقات بالعمرة ثم الاحرام من مكة المكرمة بالحج ويأتي بأعمال عرفات والمشعر ومنى ثم يعود إلى طواف الحج وباقي الأعمال وللتفصيل راجع الموسوعات الفقهية.

(٨) في البحار: أيها.

قال: «المتمتع أفضل من المفرد[(١)] ومن القارن السائق»[(٢)].

ثمّ قال: «إنّ المتعة هي الّتي في كتاب الله والّتي أمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله»، ثمّ قال: «إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»، ثمّ شبك أصابعه بعضها في بعض.

قال: «كان ابن عبّاس[(٣)] يقول: من أبى حالفته»[(٤)(٥)].

[٣٠] وسألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟

قال: «لا بأس» [(٦)].

[٣١] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟

قال: «نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلّا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لايجوز نكاحها إلّا أن تستأمر» [(٧)(٨)].

[٣٢] وسألته عن الرجل، هل يحلّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكّان؟ [(٩)].

---

(١) في «م»: الافراد.

(٢) القارن السائق: هو الذي جمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وساق هديه معه.

(٣) في «م»: كان عبدالله بن عباس.

(٤) في «ق» و«ض»: خالفته.

(٥) ورد مايدلّ عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٤:٢٩١/١و٣، والفقيه ٢:٢٠٤/٩٣٥، والتهذيب ٥:٣٠/٩١، والاستبصار ٢:٢٠٤/٩٣٥، ودعائم الإسلام ١:٢٩، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل ٨:١٨٢/٢٤.

(٦) ورد مايدل عليه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٣:٣٣٥/١، والتهذيب ٢:٨٤/٣٠٨، ٣١٠/١٢٥٤، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل ٣:٥٩٩/٣.

(٧) تستأمر: تُشاوَر ويؤخذ رأيها في تزويجها. «النهاية ١:٦٦».

(٨) الكافي ٥:٣٩٤/٦، والتهذيب ٧:٣٨١/١٥٤٠، والاستبصار ٣:٢٣٦/٨٥١ مايدل عليه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. والوسائل ١٤:٢١٥/٨.

(٩) الدكان: الدكة. «مجمع البحرين - دكن - ٦:٢٤٧».

قال: «إذا كان مع القوم في الصفّ فلا بأس»[(١)].

[٣٣] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة[(٢)] ومقنعة[(٣)] ولها درع؟[(٤)].

قال: «لايصلح لها إلّا أن تلبس درعها»[(٥)].

[٣٤] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار[(٦)] وملحفة ومقنعة ولها درع؟

قال: «إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلّا وعليها درع»[(٧)].

[٣٥] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع؟

قال: «لا يصلح لها أن تصلّي حتى تلبس درعها»[(٨)].

[٣٦] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء؟[(٩)].

قال: «لا بأس»[(١٠)].

---

(١) الكافي ٣:٣٨٦/٩ ، والفقيه ١:٣٥٣/١١٤٦، والتهذيب ٣:٥٣/١٨٥ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل ٥:٤٦٤/٤.

(٢) الملحفة: ثوب ليس له بطانة يكسو جسد المرأة. «تاج العروس ـ لحف ـ ٦:٢٤٤».

(٣) المِقْنَعَة: ماتغطي به المرأة رأسها. «مجمع البحرين ـ قنع ـ ٤:٣٨٥».

(٤) الدرع: قميص تلبسه المرأة. «تاج العروس ـ درع ـ ٥:٣٢٥».

(٥) قرب الإسناد : ١٠١، وفيه: وسألته عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة؟ قال: لايصلح إلّا في ملحفة إلّا أن لاتجد بدّاً، والوسائل ٣:٢٩٦/١٥.

(٦) الإزار: ثوب شامل لجميع البدن. «مجمع البحرين ـ أزر ـ ٣:٢٠٤».

(٧) الوسائل ٣:٢٩٦/١٦.

(٨) الوسائل ٣:٢٩٦/١٧.

(٩) الرداء: الثوب الذي يجعل على الكتفين. «مجمع البحرين ـ ردأ ـ ١:١٨١».

(١٠) الفقيه ١:٢٥٢/١١٣٤ باختلاف يسير، والوسائل ٣:٢٨٥/١٦.

[٣٧] وسألته عن قيام شهر رمضان [١] هل يصلح؟

قال: «لا يصلح إلّا بقراءة، تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت (قل هو الله أحد) وغيرها، ثمّ ركعت أنت إذا ركع، فكبّر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل».

[٣٨] وسألته عن السراويل، هل تجزئ مكان الإزار؟

قال: «نعم»[٢].

[٣٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في إزار وقلنسوة[٣] وهو يجد رداءً؟

قال: «لا يصلح»[٤].

[٤٠] وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟

قال: «لا يصلح»[٥].

[٤١] وسألته عن المحرم هل يصلح له انّ يؤم في سراويل وقلنسوة؟

قال: «لا يصلح»[٦].

[٤٢] وسألته عن المحرم، هل يصلح أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟

---

(١) هو لايخلو عن اضطراب، ولعلّه سأل عن صلاة التراويح جماعة، فقال: لايصلح إلّا بقراءة القرآن ـ أي فذاً ـ ثم بين حكم من كان في تقية. «هـ ب».

(٢) التهذيب ٢:٣٦٦/ذيل الحديث ١٥٢٠، والوسائل ٣:٢٨٥/١٤.

(٣) القلنسوة: نوع من أنواع لباس الرأس. انظر: «تاج العروس ـ قلس ـ ٤:٢٢١».

(٤) التهذيب ٢:٣٦٦/صدر الحديث ١٥٢٠، والوسائل ٣:٢٨٥/١٥.

(٥) زيادة من نسخة «ض». وعنه في الوسائل ٩:١٣٤/٤.

(٦) في «م» زيادة: له.

قال: «لايصلح أن يعقد، ولكن يثنيه[١] على عنقه ولايعقده»[٢].

[٤٣] وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟

قال: «لايصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما متفرّقين»[٣].

[٤٤] وسألته عن الجري[٤]، يحلّ[٥] أكله؟

قال: «إنّا وجدنا في كتاب علي أميرالمؤمنين عليه السّلام: حرام»[٦].

[٤٥] وسألته عن رجل ضرب بعظم في أُذنه فادّعى أنّه لايسمع؟

قال: «إذا كان الرجل مسلماً صُدِّق»[٧].

[٤٦] وسألته عن المكارين[٨] الّذين يختلفون إلى النيل[٩]، هل عليهم تمام الصلاة؟

قال: «إذا كان مُختلفهم[١٠] فليصوموا وليتمّوا الصلاة إلّا أن يجدّ بهم السير فليفطروا وليقصروا»[١١].

---

(١) ثنى الشيء: ردّ بعضه على بعض، وطواه. «القاموس المحيط ـ ثنى ـ ٤: ٣٠٩».

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦ باختلاف في اللفظ، ومايدلّ عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الفقيه ٢: ١٠٢٣/٢٢١، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل ٩: ١٣٦/٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٥١/٣٧٣، والوسائل ٣: ٢٩١/٧.

(٤) الجرّي: سمك عديم الفلس، ويقال له: الجريث أيضاً. «مجمع البحرين ـ جرر ـ ٣: ٢٤٤».

(٥) في البحار: هل يحل.

(٦) قرب الإسناد: ١١٨ مايدلّ عليه، وفي التهذيب ٩: ٥/١٢، ٦/١٨، والاستبصار ٤: ٥٩/٢٠٤ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل ١٦: ٣٣٥/٢١.

(٧) الوسائل ١٩: ٢٧٩/٤.

(٨) المُكاري: الذي يؤجر دوابه للنقل، والجمع: مُكارون. «مجمع البحرين ـ كرا ـ ١: ٣٥٨».

(٩) النيل: بليدة في سواد الكوفة قرب الحلة، يخترقها فرع من الفرات، والنيل أيضاً نهر من أنهار الرقة في سوريا، والنيل المشهور نهر مصر الكبير. ولعل المقصود الأول. أُنظر «معجم البلدان ٥: ٣٣٤».

(١٠) اختلف إلى المكان: تردد إليه في عمله. «القاموس المحيط ـ خلف ـ ٣: ١٣٦».

(١١) التهذيب ٤: ٦٣٧/٢١٩، والاستبصار ١: ٨٣٤/٢٣٤ عن أبي ابراهيم عليه السلام نحوه، والوسائل ←

[٤٧] وسألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان[١]، ما عليه؟

قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفرالله»[٢].

[٤٨] وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلّب الجارية، فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟

قال: «إن لم يفعل ذلك بشهوة[٣] فلابأس به، فأمّا الشهوة فلايصلح»[٤].

[٤٩] وسألته عن الصدقة، فيما هي؟

قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: في تسعة: (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم)، وعفي عمّا سوى ذلك»[٥].

[٥٠] وسألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهّب في بيت لايخرج منه؟

قال: «لا»[٦].

[٥١] وسألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

هـ ٥: ٥٢٠/٥.

(١) في البحار: في شهر رمضان.

(٢) الوسائل: ح٩ من الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٣) في «م»: لشهوة.

(٤) الوسائل: ح١٩ من الباب ٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٥) الكافي ٣: ٥١٠/٣، والتهذيب ٤: ٥/١١، والاستبصار ٢: ٥/١١ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، والوسائل: ح١٧ من الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

(٦) الخصال: ١٣٧/١٥٤، ومعاني الأخبار: ١٧٣/١ عن علي عليه السلام مايدلّ عليه، والوسائل: ح٧ من الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره.

قال: «ليس عليه غسله فليصلّ فيه فلابأس»[١].

[٥٢] وسألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميّت، هل يصلح له الصلاة فيه؟

قال: «ينضحه ويصلّي فيه فلابأس»[٢].

[٥٣] وسألته عن رجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميّت، كيف يصنع؟

قال: «يتمّ مابقي من تكبيره، ويبادر الرفع[٣] ويخفّف»[٤].

[٥٤] وسألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟

قال: «يهرب منه مالم يقع في مسجده الّذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الّذي يصلّي فيه فلايصلح له الهرب منه»[٥].

[٥٥] وسألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيتقيأ[٦]، ماعليه؟

قال: «إن كان تقيأ متعمّداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء»[٧].

---

(١) التهذيب ١:٢٧٦/٨١٣، والاستبصار ١:١٩٢/٦٧٢، والفقيه ١:٦٣/١٦٩ والوسائل: ح٥ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات. وهذه المسألة لم ترد في «م».

(٢) الفقيه ١:٤٣/١٦٩، والتهذيب ١:٢٧٧/٨١٥، والاستبصار ١:١٩٢/٦٧٤، والوسائل: ح٧ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات.

(٣) في «ق» و«م»: رفع، والظاهر مافي المتن هو الصواب.

(٤) ورد عن أبي عبد الله عليه السلام مايدلّ عليه في الفقيه ١:١٠٢/٤٧١، والتهذيب ٣:١٩٩/٤٦١، ٢٠٠/٤٦٣، والاستبصار ١:٤٨١/١٨٦١ و٤٨٢/١٨٦٥، ودعائم الاسلام ١:٢٣٦، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: ح٧ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة.

(٥) الوسائل: ح٥ من البلب ٢٠ من أبواب الاحتضار.

(٦) في «م»: فيقيء.

(٧) الكافي ٤:٨٦/١، والفقيه ٢:٤٨/٢٠٨، والتهذيب ٤:٢٩٦/٨٩٥ عن علي بن الحسين عليه السلام مايدلّ عليه، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

[٥٦] وسألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيذ؟

قال: «لا»[١].

[٥٧] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في قميص[٢] واحد وقباء وحده؟[٣].

قال: «ليطرح على ظهره شيئاً»[٤].

[٥٨] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في مُمطر[٥] وحده أوجبّة وحدها؟

قال: «إذا كان تحتها قميص فلا بأس»[٦].

[٥٩] وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يصارع؟

قال: «لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره»[٧].

[٦٠] وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يستاك؟

قال: «لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه»[٨].

[٦١] وسألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته؟

قال: «فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس، وإن لم يكن دخل في

---

(١) ورد عن أبي عبدالله عليه السلام مايدلّ عليه في الكافي ٦:٤١٣/٢، ٤١٤/٨، وطب الأئمة: ٦٢، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) في «م»: له أن يؤم بقميص.

(٣) في «م»: أو قباء واحدة، والقباء: ثوب تجمع أطرافه. «لسان العرب ـ قبا ـ ١٥:١٦٨».

(٤) دعائم الاسلام ١:١٧٦ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مايدلّ عليه، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) الممطر: مايلبس في المطر يتوقى به. «الصحاح ـ مطر ـ ٢:٨١٨».

(٦) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٧) الكافي ٤:٣٦٧/١٠ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) الكافي ٤:٣٦٦/٦، والتهذيب ٥:٣١٣/١٠٧٨ عن أبي عبدالله عليه السلام مايدل عليه، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام.

صلاته فلينضح ماأصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[١].

[٦٢] وسألته عن الرجل، هل يلح أن يؤمّ في قباء وقميص؟

قال: « إذا كانا ثوبين فلابأس »[٢].

[٦٣] وسألته عن الرجل، يرعف[٣] وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه؟

قال: « لا» [٤].

[٦٤] وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً[٥] صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟

قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلايتوضأ[٦] [٧] منه» .

[٦٥] وسألته عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟

قال: «إذا كانت لا تنخع[٨] ولا تكسر الرقبة فلا بأس . وقال : قد[٩]

---

(١) الكافي ٣: ٦/٦١ والتهذيب ١: ٢٦١/ صدر الحديث ٧٦٠ ويأتي ذيله برقم ٦١٤. والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات باختلاف يسير، وكذا قرب الإسناد: ٨٩.

(٢) الوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) الرعاف: خروج الدم من الأنف. «الصحاح ـ رعف ـ ٤: ١٣٦٥».

(٤) الكافي ٣: ٧٤/ذيل الحديث ١٦، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨، والحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

(٥) في التهذيب والكافي: قطعاً صغاراً. بدل قطراً قطراً.

(٦) في «م»: تتوضأ.

(٧) الكافي ٣: ١٦/٧٤ ، والتهذيب ١: ١٢٩٩/٤١٢، والاستبصار ١: ٥٧/٢٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٨) النخع: مجاوزة حد الذبح إلى النخاع.. «الصحاح ـ نخع ـ ٣: ١٢٨٨».

(٩) في «م»: وقد.

كانت لأهل عليّ بن الحسين جارية تذبح لهم»[(١)].

[٦٦] وسألته عن رجل محرم أصاب نعامة، ماعليه؟

قال:«عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»[(٢)].

[٦٧] وسألته عن محرم أصاب بقرة، ماعليه؟

قال:«عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام»[(٣)].

[٦٨] وسألته عن محرم أصاب ظبياً، ماعليه؟

قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام»[(٤)].

[٦٩] وسألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيّرتك، هل يحلّ فرجها له؟.

قال: «إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، وإلاّ فلا يحلّ له فرجها»[(٥)].

---

(١) ورد مايدلّ عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٦:٢٣٧/١و٢و٣، والفقيه ٣:٢١٢/٩٨٣، والتهذيب ٩:٧٣/٣١٠و٣١١، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

(٢) الكافي ٤:٣٨٥/١، والتهذيب ٥:٣٤٢/١١٨٦ عن الصادق عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام في دعائم الاسلام ١:٣٠٧، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٣) ورد عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤:٣٨٥/١، والتهذيب ٥:٣٤٣/١١٨٦، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٤) الكافي ٤:٣٨٥/ذيل الحديث ١، والتهذيب ٥:٣٤٣/١١٨٦، ودعائم الاسلام ١:٣٠٨ عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير، والوسائل، ذيل الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٥) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

[٧٠] وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة، أيجزئ عنه أن يعتق أعرج وأشلّ[١]؟

قال: «إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه، إلّا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت»[٢].

[٧١] وسألته عن الحرّ تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟

قال: «نعم»[٣].

[٧٢] وسألته عن الرجل يسلف في الفلوس[٤] أيصلح له أن يأخذ كفيلاً؟

قال: «لا بأس»[٥].

[٧٣] وسألته عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع أيحلّ ذلك؟

قال: «لا يصلح السلم في النخل»[٦].

[٧٤] وسألته عن بيع النخل؟

---

(١) في «م»: أو أشل.

(٢) قرب الإسناد: ١١٩، ومثله عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٧:٤٦٣/١٦، والتهذيب ٨:٣٠٨/١١٤٥، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب العتق.

(٣) ورد مايدل عليه عن أبي ابراهيم عليه السلام في الكافي ٧:١٧٨/١، والتهذيب: ١٠:١١/٢٦، والاستبصار ٤:٢٠٤/٧٦٣، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب حد الزنا.

(٤) في «ق»: القاموس، والقاموس: قعر البحر، وقيل: وسطه ومعظمه. «لسان العرب ـ قمس ـ ٦:١٨٣».

(٥) ورد مايدل عليه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٥:٢٣٣/١، وعن محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الفقيه ٣:١٦٨/٧٤٢، والتهذيب ٧:٤٢/١٧٨، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٢:٥٢/١٣٥، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام الضمان.

(٦) قرب الإسناد:١١٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

قال: «إذا كان زهواً[1] أو استبان البسر من الشيص[2] حلّ شراؤه وبيعه»[3].

[٧٥] وسألته عن السلم في البر[4]، أيصلح؟

قال: «إذا اشترى منك كذا وكذا فلابأس»[5] [6].

[٧٦] وسألته عن السلم في النخل؟

قال: «لايصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلابأس».

أي كيلاً مسمّى بعينه[7].

[٧٧] وسألته عن الرجلين يشتركان في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟

قال: «لابأس»[8].

[٧٨] وسألته عن الحيوان بالحيوان نسية وزيادة دراهم، ينقد الدراهم ويؤخّر الحيوان، أيصلح؟

قال: «إذا تراضيا فلابأس»[9].

---

(١) في «ق» و«م»: زهراً، وماأثبتناه هو الصواب كما في الوسائل والبحار، والزهو: هو تلوّن بسر النخل بالحمرة والصفرة. «الصحاح ـ زها ـ ٦:٢٣٦٩».

(٢) الشيص: هو التمر الذي لم يلقح، أو لم يشتد نواه، أو أردأ التمر. «القاموس المحيط ـ شيص ـ ٢:٣٠٧».

(٣) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف يسير، ومايدلّ عليه عن الرضا عليه السلام في التهذيب ٧:٨٥/٣٦٣، والاستبصار ٣:٨٧/٢٩٨، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٤) البرّ: القمح. «الصحاح ـ برر ـ ٢:٥٨٨».

(٥) في «م»: كذا وكذا برّاً قال: لابأس.

(٦) الوسائل: الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٧) الوسائل: الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٨) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الدين والقرض.

(٩) قرب الاسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ١٧ من الباب ١٧ من أبواب الربا باختلاف يسير.

[٧٩] وسألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عند[١] ذلك، أيصلح[٢]؟

قال: «إذا سمّى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلابأس»[٣].

[٨٠] وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها،أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟

قال: «لابأس»[٤].

[٨١] وسألته عن رجل له على آخر حنطة، أيأخذ[٥] بكيلها شعيراً أو تمراً[٦]؟

قال: «إذا رضيا فلابأس»[٧].

[٨٢] وسألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أياخذ قيمته الدراهم؟

قال: «إذا قوّمه دراهم فسد، لأنّ الأصل الّذي اشتراه دراهم، فلايصلح دراهم بدراهم»[٨].

[٨٣] وسألته عن الرجل يشتري الطعام، أيحلُّ له أن يولّي[٩] منه قبل

---

(١) في «ق» و«م»: وَيُصَفّنَ عنه، كذا فيهما ولم‌يتبين لنا وجهها.

(٢) ليس في «م».

(٣) قرب الاسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المكاتبة.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٢:٥٠/١٢٩، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام العقود.

(٥) في «م»: أيأخذها.

(٦) ليس في «ض».

(٧) قرب الإسناد: ١١٣ نحوه، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الربا.

(٨) قرب الاسناد: ١١٤ باختلاف الألفاظ، والتهذيب ٧:٣٠/١٢٩، والاستبصار ٣:٧٤/٢٤٦، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف.

(٩) التولية في البيع: هو أن يشتري الشيء ويوليه غيره برأس ماله. «مجمع البحرين - ولا - ١:٤٦٣».

أن يقبضه؟

قال: «إذا لم يربح عليه شيء فلابأس، وإن ربح فلا يصلح حتّى يقبضه»[1].

[٨٤] وسألته عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح له بيعه قبل أن يقبضه؟

قال: «إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض، وإن كانت[2] تولية فلابأس»[3].

[٨٥] وسألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له رطل[4]، أيحلّ له أن يأخذ مكانه[5] رطلاً أو رطلين زيتاً؟[6].

قال: «إذا اختلفا[7] وتراضيا فليأخذ ماأحبّ فلابأس»[8].

[٨٦] وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينةً بدرهمين، فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟

قال: «لابأس»[9].

[٨٧] وسألته عن مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟

---

(١) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف في الألفاظ، والتهذيب ٧: ٣٦/١٥٣، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٢) في «ق»: كان.

(٣) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف يسير، والتهذيب ٧: ٣٦/١٥٣، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٤) ليس في «ق».

(٥) ما بين القوسين ليس في «ق»، و«ض».

(٦) في «ق» و«م» و«ض» زيت.

(٧) في «ق» و«م»: اختلف.

(٨) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب الربا باختلاف يسير.

(٩) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة.

قال: «إذا كره الغائب لم يجز النكاح»[١].

[٨٨] وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه خيّاط أو غيره فقال: اعمل فيه والأجر بيني وبينك، وماربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحلّ له[٢] ذلك؟

قال: «لابأس»[٣].

[٨٩] وسألته عن رجل قال لرجل: أُعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك[٤] وتشاركني، هل يحلّ ذلك له؟

قال: «إذا رضي فلابأس به»[٥].

[٩٠] وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر، أيحلّ ذلك؟

قال: «لا، هذا الربا محضاً»[٦].

[٩١] وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم، على أن يؤدّي إليه كلّ شهر عشرة دراهم، أيحلّ ذلك؟

قال: «لا بأس»[٧].

[٩٢] وسألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٩، والتهذيب ٨: ٢٠٠/٧٠٤. وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٢: ٢٤٦/٩٢٩، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) ليس في «م».

(٣) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٤) في نسخة: وتعلمني علمك.

(٥) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف في الألفاظ انظر المستدرك حديث رقم٧٥٤.

(٦) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الربا.

(٧) قرب الإسناد: ١١٤، والفقيه ٣: ١٧٨/٨٠٦.

الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلُّ ذلك ؟

قال: «لا بأس»[١].

[٩٣] وسألته عن الرجل يبيع السلعة[٢] ويشترط أنَّ له نصفها ثمّ يبيعها مرابحة، أيحلّ ذلك ؟

قال: «لا بأس»[٣].

[٩٤] وسألته عن رجل استأجر داراً بشيء مسمّى[٤]، على أنَّ عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك ؟

قال: «لا بأس»[٥].

[٩٥] وسألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل، فحلّ الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البيّع[٦] فقال: بعني الّذي اشتريت منّي وحطّ لي كذا وكذا فأُقاصّك من مالي عليك، أيحلّ ذلك ؟

قال: «إذا رضيا فلابأس»[٧].

[٩٦] وسألته عن الأضحى بمنى، كم هو؟

قال: «ثلاثة أيّام»[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٢، والكافي ٣:٥٥٩/٢، الفقيه ٢:١٦/٥١، والتهذيب ٤:٩٥/٢٧٢.

(٢) في «ق»: يبيع الشامة . والشامة:الناقة السوداء. «القاموس المحيط ـ شيم ـ ٤:١٣٧».

(٣) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود.

(٤) ليس في «ض».

(٥) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف في الألفاظ، والوسائل:الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أحكام الإجارة.

(٦) البيّع: لفظ يطلق على البائع والمشتري. «مجمع البحرين ـ بيع ـ ٤:٣٠٤».

(٧) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف يسير.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٦، والتهذيب ٥:٢٠٢/٦٧٣، والاستبصار ٢:٢٦٤/٩٣٠، وفيها: أربعة أيام بدل ثلاثة أيام، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

[٩٧] وسألته عن الأضحى في غير منى، كم هو؟

قال: «ثلاثة أيام»[١].

[٩٨] وسألته عن رجل كان مسافراً فقدم بعد الأضحى بيومين، أيضحّي في اليوم الثالث؟

قال: «نعم»[٢].

[٩٩] وسألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له: اشترِ ثوباً فبعه واقضني[٣] ثمنه، وماااتّضعت فهو عليّ، أيحلّ ذلك؟

قال: «إذا تراضيا فلابأس»[٤].

[١٠٠] وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد؟

قال: «إذا لم يشترط ورضيا فلابأس»[٥].

[١٠١] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ خلفه؟

قال: «لا، ولكن لينصت للقرآن»[٦] [٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٦، والتهذيب ٥:٢٠٢/٦٧٣، والاستبصار ٢:٢٦٤/٩٣٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦، والفقيه ٢:٢٩١/١٤٣٩، والتهذيب ٥:٢٠٢/٦٧٣، والاستبصار ٢:٢٦٤/٩٣٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٣) في «ق»: واتّضع وكذا في «ض» والمواضعة: نوع من أنواع البيع، خلاف المرابحة، وهو أن يبيع برأس المال وينقص منه شيئاً معلوماً. «مجمع البحرين ـ وضع ـ ٤:٤٠٥».

(٤) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف يسير.

(٥) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود.

(٦) في القرب: ولكن يقتدي به.

(٧) قرب الإسناد: ٩٥، والوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

[١٠٢] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر أو العصر، يقرأ خلفه؟

قال: «لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وعلى أهل بيته» [١].

[١٠٣] وسألته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟

قال: «لا» [٢].

[١٠٤] وسألته عن الرجل، أيحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟

قال: «قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي، فلابأس» [٣].

[١٠٥] وسألته عن قوم [٤] اجتمعوا على قتل آخر [٥]، ماحالهم؟

قال: «يقتلون به» [٦].

[١٠٦] وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ماحالهم؟

قال: «يردّون [٧] ثمنه» [٨].

[١٠٧] وسألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها ؟

---

(١) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة باختلاف يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٩٧، ومستطرفات السرائر ١٢٣/٢ وفيها، قال: لابأس.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في الكافي ٧: ٦/١٠، والفقيه ٤: ٤٩٥/١٤٤، وعن أبي عبدالله عليه السلام في التهذيب ٩: ٧٩٦/٢٠٠، والاستبصار ٤: ٤٨٣/١٢٨، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات.

(٤) في القرب زيادة: مماليك.

(٥) في القرب: حر.

(٦) قرب الإسناد: ١١٢، وباختلاف يسير في التهذيب ١٠: ٩٦٦/٢٤٤، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٧) في «م»: يؤدون، وكذا التهذيب.

(٨) قرب الإسناد: ١١٢، والتهذيب ١٠: ٩٦٦/٢٤٤، وفيه: قيمته، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

قال: «يفرّق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطّاب»[١].

[١٠٨] وسألته عن رجل تزوّج جارية أخيه أو عمّه أو ابن أخيه فولدت، ماحال الولد؟

قال: «إذا كان الولد يرث من ملكه[٢] شيئاً عتق»[٣].

[١٠٩] وسألته عن نصرانيّ، يموت ابنه وهو مسلم، هل يرثه؟

قال: «لايرث أهل ملّة ملّة»[٤] [٥].

[١١٠] وسألته عن لحوم الحمر الأهليّة؟

قال: «نهى عنها رسول‌الله صلّى الله عليه وآله، وإنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها، وكره أكل لحومها لئلّا يفنوها»[٦].

[١١١] وسألته عن المرأة، أتحفّ الشعر عن وجهها؟[٧].

قال: «لابأس»[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٨، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في التهذيب ٧:٣٠٨/١٢٧٨، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١٩ من الباب ١٧ من أبواب مايحرم بالمصاهرة، وانظر مسألة رقم(١٧).

(٢) في «ق» و«م» و«ض»: مليكته، وما أثبتناه من التهذيب وفيه وفي الاستبصار: عن رجل زوج جاريته أخاه..... الخ. ولافرق بينهما لاتحاد الحكم فيهما.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٩ نحوه، والتهذيب ٨:٢٤٢/٨٧٦، والاستبصار ٤:١٦/٥٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب العتق.

(٤) ملة: ليس في «م».

(٥) الكافي ٧:١٤٣/٢ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٦) قرب الإسناد: ١١٧، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في التهذيب ٩:٤١/١٧١ و٤٢/١٧٦، وعن الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٩٧/١، وعلل الشرائع: ٥٦٣/٤، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) في «م»: من وجهها.

(٨) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

[١١٢] وسألته عن المرأة تُزوّج على عمّتها أو خالتها؟

قال: «لا»[١].

[١١٣] وسألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني[٢]، ماحاله؟

قال: «هو على مااستثنى»[٣][٤].

[١١٤] وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟

قال: «إن شاء فعل، وإن شاء ترك»[٥].

[١١٥] وسألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال: «إذا جرى به المطر فلابأس»[٦].

[١١٦] وسألته عن الثوب يقع في مربط الدابّة على بولها وروثها، كيف يصنع؟

قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافّاً فلابأس»[٧].

[١١٧] وسألته عن الطعام يوضع على السفرة أو (الخوان)[٨] قد أصابه الخمر، أيؤكل؟

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٨، وفيه: لابأس . وفي التهذيب ٧: ١٣٦٨/٣٣٣، والاستبصار ٣: ٦٤٥/١٧٧، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب مايحرم بالمصاهرة زيادة لفظها: قال: لابأس وقال: تزوج العمة والخالة علىٰ ابنة الأخ وابنة الأُخت ولا تزوّج بنت الأخ والأُخت علىٰ العمة والخالة إلّا برضاء منها فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

(٢) في قرب الإسناد: ينسى.

(٣) في قرب الإسناد: على مانوى.

(٤) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الايمان.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الركوع.

(٦) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٧) قرب الإسناد: ١١٨ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب النجاسات.

(٨) الخوان: المكان الذي يوضع فوقه الأكل. «لسان العرب ـ خون ـ ١٤٦:١٣».

قال: «إن كان الخوان يابساً فلابأس»[١].

[١١٨] وسألته عن أكل السلحفاة[٢] والسرطان[٣] والجرّيّ.

قال: «أمّا الجريّ فلايؤكل، ولاالسلحفاة ولاالسرطان»[٤].

[١١٩] وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف[٥] البحر[٦] والفرات[٧]، أيؤكل؟

قال: «ذلك لحم الضفدع[٨] فلايصلح أكله»[٩].

[١٢٠] وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين[١٠] يطيّن به المسجد أو البيت، أيصلّى فيه؟

قال: «لا بأس»[١١].

[١٢١] وسألته عن الجص يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟

---

(١) قرب الإسناد: ١١٦، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الاسلام ١٢٢:١، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) السلحفاة: من حيوانات الماء لها درع من عظم يحيط بها من أعلى وأسفل. انظر: «مجمع البحرين - سلحف - ٧٣:٥».

(٣) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل. «المعجم الوسيط ٤٢٧:١».

(٤) قرب الإسناد: ١١٨، والكافي ١١/٢٢١:٦، والتهذيب ٤٦/١٢:٩ باختلاف لايضر، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) في القرب: أجواف.

(٦) البحر: الماء المالح «الصحاح - بحر - ٥٨٥:٢».

(٧) الفرات: الماء العذب. «القاموس المحيط - فرت - ١٥٤:١».

(٨) الضفدع: حيوان يعيش في البر والماء، وله نقيق. «المعجم الوسيط ٥٤١:١».

(٩) قرب الإسناد: ١١٨، والكافي ٢٢١:٦/ذيل حديث ١١، والتهذيب ٤٦/١٢:٩.

(١٠) في القرب: التبن والسرقين: الزبل أو الروث. «مجمع البحرين - سرجن - ٢٦٤:٦».

(١١) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد.

قال: «لا بأس»[1].

[١٢٢] وسألته عن البواري[2] تبلّ فيصيبها ماء قذر فيصلي عليها؟

قال: «إذا يبس فلابأس»[3].

[١٢٣] وسألته عن امرأة أسلمت، ثمَّ أسلم زوجها وقد تزوّجت غيره، ماحالها؟

قال: «هي للّذي تزوّجت، ولا تردُّ على الأوّل»[4].

[١٢٤] وسألته عن امرأة أسلمت ثمَّ أسلم زوجها، تحلّ له؟

قال: «هو أحقّ بها مالم تتزوّج، ولكنّها تخيّر فلها مااختارت»[5].

[١٢٥] وسألته عن حدّ مايقطع فيه السارق، وماهو؟

قال: «قطع أميرالمؤمنين عليه السّلام في ثمن بيضة حديد[6] درهمين أو ثلاثة»[7].

[١٢٦] وسألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، هل يحلّ فرجها لمن اشتراها؟

---

(١) قرب الإسناد: ١٢١، والفقيه ١: ٧١١/١٥٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) البواري: جمع باريّة، وهي حصير منسوج من القصب. «مجمع البحرين ـ بور ـ ٣: ٢٣١».

(٣) قرب الإسناد: ٩٧ باختلاف يسير، والتهذيب ٢: ٣٧٣/ قطعة من الحديث ١٥٥٣ وتأتي قطع منه برقم ١٥٩ و٣٤٢ و٤٨٢ و ٥١٥ ، والفقيه ١: ٧٣٨/١٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٩، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب مايحرم بالكفر وغيره.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٩، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب مايحرم بالكفر وغيره.

(٦) بيضة الحديد: الخوذة. «لسان العرب ـ بيض ـ ٧: ١٢٥».

(٧) قرب الإسناد: ١١٢، والوسائل: الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب حد السرقة.

قال: «إذا اتّهم [١] أنّها سرقة فلاتحلّ له، وإن لم يعلم فلابأس» [٢].

[١٢٧] وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو سمناً [٣]، أيؤكل؟

قال: «يطرح ماشمّاه [٤]، ويؤكل مابقي» [٥].

[١٢٨] وسألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن، أيحلّ أكله؟

قال: «إن كان جرّة [٦] أو نحوها فلايأكله، ولكن ينتفع به في سراج أو غيره.

وإن كان أكثر من ذلك فلابأس بأكله، إلّا أن يكون صاحبه موسراً. فليهرقه [٧]، ولاينتفعن به في شيء» [٨].

[١٢٩] وسألته عن رجل تصدّق على بعض ولده بصدقة، ثمّ بدا له أن يدخل فيها غيره مع ولده، أيصلح ذلك له؟

قال: «يصنع الوالد بمال ولده ماشاء [٩]، والهبة من الوالد [١٠] بمنزلة الصدقة

---

(١) في قرب الإسناد: إذا أنبأهم.

(٢) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفيه: إذا أنبأهم، والحديث ٢ من الباب ٨٢ من ابواب نكاح العبيد والإماء، وفيه: إذا علم.

(٣) في قرب الإسناد: إذا أكلا من الخبز وشبهه.

(٤) في قرب الإسناد: يطرح منه ماأكل.

(٥) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٦) الجرّة: إنّاء من خزف. «مجمع البحرين - جرر - ٣: ٢٤٥».

(٧) في «ق» و«م» و«ض»: فليهريقه، ومافي المتن من البحار.

(٨) قرب الإسناد: ١١٦ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٩) في قرب الاسناد: ماأحب.

(١٠) في قرب الإسناد: والهبة من الولد.

من غيره»[١][٢].

[١٣٠] وسألته عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما صاحبه خنزيراً أو خمراً إلى أجل مسمّى فأسلما قبل أن يقبض الثمن، هل يحلّ له ثمنه بعد إسلامه؟

قال: «إنّما له الثمن فلابأس بأخذه»[٣].

[١٣١] وسألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنّه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنّه (زنى ثمّ)[٤] قال: لاأدري بمن[٥] زنى بفلانة أو غيرها.

قال: «ماحال الرجال إن كان أحصن أو لم يحصن[٦]...».

لم يتمّ الحديث[٧].

[١٣٢] وسألته عن رجل طلّق قبل أن يدخل بامرأته، فادّعت أنّها حامل منه، ماحالها؟

قال: «إن قامت البيّنة أنّه أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد لا عنها[٨] وبانت منه، وعليه المهر كاملاً»[٩].

---

(١) في «ض»: الصدقة لغيره.

(٢) قرب الإسناد: ١١٩، ونحوه عن الرضا عليه السلام في التهذيب ٩:١٣٦/٥٧٤، والاستبصار ٤:١٠١/٣٨٨، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٣) قرب الإسناد: ١١٥ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب مايكتسب به.

(٤) من دونها في «ض».

(٥) في «ق» و«م» و«ض»: بما، ومافي المتن من البحار.

(٦) قال المجلسي في حاشية البحار: كان الحديث في المأخوذ منه هكذا ناقصاً، وفي التهذيب برواية عمار أنه سأل عن ذلك، فقال عليه السلام: لايحد ولايرجم. «هـ ب».

(٧) الكافي ٧:٢١٠/٣، والفقيه ٤:٢٨/٧١، والتهذيب ١٠:٢٥/٧٥ والاستبصار ٤:٢١٨/٨١٧ عن الصادق عليه السلام مثله.

(٨) الملاعنة : المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو ولد بلفظ مخصوص. «مجمع البحرين - لعن - ٦:٣٠٩».

(٩) قرب الإسناد : ١١٠ باختلاف يسير، والكافي ٦:١٦٥/١٢، والتهذيب ٨:١٩٣/٦٧٧، والوسائل: ←

[١٣٣] وسألته عن الخبز، أيصلح أن يطيّن [١] بالسمن؟

قال: «لا بأس» [٢].

[١٣٤] وسألته عن فراش اليهودي، أينام عليه؟

قال: «لا بأس» [٣].

[١٣٥] وسألته عن ثياب النصراني واليهودي أيصلح أن يصلّي فيه المسلم؟

قال: «لا» [٤].

[١٣٦] وسألته عن رجل قذف امرأته ثمّ طلّقها، ثمّ طلبت بعد الطلاق قذفه إيّاها؟

قال: «إن أقرّ جلد، وإن كانت في عدّة لاعنها» [٥].

[١٣٧] وسألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة، نفى ولدها [٦] وقذفها هل عليه لعان؟

قال: «لا» [٧].

[١٣٨] وسألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوّجها: أعتقتك وجعلت عتقك [٨] صداقك.

← الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

(١) كذا في «ق» وفي «م»: أن بالسمن، وفوق كلمة «أن» استظهار كونها زائدة.

(٢) الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) قرب الإسناد: ١١٨، والتهذيب ١: ٧٦٦/٢٦٣.

(٤) قرب الإسناد: ٨٦، وفيه: سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلّى عليها؟ قال: لا، ودعائم الإسلام ١: ١٧٧ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٥) قرب الإسناد: ١١٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب اللعان.

(٦) نفى ولدها: تبرأ منه، وأنكر أن يكون ولده. «لسان العرب - نفى - ١٥: ٣٣٧».

(٧) قرب الإسناد: ١٠٩، والتهذيب ٧: ١٩١٢/٤٧٦ و٨: ٦٥٨/١٨٩، والاستبصار ٣: ١٣٣٧/٣٧٤.

(٨) في «م»: عتاقك.

قال: «عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، وإن تزوَّجته فليعطها شيئاً.

وإن قال: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، جاز النكاح[١]، وأحبّ أن[٢] يعطيها شيئاً»[٣].

[١٣٩] وسألته عن مكاتب[٤] بين قوم أعتق بعضهم نصيبه، ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك ماحاله؟

قال: «عتق بماعتق منه، ويستسعى فيمابقي»[٥].

[١٤٠] وسألته عن رجل كاتب مملوكه، وقال بعدما كاتبه: هب لي بعض [مكاتبتي وأعجّل[٦] بعض] مكاتبتي لك مكانه[٧] أيحلُّ ذلك؟

قال: «إذا كانت هبة [فلابأس]؛ وإن قال: حطّ عنّي وأعجل لك، فلايصلح»[٨].

[١٤١] وسألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ماحاله؟

---

(١) قرب الإسناد: كان النكاح واجباً الى أن يعطيها شيئاً. وفي المصادر الأُخرى: فان النكاح واقع.

(٢) في «م»: وأحب إليّ أن. وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار والوسائل: ولايعطيها شيئاً.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٩، وباختلاف يسير في الفقيه ٣:١٢٤٤/٢٦١، والتهذيب ٨:٧١٠/٢٠١، والاستبصار ٣:٧٦٠/٢١٠، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) المكاتَب: العبد يشتري نفسه من سيده بثمن، فإذا سعى وأداه أُعتق: «مجمع البحرين ـ كتب ـ ٢:١٥٤».

(٥) قرب الإسناد: ١٢٠ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب المكاتبة.

(٦) في «م»: وأحمل.

(٧) في «م»: مكاني.

(٨) الكافي ٦:١٥/١٨٨، والفقيه ٣:٢٥٩/٧٤، والتهذيب ٨:١٠٠٤/٢٧٦، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المكاتبة باختلاف يسير.

قال: «إذا أدّى النصف عتق، وتؤدّى (عنه) مكاتبته من ماله، وميراثه لولده»[١].

[١٤٢] وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسيّ في قصعة واحدة، ويقعد معه على فراشه أو في مسجده أو يصافحه؟[٢].

قال: «لا»[٣].

[١٤٣] وسألته عن المكاتب جنى جناية على من هي؟

قال: «على المكاتب»[٤].

[١٤٤] وسألته عن المكاتب عليه فطرة رمضان[٥]، أو على من كاتبه، أوَتجوز شهادته؟

قال: «الفطرة عليه، ولاتجوز شهادته»[٦].

[١٤٥] وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ماحاله؟

قال: «يعتق النصف، ويسعى في النصف الآخر يقوّم قيمة عدل»[٧].

[١٤٦] وسألته عن الرجل أيصلح له أن يلبس الطيلسان[٨] فيه ديباج،

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب المكاتبة.

(٢) في قرب الإسناد: ويصاحبه.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧، وباختلاف يسير في الكافي٦: ٢٦٤/٧، والتهذيب٩: ٨٧/٣٦٦، والمحاسن: ٤٥٣/٣٧٠، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب المكاتبة.

(٥) في «م»: هل عليه فطرة رمضان.

(٦) الفقيه ٢: ١١٧/٥٠٢، والتهذيب ٤: ٣٣٢/١٠٤٠، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المكاتبة.

(٧) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.

(٨) الطيلسان: ثوب يحيط بالبدن، ينسج للبس، خالٍ عن التفصيل والخياطة. «مجمع البحرين ـ طلس ـ ٤: ٨٢».

(والبرنكان) [١] عليه حرير؟

قال: «لا» [٢].

[١٤٧] وسألته عن الديباج أيصلح لباسه للنساء؟ [٣].

قال: «لابأس» [٤] [٥].

[١٤٨] وسألته عن الخلاخيل [٦] أيصلح لبسها [٧] للنساء والصبيان؟

قال: «إن كنّ صمّاً [٨] فلابأس، وإن يكن لها صوت فلا» [٩].

[١٤٩] وسألته عن الرجل، أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟ [١٠].

قال: «إن كان له صوت فلا، وإن كان أصمّ فلابأس» [١١].

[١٥٠] وسألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟

---

(١) في «ق» و«م»: البزكان، والصواب: البرنكان، وهو نوع من الثياب، وهو كساء من صوف له علمان «تاج العروس ـ برنك ـ ٧: ١١٠، والصحاح ـ برك ـ ٤: ١٥٧٥».

(٢) قرب الإسناد: ١١٨.

(٣) في «ق»: للناس. وكذا «ض».

(٤) في «ق»: لاوكذا «ض» أي ان للحديث صيغة أُخرى هي: وسألته..... لناس؟ قال: لا. ثالثة . لابأس.

(٥) قرب الإسناد: ١٠١.

(٦) الخلخال: حلي تلبسه النساء. «مجمع البحرين ـ خلل ـ ٥: ٣٦٥».

(٧) في «م»: لباسها.

(٨) الخلخال الأصم: الذي لاصوت له. «مجمع البحرين ـ صمم ـ ٦: ١٠٣».

(٩) قرب الإسناد: ١٠١، والكافي ٣: ٤٠٤/٣٣ ، والفقيه ١: ١٦٥/٧٧٥، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلّي.

(١٠) الجلجل: الجرس الصغير. «مجمع البحرين ـ جلل ـ ٥: ٣٤١».

(١١) الوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الدواب.

قال: «اطرح ماحول مكانها الّذي ماتت فيه، وكل مابقي ولابأس»[١].

[١٥١] وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟

قال: «لا، وإن لبسها فلايصلّي فيها»[٢].

[١٥٢] وسألته عن الدابّة، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمها[٣] بالنار؟

قال: «لابأس»[٤].

[١٥٣] وسألته عن الرجل، أيصلح أن يأخذ من لحيته؟

قال: «أمّا من عارضيه[٥] فلابأس، وأمّا من مقدّمها[٦] فلايأخذ»[٧].

[١٥٤] وسألته عن أخذ الشارب من السنة هو؟[٨].

قال: «نعم»[٩].

[١٥٥] وسألته عن النثر للسكر في العرس أو غيره، أيصلح أكله؟

---

(١) قرب الإسناد: ٦٠، والتهذيب ٩:٨٦/٣٦١، ٣٦٢ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) السمة والوسم: علامة يؤثّرها الكيّ على عضو من أعضاء الحيوان، يعرف صاحب الحيوان بها. أُنظر: «مجمع البحرين - وسم - ٦:١٨٣».

(٤) قرب الإسناد: ١٢١ والمحاسن: ٦٢٨/٩٩، والوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدواب.

(٥) في «ق»: عارضه. وكذا «ض».

(٦) في «ق»: مقدمه. وكذا «ض».

(٧) قرب الإسناد: ١٢٢ باختلاف يسير، والسرائر: ٤٧٧ عن البزنطي، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام.

(٨) في «م»: أخذ الشاربين أسنة هو؟ وكذا «ض».

(٩) الكافي ٦:٤٨٧/٧، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام.

قال: «يكره أكل ما انتهب»[١].

[١٥٦] وسألته عن جعل[٢] الآبق والضالّة، أيصلح؟[٣].

قال: «لا بأس»[٤].

[١٥٧] وسألته عن بيع الولاء، يحلّ؟

قال: «لا»[٥].

[١٥٨] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في المسجد والتور[٦] أمامه فيه النضوح[٧] أو غيره؟

قال: « لا بأس »[٨].

[١٥٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في مسجد (حيطانه كوى[٩] كلّه) ـقبلته وجانباهـ وامرأة تصلّي حياله يراها ولا تراه؟

قال: «لا بأس»[١٠].

---

(١) الكافي ٥:١٢٣/٧ ، والفقيه ٣:٩٧/٣٧٣، والتهذيب ٦:٣٧٠/١٠٧٢ بتفاوت يسير وكذا الاستبصار ٣:٦٦/٢٢١.

(٢) الجعل: مايجعل للانسان على عمل يعمله. «مجمع البحرين ـ جعل ـ ٥:٣٣٨».

(٣) ليس في «ق» وكذا «ض».

(٤) قرب الإسناد: ١٢١، والكافي ٦:٢٠١/٩. وعن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في الفقيه ٣:١٨٩/٨٥١، والتهذيب ٨:٢٤٧/٨٩٢. وفي ٦:٣٩٦/١١٩٣ للحديث ذيل، لفظه: وقال: لا يأكل الضالة إلّا الضالون.

ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٣ ، والتهذيب ٨:٢٥٨/٩٣٧، والاستبصار ٤:٢٥/٧٩، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب العتق.

(٦) التور: إناء. «الصحاح ـ تور ـ ٢:٦٠٢».

(٧) النضوح: نوع من الطيب. «الصحاح ـ نضح ـ ١:٤١٢».

(٨) الفقيه ١:١٦٥/٧٧٦ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وهذه المسألة في «م» فقط.

(٩) الكوى: جمع كوّة، وهي النافذة. «الصحاح ـ كوى ـ ٦:٢٤٧٨».

(١٠) التهذيب ٢:٣٧٣/قطعة من الحديث ١٥٥٣ وفيه: وامرأته، وتقدمت قطعة منه برقم ١٢٢ وانظر الارقام ←

[١٦٠] وسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟

قال: «لاتحمله وهي قائمة»[١].

[١٦١] وسألته عن الأُضحيّة؟

قال: «ضحّ بكبش أملح[٢] أقرن[٣] فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى وموجوء[٤] من الضأن أو المعزى، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة.

وكان عليّ عليه السَّلام يقول: ضحّ بثنيّ[٥] فصاعداً، واشتره سليم الأُذنين والعينين.

واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهم منك ولك، اللّهمّ تقبلّ منّي، بسم الله الّذي لاإله إلاّ هو والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته، ثمّ كل وأطعم»[٦].

[١٦٢] وسألته عن التكبير في أيّام التشريق[٧]؟

ـــ ٣٤٢و٤٨٢ و٥١٥، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي.

(١) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة. وانظر مسألة رقم (٢٦٦).

(٢) الكبش الأملح: الذي يخالط بياض لونه سواد. «الصحاح ـ ملح ـ ١: ٤٠٧».

(٣) الكبش الأقرن: ذو القرن، وصف به لأنه أكمل وأحسن صورة. «مجمع البحرين ـ قرن ـ ٦: ٣٠٠».

(٤) الموجوء: المخصي. «الصحاح ـ وجأ ـ ١: ٨٠».

(٥) الثّني: ما دخل في السنة الثالثة. «مجمع البحرين ـ ثنا ـ ١: ٧٧».

(٦) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من أبواب الذبح.

(٧) أياهم التشريق: أيام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر، سميت بذلك ـــ

[قال:] [١] «يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر يكبّر، يقول: الله أكبر الله أكبر لاإله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام»[٢].

[١٦٣] وسألته عن الرجل يكون لولده الجارية، أيطؤها؟

قال: «إن أحبّ أن يقوّمها على نفسه قيمة، ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها، فيطؤها إن أحبّ، وإن كان لولده مال وأحبَّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأُمّ حيّة فلا أُحبّ أن يأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً»[٣].

[١٦٤] وسألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟

قال: «لابأس إذا لم يتعمّد، وإن ذبح ولم يسمّ فلابأس أن يسمّي إذا ذكر بسم الله على[٤] أوّله وآخره ثمّ يأكل»[٥].

[١٦٥] وسألته عن الزكاة، أيعطاها من له المائة؟

قال: «نعم، ومن له الدار والعبد، فإنَّ الدار ليس نعدُّها[٦] مالاً»[٧].

[١٦٦] وسألته عن الحائض؟

= من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف. «مجمع البحرين ـ شرق ـ ٥:١٩١، والصحاح ٤:١٥٠١».

(١) ليس في «ق» و«م» و«ض»، وماأثبتناه من البحار.

(٢) الكافي ٤:٥١٧/٤ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٣) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٧٨ من أبواب مايكتسب به، وعن أبي عبدالله عليه السلام مايدلّ عليه في الكافي ٥:١٣٥/١و٤، والتهذيب ٦:٣٤٤/٩٦٤و٩٦٥، والاستبصار ٣:٤٩/١٦٠و١٦١.

(٤) ليس في «ق» و«م» و«ض»، وماأثبتناه من البحار.

(٥) الكافي ٦:٢٣٣/٣و٤، والفقيه ٣:٢١١/٩٧٧، والتهذيب ٩:٥٩/٢٥٠و٢٥١ عن أبي عبدالله عليه السلام مايدلّ عليه مضموناً، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الذبائح.

(٦) في «ق» و«م» و«ض»: يعدها ومافي المتن من البحار.

(٧) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة باختلاف يسير.

قال: «يشرب من سؤرها ولايتوضّأ منه»[١].

[١٦٧] وسألته عن المملوك ، يعطى من الزكاة؟

قال: «لا»[٢].

[١٦٨] وسألته عن الصرورة[٣]، يحجّه الرجل من الزكاة؟

قال: «نعم، وليس ينبغي لأهل[٤] مكّة أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها»[٥].

[١٦٩] وسألته عن قول الله عزّوجلّ: (اذكُرُوا الله كَثِيراً)[٦] قال: قلت: من ذكرالله مائتي مرّة ، كثير هو؟

قال: «نعم»[٧].

[١٧٠] وسألته عن النوم بعد الغداة؟

قال: «لا ، حتّى تطلع الشمس»[٨].

[١٧١] قال: وذكر الخاتم.

قال: «إذا اغتسلت فحوّله من مكانه و إذا توضأت فحوله من

---

(١) الكافي ٣: ١/١٠ و٣ عن الصادق عليه السلام نحوه، ومثله في التهذيب ١: ٦٣٤/٢٢٢ و٦٣٥، والاستبصار ١: ٣٢/١٧ و٣٣، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأسئار.

(٢) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الصرورة: الذي لم يحج بعد. «مجمع البحرين - سرر - ٣: ٣٦٥».

(٤) في «ق» و«م»: ينبغي لاحد من أهل.

(٥) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) الأنفال ٨: ٤٥، والجمعة ٦٢: ١٠.

(٧) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

(٨) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

مكانه [١] ، وإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة» [٢] .

[١٧٢] وذكر ذاالقرنين قلت: عبداً كان أم ملكاً؟ [٣] .

قال: «عبد أحبّ الله فأحبّه، ونصح لله فنصحه الله» [٤] .

[١٧٣] وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في أشياء من الفروج [٥] إنّه لم يأمر بها ولم ينه عنها إلاّ أنّه نهى نفسه وولده؛ فقلت: كيف يكون ذلك؟

قال: «أحلّتها آية، وحرّمتها آية».

وقلت: هل يصلح إلاّ بأنّ إحداهما [٦] منسوخة أم هما محكمتان ينبغي أن نعمل بهما؟

قال: «قدبيّن إذ نهى نفسه وولده».

قلت له: فما [٧] منع أن يبيّن للناس؟

قال: «خشي أن لايطاع، ولو أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه، والحقّ كلّه. وصلّى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلّي معهم» [٨] .

---

(١) ليس في «ض».

(٢) الكافي ٣:٤٥/١٤ عن الصادق عليه السلام مثله.

(٣) استظهر العلامة المجلسي في هامش البحار أن الصحيح: «نبياً كان أم ملكاً» «هـ ب».

(٤) عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه في تفسير القمي ٢:٤١، وتفسير العياشي ٢:٣٣٩/٧١، والاحتجاج: ٢٢٩، وفيها: «نبياً» بدل «عبداً».

(٥) في «ق» و«ض»: المعروف وفي «م»: الفروق، ومأاثبتناه نسخة من البحار.

(٦) في «ق»: أن يأخذ بها، وفي «م» و«ض»: أن نأخذ بها، ومافي المتن من البحار.

(٧) في «ق» و«م» و«ض» زيادة: شيعته، ولا تستقيم العبارة معها.

(٨) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، وفيه ذيل الحديث.

[١٧٤] وسألته عمّن يروي عنكم تفسيراً أو رواية[١] عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في قضاء أو طلاق، أوعلي في شيء لم نسمعه قطّ من مناسك أو شبهه من غير أن يسمّى لكم عدوّاً، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمّد يقولونه؟

قال: «لايسعكم حتّى تستيقنوا».

[١٧٥] وسألته عن نبيّ الله صلّى الله عليه وآله هل كان يقول على الله شيئاً قطّ، أو ينطق عن هوىً، أو يتكلّف؟

فقال: «لا».

فقلت: أرأيت[٢] قوله لعليّ عليه السّلام: (من كنت مولاه فعليّ مولاه)[٣]، الله أمره به؟

قال: «نعم».

قلت: فأبرأ إلى الله ممّن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله؟

قال: «نعم».

قلت: هل يسلم الناس حتّى يعرفوا ذلك؟

قال: «لا، إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الّذين لايستطيعون حيلةً ولايهتدون سبيلاً»[٤].

قلت: من هو؟

---

(١) في الأصل و«ض»: تفسيراً وثوابه، ومافي المتن استظهار من هامش البحار.

(٢) في «ق» و«م» و «ض» زيادة (على) ولم نعرف لها وجها.

(٣) رواه أغلب أصحاب الجاميع الحديثية والصحاح وكل من تعرض لواقعة غدير خم التي كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية عند منصرف النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من حجة الوداع وللاحاطة بطرقه وألفاظه انظر الجزء الأول من الغدير فانه جمع طرقه وألفاظه على كثرتها.

(٤) تضمين الآية ٩٨ من سورة الأحزاب.

قال: «أرأيتم خدمكم ونساءكم ممّن [1] لايعرف ذلك أتقتلون خدمكم وهم مقرّون لكم؟».

وقال: «من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لاخير فيه».

[١٧٦] وسألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طلاق؟

قال: «ليس ذلك بشيء» [2].

[١٧٧] وسألته عن الرجل يطلّق امرأته في غير عدّة؟

فقال: «انّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي حائض، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة» [3].

[١٧٨] وسألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام؟

قال: «هي يمين يكفّرها، قال الله تعالى لمحمّد صلّى الله عليه وآله: **(ياأيها النَّبيُّ لِمَ تُحرِّمُ مَا أحلَّ اللهُ لَكَ تَبتَغِي مَرضاتَ أزْواجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوليكُمْ)** [4] فجعلها يميناً فكفّرها نبيُّ الله صلّى الله عليه وآله» [5].

[١٧٩] وسألته بما يكفّر يمينه؟

قال: «إطعام عشرة مساكين».

---

(١) في «ق» و«ض»: لمن.

(٢) الكافي ٦: ٦٣/٥، والتهذيب ٨: ٢٨٩/١٠٦٩ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب العتق.

(٣) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٤) التحريم ٦٦: ١-٢.

(٥) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟

فقال: «مدّ مدّ»[١].

[١٨٠] وسألته عن رجل أكل ربا لايرى إلّا أنّه حلال؟

قال: «لايضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فهو ربا»[٢].

[١٨١] وسألته عن هذه الآية: **(أو كِسْوَتُهُمْ)**[٣] للمساكين؟

قال: «ثوب يواري به عورته»[٤].

[١٨٢] وسألته عن رجل يقول: عليَّ نذرٌ، ولايسمّي شيئاً؟

قال: «ليس بشيء»[٥].

[١٨٣] وسألته عن الصيام في الحضر؟

قال: «ثلاثة أيّام في كلّ شهر: الخميس في جمعة، والأربعاء في جمعة، والخميس في جمعة»[٦].

[١٨٤] وسألته عن الرجل يموت وله أُمّ ولد وله معها ولد، أيصلح لرجل أن يتزوّجها؟

قال: «أُخبرك ما أوصى عليّ عليه السّلام في أُمّهات الأولاد؟».

---

(١) الكافي ٧:٤٥٢/٤، والتهذيب ٨:٢٩٥/١٠٩٣، والاستبصار ٤:٥١/١٧٦ عن الباقر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٢) وعن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٥:١٤٤/٣، والتهذيب ٧:١٥/٦٦، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الربا.

(٣) المائدة ٥:٨٩.

(٤) الكافي ٧:٤٥٢/٤و٦، والتهذيب ٨:٢٩٥/١٠٩٣، ١٠٩٤، والاستبصار ٤:٥١/١٧٦ و١٧٧ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٥) الكافي ٧:٤٤١/٩، ٤٤٥/٢، والفقيه ٣:٢٣/١٠٨٧ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب النذر والعهد.

(٦) عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤:٩٢/٦، وأمالي الصدوق: ٤٧٠/١٠، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٢٩ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

قلت: نعم.

قال: «إنّ علياً أوصى: أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها»[١].

[١٨٥] وسألته عن كسب الحجّام؟

قال: «إنّ رجلاً أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله يسأل[٢] عنه، فقال له: (هل لك ناضح؟)[٣] قال: نعم، قال: (اعلفه إيّاه)»[٤].

[١٨٦] وسألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟

قال: «لا»[٥].

[١٨٧] وسألته عن الرجل يتصدّق على ولده، أيصلح له أن يردّها؟

قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (الّذي يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يرجع في قيئه)»[٦].

[١٨٨] وسألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟

قال: «نعم، قد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن [تستّر الحيطان برفع بنائها][٧]».

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٦/٨٢ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاد.

(٢) في «م»: فسأله.

(٣) الناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء. «النهاية ٥: ٦٩».

(٤) وعن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب٦: ١٠١٥/٣٥٦، والاستبصار ٣: ١٩٧/٦٠، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب مايكتسب به.

(٥) الوسائل: الحديث ٣٢ من الباب ٩٩ من أبواب مايكتسب به.

(٦) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٣: ١/٥٦٩، والمحاسن: ٧٦٦/٥٢٨، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب بيع الثمار.

[١٨٩] وسألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمّرها ويكري أنهارها[١] بشيء معلوم ؟

قال: «لابأس»[٢].

[١٩٠] وسألته عن أهل الأرض، أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟

قال: «لا، ولافي آنية الذهب والفضّة»[٣].

[١٩١] وسألته عن الكبائر الّتي قال الله عزّوجلّ: **﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه﴾**[٤]؟

قال: «الّتي أوجب الله عليها النار»[٥].

[١٩٢] وسألته عن الرجل يصرم أخاه[٦] أو ذا قرابته ممّن لايعرف الولاية؟

قال: «إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه»[٧].

[١٩٣] وسألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لايبصره غيره، أله

---

(١) كرى النهر: حفره. «الصحاح ـ كرى ـ ٦:٢٤٧٢».

(٢) الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة.

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٦:١/٢٦٧ وفيه ذيل الحديث، وعن أحدهما عليها السلام في الفقيه ٣:١٠٧/٢١٩ وفيه صدر الحديث، وعن أبي عبدالله عليه السلام في التهذيب ٩:٣٧١/٨٨، ٣٨٤/٩٠، والمحاسن: ٦٣/٥٨٢ وفيها ذيل الحديث، وفي بعض المصادر: «أهل الذمة» بدل «أهل الأرض».

(٤) النساء ٤:٣١.

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٢:١/٢١١، وثواب الأعمال: ١/١٥٨، وعن الباقر عليه السلام في تفسير العياشي ١:١١٢/٢٣٨ و١١٣/٢٣٩، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٢١ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٦) يصرم أخاه: يهجره ويقطع كلامه. «الصحاح ـ صرم ـ ٥:١٩٦٥».

(٧) الوسائل: الحديث ١٥ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.

أن يصوم؟

قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده (والافليصم) [١] مع الناس إذا صاموا» [٢].

[١٩٤] وسألته عن رجل طاف فذكر أنّه على غير وضوء، فكيف يصنع؟

قال: «يقطع طوافه، ولايعتدّ بماطاف، وعليه الوضوء» [٣].

[١٩٥] وسألته عن الرجل، أيصلح أن يلمس ويقبّل وهو يقضي شهر رمضان؟

قال: «لا» [٤].

[١٩٦] وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثيابه أو رجله، أيصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولم يغسل ماأصابه؟

قال: «إذا [٥] كان يابساً فلابأس» [٦].

[١٩٧] وسألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟

قال: «أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلايقيم إلّا على وضوء».

قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّي بإقامته؟

---

(١) في «ق» و«م»: ويصوم.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٣، والتهذيب ٤:٣١٧/٩٦٤ فيها: يشك فيه فليصم والّا فليصم مع..،وفي الفقيه ٢:٧٧/٣٤١: يشك فليفطر والّا فليصمه مع..، والوسائل:الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٤، والكافي ٤:٤٢٠/٤، والتهذيب ٥:١١٧/٣٨١ باختلاف يسير، والوسائل:الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣، والوسائل:الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٥) في «م»: إن.

(٦) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات.

قال: «لا»[١].

[١٩٨] وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه[٢] وفي البيض فراخ تتحرّك، ماعليه؟

قال: «يتصدّق عمّا تحرّك منه بشاة، يتصدّق بلحمها إذا كان محرماً، وإن لم يتحرّك الفراخ تصدّق بثمنه دراهم أو شبهه، أو اشترى به علفاً لحمام الحرم»[٣].

[١٩٩] وسألته عن رجل أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرّكت، ماعليه؟

قال: «لكلّ فرخ بعير ينحره بالمنحر»[٤].

[٢٠٠] وسألته عن النضوح[٥] يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على[٦] رأسها؟

قال: «لاحتّى تغتسل منه»[٧]

[٢٠١] وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟

قال: «لا»[٨].

---

(١) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) في التهذيب والاستبصار من غير كلمة (أو بعضه).

(٣) قرب الإسناد: ١٠٤، والتهذيب ٥: ١٢٤٤/٣٥٨، والاستبصار ٢: ٦٩٧/٢٠٥ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٤، والتهذيب ٥: ١٢٣٤/٣٥٥، والاستبصار ٢: ٦٨٨/٢٠٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. «النهاية ٥: ٧٠».

(٦) في «م»: في.

(٧) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٨) قرب الإسناد: ١٢٢، والكافي ٦: ٩/٤١٤، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

[٢٠٢] وسألته عن الرجل[1] يلبس الثوب المشبع بالعصفر[2] ؟

قال: «إذا لم يكن فيه طيب فلابأس»[3] .

[٢٠٣] وسألته عن (الرجل) والمرأة (تصلّي)[4] وهي مختضبة بالحنّاء والوسمة[5] ؟

قال: «إذا برز الفم والمنخر فلابأس»[6] .

[٢٠٤] وسألته عن لبس فراء الثعالب والسنانير ؟

قال: «لا بأس،ولا يصلّى فيه»[7].

[٢٠٥] وسألته عن لبس السمّور[8] والسنجاب[9] والفنك[10] والقاقم[11] ؟

---

(١) في قرب الإسناد: المحرم.

(٢) العصفر: نبات يصبغ به. «القاموس المحيط ـ عصفر ـ ٢: ٩١».

(٣) قرب الإسناد: ١٠٤، التهذيب ٥: ٢١٧/٦٧، والاستبصار ٢: ٥٤٠/١٦٥ وفيهما: «المحرم» بدل «الرجل»، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) ماين القوسين وماقبلها لم ترد في «ض».

(٥) الوسمة: نبات يخضب بورقه. «القاموس المحيط ـ وسم ـ ٤: ١٨٦».

(٦) قرب الإسناد: ٩١، والفقيه ١: ٨٢١/١٧٤، والتهذيب ٢: ١٤٧٣/٣٥٦، والاستبصار ١: ١٤٩٠/٣٩١، والوسائل: الحديث١ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلّي، وفيها: وسألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصليان وهما بالحناء والوسمة.

(٧) مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٥٨/٢٠٢.

(٨) السَّمُّور: دابة يتخذ من جلدها فراء ثمينة منها أسود لامع ومنها أشقر. «مجمع البحرين ـ سمر ـ ٣: ٣٣٦».

(٩) السنجاب: حيوان أكبر من الفأر شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده فراء جيد، وأحسن جلوده الأزرق الأملس. «مجمع البحرين ـ سنجب ـ ٢: ٨٤».

(١٠) الفنك: دابة يتخذ من جلدها فراء، وفروها أبرد من السمور وأحر من السنجاب صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. «مجمع البحرين ـ فنك ـ ٥: ٢٨٥».

(١١) القاقم: دويبة تشبه السنجاب، وهو أبيض شديد البياض وفروه أغلى من فرو السنجاب. «حياة الحيوان ٢: ٢٣٩».

قال: «لابأس، ولا تصلّ فيه [١] إلّا أن يكون ذكيّاً» [٢].

[٢٠٦] وسألته عن الإقران بين [٣] التين والتمر وسائر الفاكهة [٤] أيصلح؟

قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل ماأحببت، وإن كنت مع قوم فلا تقرن إلّا بإذنهم» [٥].

[٢٠٧] وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو انتقل [٦] من المسجد [٧]، وهو في صلاته، أيصلح له؟

قال: «لابأس» [٨].

[٢٠٨] وسألته عن الفضّة في الخوان والصحفة [٩] أو السيف والمنطقة وبالسرج أو اللّجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر يحلّ؟

قال: «تباع الفضّة بدنانير، وماسوى ذلك بدراهم» [١٠].

[٢٠٩] وسألته عن السرج واللّجام فيه الفضّة أيركب به؟

---

(١) فيه: ليس في «ق» و«ض».

(٢) قرب الإسناد: ١١٨ باختلاف يسير، ودعائم الإسلام ١٢٦:١ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) ليس في «ق» و«ص».

(٤) في «م»: الفواكه.

(٥) قرب الإسناد: ١١٦، وعلل الشرائع: ١/٥١٩، والمحاسن: ٣١١/٤٤٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١١١ من أبواب آداب المائدة.

(٦) في «م»: أو أسفل.

(٧) ليس في «ض».

(٨) قرب الإسناد: ٩٥، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب مايسجد عليه.

(٩) في «ق»: الصفحة، ومافي المتن هو الصواب، والصحفة: إناء يؤكل فيه، يُشبع الخمسة. «الصحاح - صحف - ١٣٨٤:٤»، وفي قرب الإسناد: القصعة.

(١٠) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب الصرف.

قال: «إن كان مموّهاً[١] لا تقدر[٢] أن تنزع[٣] منه شيئاً فلابأس وإلّا فلا تركب[٤] به»[٥].

[٢١٠] وسألته عن السيف يعلّق في المسجد؟

قال: «أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانبه فلابأس»[٦].

[٢١١] وسألته عن ألبان الأُتن، أيشرب لدواء أو يجعل[٧] لدواء؟

قال: «لابأس»[٨].

[٢١٢] وسألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان[٩] أو باطية[١٠]، أيشرب فيه؟

قال: «إذا غسل فلابأس»[١١].

[٢١٣] وسألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة أو يبول ثم يجفّ، أيصلح له أن يفترش؟

---

(١) المُمَوَّه: المطلي بفضة أو ذهب. «الصحاح ـ موه ـ ٦: ٢٢٥١».

(٢) في «م»: يقدر.

(٣) في «م»: ينزع.

(٤) في «م»: يركب.

(٥) قرب الإسناد: ١٢١، وباختلاف يسير في الكافي ٦: ٥٤١/٣، والتهذيب ٦: ١٦٦/٣١٣، والمحاسن: ٥٨٣/٦٩، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، والحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب.

(٦) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) في «ق» و«م» و«ض»: أيجعل، ومافي المتن من قرب الاسناد.

(٨) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٩) قدح عيدان: قدح من خشب.

(١٠) الباطية: نوع من الآنية. «الصحاح ـ بطا ـ ٦: ٢٢٨١».

(١١) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة باختلاف يسير.

قال: «نعم إذا كان جافّاً» [١].

[٢١٤] وسألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فيسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أيصلّي قبل أن يغسله؟

قال: «نعم ينفضه ويصلّي فلابأس» [٢].

[٢١٥] وسألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلّاً، أيؤكل؟

قال: «نعم إذا ذهب سكره فلابأس» [٣].

[٢١٦] وسألته عن حبّ الخمر أيجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه؟

قال: «إذا غسل فلابأس» [٤].

[٢١٧] وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ماهي؟

قال: «سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع، ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه» [٥].

[٢١٨] وسألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، أيجب عليهم أن يؤمنوا؟

قال: «إن شاؤوا فعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا بحق [٦] وقال لهم: أمّنوا وجب عليهم أن يفعلوا» [٧].

---

(١) قرب الإسناد : ١٢١، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات ، ومستدرك الوسائل ٢: ٢٧٦٥/٥٧٤ باختلاف يسير.

(٢) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات.

(٣) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديثين ٩و١٠ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) قرب الإسناد: ١١٦ ، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، وفيها: «دن الخمر» بدل «حب الخمر».

(٥) قرب الإسناد: ١٢٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٦) ليس في قرب الإسناد.

(٧) قرب الإسناد: ١٢٢، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الدعاء.

[٢١٩] وسألته عن الغناء، أيصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون؟

قال: «لا بأس ما لم يزمّر به»[(١)(٢)].

[٢٢٠] وسألته عن شارب الخمر، ماحاله إذا سكر منها؟

قال: «من شرب الخمر فمات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن»[(٣)].

[٢٢١] وسألته عن النوح على الميّت، أيصلح؟

قال: «يكره»[(٤)].

[٢٢٢] وسألته عن الشعر، أيصلح أن ينشد في المسجد؟

قال: «لا بأس»[(٥)].

[٢٢٣] وسألته عن الضالّة، أيصلح أن تنشد[(٦)] في المسجد؟

قال: «لا بأس»[(٧)].

[٢٢٤] وسألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هي، أم على من صام وعرف الصلاة؟

قال: «كلّ صغير وكبير ممّن تعول»[(٨) (٩)].

---

(١) في قرب الإسناد: مالم يعص به، وفي «ق» و«م»: يؤمر به.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب مايكتسب به.

(٣) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ١٨ من الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة باختلاف يسير.

(٤) قرب الإسناد: ١٢١، وفيه: وسألته عن النوح، فكرهه، والوسائل: الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب مايكتسب به.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٠، والتهذيب ٣: ٢٤٩/٦٨٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) في «م»: ينشد، ونشد الضالّة: طلبها وسأل عنها. «الصحاح - نشد - ٢: ٥٤٣».

(٧) قرب الإسناد : ١٢٠، والتهذيب ٣: ٢٤٩/٦٨٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) في «م» و«ض»: يعول.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣ ، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٤: ١٧٣/١٦، والفقيه ←

[٢٢٥] وسألته عن قتل النملة، أيصلح؟

قال: «لا تقتلها إلّا أن تؤذيك» [١].

[٢٢٦] وسألته عن قتل الهدهد؟

قال: «لا تؤذه [٢] ولا تذبحه، فنعم الطير هو» [٣].

[٢٢٧] وسألته عمّن ترك قراءة القرآن [٤] ماحاله؟

قال: «إن كان متعمّداً فلاصلاة له، وإن كان نسي فلابأس» [٥].

[٢٢٨] وسألته عن الضبّ [٦] واليربوع [٧]، أيحلّ أكله؟

قال: «لا» [٨].

[٢٢٩] وسألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟

قال: «يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فلايقضيه إلّا متوالياً» [٩].

[٢٣٠] وسألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجرّدها أو يقبّلها فيخرج منه

← ٢:١١٦/٤٩٧، والتهذيب ٤:٣٣٢/١٠٤١، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب.

(٢) في «ق» و«م»: لا تؤذيه . وفي المصادر التالية: لايؤذى ولايذبح.

(٣) الكافي ٦:٢٢٤/٢، والتهذيب ٩:١٩/٧٥، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب.

(٤) في البحار: أُم القرآن.

(٥) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٦) الضب: دويبة برية تشبه سام أبرص، وحجمها مثل حجم فرخ التمساح الصغير، وذنبها كثير العقد. «حياة الحيوان ٢:٧٨».

(٧) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، يشبه الجرذ. «حياة الحيوان ٢:٤٠٨».

(٨) تفسير العياشي ٢:٣٥/٩٦ عن أميرالمؤمنين عليه السلام مايدلّ عليه مضموناً.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣، والوسائل:الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الشيء، ماعليه؟

قال: «إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لايجد له شهوة ولافترة فلاغسل عليه، ويتوضّأ للصلاة»[١].

[٢٣١] وسألته عن المرأة، ألها أن تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه؟

قال: «لا، إلّا أن يحلّلها»[٢].

[٢٣٢] وسألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، أيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟

قال: «يصلّي في مكّة لايخرج منها إلّا أن يشاء[٣] فيخرج فيصلّي، فإذا رجع إلى المسجد فليصلّ أيّ ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف»[٤].

[٢٣٣] وسألته عن الرجل، يطوف الأُسبوع ولايصلّي ركعتيه حتّى يبدو له أن يطوف أُسبوعاً آخر[٥]، هل يصلح له ذلك؟[٦].

قال: «لاحتّى يصلّي ركعتي الأُسبوع الأوّل، ثمّ ليطف إن شاء إذا أحبّ»[٧].

[٢٣٤] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير

---

(١) قرب الإسناد: ٨٥، والتهذيب ١:٣١٧/١٢٠، والاستبصار ١:٣٤٢/١٠٤ نحوه، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الطهارة باختلاف يسير.

(٢) التهذيب ٦:٩٧٤/٣٤٦، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب مايكتسب به.

(٣) في البحار: ينسىٰ.

(٤) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب الطواف باختلاف يسير.

(٥) ليس في «ق» و«ض».

(٦) في «م»: أيصلح ذلك.

(٧) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف.

وضوء؟

قال: «لايصلح له إلّا وهو على وضوء»[١].

[٢٣٥] وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء؟

قال: «لايصلح إلّا على وضوء».

[٢٣٦] وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء؟

قال: «لايصلح إلّا على وضوء»[٢].

[٢٣٧] وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته[٣] الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟

قال: «يكره»[٤].

[٢٣٨] وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟

قال: «إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتي في الثوب فليغسل ماأصاب جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه»[٥].

[٢٣٩] وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف هو؟ أيستقبل الإمام أو القبلة؟

---

(١) التهذيب ٥:٤٧٩/١٧٠٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٢) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

(٣) في «ق» و«م» : أصابه ومافي المتن من البحار.

(٤) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب النجاسات، وفيه: ولم‌يعلم أن فيه جنابة.

قال: «يستقبل الإمام»[١].

[٢٤٠] وسألته عن العجوز والعاتق[٢]، هل عليهما من التزيّن والتطيّب في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟

قال: «نعم»[٣].

[٢٤١] وسألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنّ، كيف يصنع، أيفتح الصلاة، أو يقوم فيكبّر ويقرأ، وهل عليه أذان وإقامة؟

وإن كان قد سها في الركعتين الأُخراوين ـ وقد فرغ من قراءته ـ هل عليه أن يسبّح أو يكبّر؟.

قال: «يبني على ما كان صلّى، فإن[٤] كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة، ولا سهو عليه»[٥].

[٢٤٢] وسألته عن التكبير أيّام التشريق[٦] هل ترفع فيه الأيدي أم لا؟

قال: «ترفع يدك شيئاً أو تحرّكها»[٧].

[٢٤٣] وسألته عن التكبير أيّام التشريق، أواجب هو؟

قال: «يستحبّ، فإن نسيه فليس عليه شيء»[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٩٨، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة باختلاف يسير.

(٢) العاتق: الجارية الشابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تخرج إلى زوج «الصحاح ـ عتق ـ ٤: ١٥٢٠».

(٣) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) في «ق» و«م»: ان. وفي «ض» من دون المقطع الأخير لجواب الإمام.

(٥) قرب الإسناد: ٩٥ نحوه، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٦) أيام التشريق: أيام منى، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر. «مجمع البيان ـ شرق ـ ٥: ١٩١».

(٧) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٠، والتهذيب ٥: ١٧٤٥/٤٨٨، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد.

[٢٤٤] وسألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟

قال: «نعم، ولا يجهرن به»[١].

[٢٤٥] وسألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة، فيكبّر الإمام إذا سلّم أيّام التشريق، كيف يصنع الرجل؟

قال: «يقوم فيقضي مافاته من الصلاة، فإذا فرغ كبّر»[٢].

[٢٤٦] وسألته عن الرجل يصلّي وحده أيّام التشريق، هل عليه تكبير؟

قال: «نعم، وإن نسيه فلابأس»[٣].

[٢٤٧] وسألته عن القول أيّام التشريق، ماهو؟

قال: «تقول: الله اكبر الله اكبر، لاإله الّا الله والله أكبر ولله الحمد، الله اكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام»[٤].

[٢٤٨] وسألته عن النوافل أيّام التشريق، هل فيها تكبير؟

قال: «نعم، وإن نسي فلابأس»[٥].

[٢٤٩] وسألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنّه يظنّ أنّه لمكان الأذان قد طلع هل يجزيه ذلك؟

قال: «لايجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع»[٦].

[٢٥٠] وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو شراباً لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٠، والتهذيب ٥: ١٧٠٨/٤٨٨،٤٨١، ١٧٤٥، والوسائل: الحديث ١ و٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٥) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد.

(٦) الذكرى: ٥/١٢٩ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت.

قال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ماأتاك به إلّا أن تنكره»[١].

[٢٥١] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟

قال: «لا»[٢].

[٢٥٢] وسألته عن اللّعب بأربعة عشر[٣] وشبهها، هل يصلح؟[٤]

قال: «لانستحبّ شيئاً من اللّعب غير الرهان والرمي»[٥].

[٢٥٣] وسألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ فيأخذ في غيرها حتّى يختمها، ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الّذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟

قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»[٦].

[٢٥٤] وسألته عن الأُضحية يخطئ الّذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها، هل تجزي صاحب الأُضحية؟

قال: «نعم إنّما له مانوى»[٧].

[٢٥٥] وسألته عن الرجل يشتري الأُضحية عوراء ولايعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟

---

(١) قرب الإسناد: ١١٧، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) أربعة عشر: هي لعبة تتكون من صفين من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر محفورة. «مجمع البحرين ـ عشر ـ ٣:٤٠٦».

(٤) ليس في «ق» و«ض».

(٥) الوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٠٠ من أبواب مايكتسب به.

(٦) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٥، والفقيه ٢:٢٩٦/١٤٦٩، والتهذيب ٥:٢٢٢/٧٤٨، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحج، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً فإنّه لايجوز ناقص الهدي»[١].

[٢٥٦] وسألته عن قوم في سفينة لايقدرون أن يخرجوا إلّا إلى الطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟

قال: «نعم»[٢].

[٢٥٧] وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معه نساء، كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أو جلوساً؟

قال: «يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم، والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدت النساء وصلّى الرجال، ولابأس أن تكون النساء بحيالهم»[٣].

[٢٥٨] وسألته عن الرجل يخطئ في التشهّد أو القنوت، هل يصلح أن يردّده حتّى يذكره، أو ينصت ساعة ويتذكّر؟

قال: «لابأس أن يتردّد وينصت ساعة حتّى يذكر، وليس في القنوت سهو كما[٤] في التشهد»[٥].

[٢٥٩] وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته، هل يصلح[٦] له أن ينصت ساعة ويتذكّر؟

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٥، والفقيه ٢:٢٩٥/١٤٦٣، والتهذيب ٥:٢١٣/٧١٩، والاستبصار ٢:٢٦٨/٩٥٢، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الذبح باختلاف يسير.

(٢) قرب الإسناد: ١١، والكافي ٣:٤٤١/١، والتهذيب ٣:١٧٠/٣٧٤ عن أبي عبدالله عليه السلام مايدل عليه، والوسائل: الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٨، والتهذيب ٣:٢٩٦/٩٠٠، والاستبصار ١:٤٤٠/١٦٩٧، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) في «م»: ولا.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) ليس في «ض».

قال: «لا بأس»[(١)].

[٢٦٠] وسألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع إلى التي أراد؟

قال: «نعم مالم تكن قل هوالله أحد وقل ياأيّها الكافرون»[(٢)].

[٢٦١] وسألته عن رجل قرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها وإن فعل فما عليه؟

قال: «إذا أحسن غيرها فلايفعل، وإن لم يحسن غيرها فلابأس، وإن فعل فلاشيء عليه ولكن لايعود»[(٣)].

[٢٦٢] وسألته عن الرجل يقوم في صلاته هل يصلح له أن يقدّم رجلاً ويؤخّر أُخرى من غير مرض ولاعلّة؟

قال: «لابأس»[(٤)].

[٢٦٣] وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأُولیين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولاعلّة؟

قال: «لابأس»[(٥)].

---

(١) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) قرب الإسناد: ٩٥، باختلاف يسير، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٣: ٢٥/٣١٧، والتهذيب ٢: ١١٦٦/٢٩٠، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٥، ومن دون الذيل في التهذيب ٢: ٢٦٣/٧٢، والاستبصار ١: ١١٧٤/٣١٥. ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤، والفقيه ١: ١٠٤٥/٢٣٧، والتهذيب ٢: ٣٢٦ ذيل الحديث ١٣٣٩و ٣٣٣/ ١٣٧٦ والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب القيام.

[٢٦٤] وسألته عن المتمتّع يقدم يوم التروية قبل الزوال كيف يصنع؟

قال: «يطوف ويحلّ فإذا صلّى الظهر أحرم»[(١)].

[٢٦٥] وسألته عن الرجل يصيب اللّقطة دراهم أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع؟

قال: «يعرّفها سنة، فإن لم يعرّفها جعل[(٢)] في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيه إيّاها، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامنٌ»[(٣)].

[٢٦٦] وسألته عن الرجل يصيب اللّقطة[(٤)] فيعرّفها سنة ثمّ يتصدّق بها، ثمّ يأتيه صاحبها، ماحال الّذي تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟

قال: «عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها» قال: «هو ضامن لها والأجر له إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره»[(٥)].

[٢٦٧] وسألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها فيبكي[(٦)] وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تناوله فتقعده في حجرها تسكته[(٧)] أو ترضعه؟

قال: «لا بأس»[(٨)].

---

(١) الوسائل: الحديث ١٧ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

(٢) كذا في «ق» و«م»، والظاهر أن الصواب: جعلها.

(٣) قرب الإسناد: ١١٥، والفقيه ٣: ١٨٦/٨٤٠، والتهذيب ٦: ٣٩٨/١١٩٨، والوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٤) في قرب الإسناد: الفضة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٥، والوسائل: الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٦) في «ض»: فبكى.

(٧) في «م»: لتسكته.

(٨) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، وانظر مسألة رقم (١٥٩).

[٢٦٨] وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟

قال: «لا»[١].

[٢٦٩] وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟

قال: «إذا لم تكن عورة فلابأس»[٢].

[٢٧٠] وسألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال: «إذا لم يعرفه فلابأس، وإذا عرفه فليطرحه من الدقيق»[٣].

[٢٧١] وسألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟

قال: «لايصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بقيمته»[٤].

[٢٧٢] وسألته عن الرجل يكون على المصلّى أو على الحصير فيسجد فيقع كفّه على المصلّى، أو أطراف أصابعه وبعض[٥] كفّه خارج عن المصلّى[٦] على الأرض.

---

(١) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧.

(٤) التهذيب ٥:٢٢٨/٧٧٣، والاستبصار ٢:٢٧٦/٩٨٢، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الذبح، وفيها: إلّا أن يتصدق بثمنها.

(٥) في «م»: أو بعض.

(٦) في «م»: من المصلّى.

قال: «لا بأس»[١].

[٢٧٣] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وبسورة في النفس الواحد، هل يصلح ذلك له؟ أو ماعليه إن فعل؟

قال: «إن شاء قرأ في نفس واحد، وإن شاء أكثر فلاشيء عليه»[٢].

[٢٧٤] وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ويستمع، ماعليه إن فعل ذلك؟

قال: «هو نقص في الصلاة وليس عليه شيء»[٣].

[٢٧٥] وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لايخرج [٤] وأنّ يتوهّم توهّماً؟

قال: «لابأس» [٥].

[٢٧٦] وسألته عن الرجل، يصلح له أن يقرأ في الفريضة فيمرّ بالآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟

قال: «يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس» [٦].

[٢٧٧] وسألته عن المرآة، هل يصلح له أن يعمل بها إذا كانت لها حلقة فضّة؟

---

(١) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مايسجد عليه.

(٢) قرب الإسناد: ٩٣، والتهذيب ٢:١١٩٣/٢٩٦ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) في «م» زيادة: لسانه.

(٥) قرب الإسناد: ٩٣، والتهذيب ٢:٣٦٥/٩٧، والاستبصار ١:١١٩٦/٣٢١، وفيها: «أن لايحرك لسانه» بدل «أن لايخرج».

(٦) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

قال: «نعم، إنّما كره ما شرب فيه أن يستعمل»[١].

[٢٧٨] وسألته عن الرجل يحلّ[٢] له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟

قال: «لا»[٣].

[٢٧٩] وسألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟

قال: «صيده ذكاته، لابأس»[٤].

[٢٨٠] وسألته عن الصبيّ يسرق، ماعليه؟

قال: «إذا سرق وهو صغير عفي عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ماشاءالله»[٥].

[٢٨١] وسألته عن الصلاة في معاطن الإبل[٦]، أتصلح[٧]؟

قال: «لا تصلح[٨] إلّا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثمّ انضح بالماء ثمّ صلّ»[٩].

---

(١) قرب الإسناد: ١٢١، وباختلاف يسير في المحاسن: ٥٨٣/٦٩، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات.

(٢) في «م»: أيحل، وكذا التهذيب.

(٣) التهذيب ١٢٧:١/٣٤٥، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٤) الكافي ٢١٦:٦/٦، والفقيه ٢٠٧:٣/٩٤٨، والتهذيب ١٠:٩/٣٧، ٣٨/١١، والاستبصار ٦٣:٤/٢٢٦، ٦٤/٢٢٧ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح.

(٥) الوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة.

(٦) معاطن الإبل: مباركها عند الماء فإذا استوفت شربها ردت إلى المرعى. «الصحاح - عطن - ٢١٦٥:٦».

(٧) في «م»: أيصلح.

(٨) في «م»: لايصلح.

(٩) الكافي ٣٨٨:٣/٢وه، والفقيه ١٥٧:١/٧٢٩، والتهذيب ٢٢٠:٢/٨٦٥ و٨٦٨، والاستبصار ←

[٢٨٢] وسألته عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟

قال: «نعم لابأس فيه»[١] [٢] .

[٢٨٣] وسألته عن شراء النخل سنتين أو أربعة، أيحلّ؟

قال: «لابأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أُخرج القابل إن شاءالله»[٣] .

[٢٨٤] وسألته عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلح؟

قال: «لايشترى حتّى يبلغ»[٤] .

[٢٨٥] وسألته عن الإحرام بحجّة، ماهو؟[٥] .

قال: إذا أحرم -فقال-: «بحجّة فهي عمرة تحلّ[٦] بالبيت فتكون عمرة كوفيّة وحجّة مكّيّة»[٧] .

[٢٨٦] وسألته عن العمرة، متى هي؟

← ١:٣٩٥/١٥٠٧ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي.

(١) في «م»: لابأس به. وكذا «ض».

(٢) الكافي ٣:٣٨٨/٢و٥، والفقيه ١:١٥٧/٧٢٩، والتهذيب ٢:٢٢٠/٨٦٥، ٨٦٨، والاستبصار ١:٣٩٥/١٥٠٧ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) التهذيب ٧:٨٥/٣٦٤، والاستبصار ٣:٨٧/٢٩٩ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار، وفيه: «سنتين» فقط.

(٤) التهذيب ٧:٨٧/٣٧٢و٣٧٣، والاستبصار ٣:٨٦/٢٩٢و٢٩٣ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٢٢ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٥) في «م»: ماهي.

(٦) في «م»: يحل.

(٧) التهذيب ٥:٨٨/٢٩٢ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والاستبصار ٢:١٧٤/٥٧٤ عن أبي عبدالله عليه السلام، والوسائل: الحديث ٢٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

قال: «يعتمر فيما أحبّ من الشهور»[(١)] .

[٢٨٧] وسألته عن القيام خلف الإمام في الصفّ، ماحدُّه؟

قال: «قم ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلابأس»[(٢)] .

[٢٨٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟

قال: «لايصلح ذلك ، فإن فعل فلايعود له»[(٣)] .

قال عليّ: قال موسى: «سألت أبي جعفراً عليه السَّلام عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمَّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السَّلام قال: ذلك عملٌ وليس في الصلاة عمل»[(٤)] .

[٢٨٩] وسألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلّى فيه؟

قال: «لابأس إلّا أن يرى عليه أثراً فيغسله»[(٥)].

[٢٩٠] وسألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه في الصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[(٦)].

---

(١) الكافي ٤:٥٣٦/٥ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب العمرة.

(٢) التهذيب ٣:٢٧٥/٧٩٩ وفيه: إقامة ... الخ. والوسائل: الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ٩٥.

(٥) التهذيب ٢:٣٦٧/١٥٢٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب النجاسات.

(٦) التهذيب ١:٢٢٣/٦٤٠، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

[٢٩١] وسألته عن النصرانيّ واليهوديّ، يغتسل مع المسلمين في الحمّام؟

قال: «إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل»[١].

[٢٩٢] وسألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يشرب من الدورق[٢]، أيشرب منه المسلم؟

قال: «لا بأس».

[٢٩٣] وسألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان أيشرب منه من قبل عروته؟

قال: «لايُشرب من قبل عروته كوزٌ ولا إبريقٌ ولاقدحٌ، ولايتوضّأ من قبل عروته»[٣].

[٢٩٤] وسألته عن المريض إذا كان لايستطيع القيام كيف يصلّي؟

قال: «يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب[٤] كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لايستطيع القيام»[٥].

[٢٩٥] وسألته عن حدّ مايجب على المريض ترك الصوم؟

قال: «كلّ شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»[٦].

---

(١) التهذيب ١:٢٢٣/٦٤٠، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

(٢) الدورق: إناء للشرب. «الصحاح ـ درق ـ ٤:١٤٧٤».

(٣) المحاسن: ٥٧٨/٤٢ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة.

(٤) في «م»: فيحسب.

(٥) التهذيب ٢:١٦٦/٦٥٥، والاستبصار ١:٢٩٣/١٠٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب القيام.

(٦) الكافي ٤:١١٨/٦، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، ومايدل عليه في التهذيب ٣:١٧٨/٤٠١، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

[٢٩٦] وسألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكّين، أيؤكل ذلك؟

قال: «نعم، ولكن لا يعود»[١].

[٢٩٧] وسألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟

قال: «إذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلاة»[٢].

[٢٩٨] وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟

قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[٣].

[٢٩٩] وسألته عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي فيها؟

قال: «تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس»[٤].

[٣٠٠] وسألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟

قال: «يومئ برأسه»[٥].

[٣٠١] وسألته عن الصلاة في الأرض السبخة، أيصلّى فيها؟

---

(١) الكافي ٦: ١/٢٣٠، والفقيه ٣: ٩٥٩/٢٠٨، والتهذيب ٩: ٢٢٩/٥٥ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الذبائح.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٨٧/٣٨٠، والاستبصار ١: ١٥٥٩/٤٠٨، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١٥/٣٦٥ و٣: ٩٠٠/٢٩٧، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) الفقيه ١: ١٠٨٣/٢٤٤، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

قال: «لا، إلّا أن يكون فيها نبت، إلّا أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي»(١).

[٣٠٢] وسألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلايستطيع المشي مخافة السبع، وإن قام يصلّي خاف في ركوعه أو سجوده، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟

قال: «يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ إيماء برأسه وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»(٢).

[٣٠٣] وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخرُ السجدة؟

قال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء»(٣).

[٣٠٤] وسألته عن الحديث، يصلح(٤) بعدما يصلّي الرجل العشاء الآخرة؟(٥).

قال: «لابأس».

[٣٠٥] وسألته عن الدمّل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟

قال: «إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشيّة، ولاينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتّى تغسله»(٦).

---

(١) الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) الكافي ٣: ٧/٤٥٩، والفقيه ١: ١٣٣٩/٢٩٤ (وفيه: من دون قوله: وان قام.......... يصنع، والتهذيب ٣: ٩١٥/٣٠٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٣) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

(٤) ليس في «ق».

(٥) في «م»: الأخيرة.

(٦) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

[٣٠٦] وسألته عن الرجل يقول هو: أُهدي كذا وكذا، مالايقدر عليه؟

قال: «إذا كان جعله نذراً لله ولايملكهفلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك: غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيباً يطيّب(١) به الكعبة، وإن كانت(٢) دابّة فليس عليه شيء»(٣).

[٣٠٧] وسألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ماكان نحو ذلك؟

قال: «إذا طابت نفسها أو اشترى ذلك منها فلابأس»(٤).

[٣٠٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ، هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الآخر؟

قال: «إذا رأى خللاً فلابأس به»(٥).

[٣٠٩] وسألته عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابّة؟

قال: «أمّا الأذان فلابأس، وأمّا الإقامة فلا حتّى ينزل على الأرض»(٦).

[٣١٠] وسألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلّ أكله؟

---

(١) في «م»: فطيّب.

(٢) في «م»: كان.

(٣) الفقيه ٣: ١١١٢/٢٣٥ ، والتهذيب ٨: ١١٥٠/٣١٠، والاستبصار ٤: ١٩٤/٥٥، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب النذر والعهد.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧٤/ ١٩٠٢ وفيه: واشترى ذلك ......الخ، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القسم والنشوز والشقاق.

(٥) التهذيب ٣: ٨٢٥/٢٨٠ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) قرب الإسناد: ٨٦، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة.

قال: «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ[١] ولا غيره»[٢] .

[٣١١] وسألته عن صوم الثلاثة أيام في الحجّ والسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟

قال: «يصوم الثلاثة، لايفرّق بينها، ولايجمع السبعة والثلاثة معاً»[٣].

[٣١٢] وسألته عن كفّارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً أو يفرّق بينها؟

قال: يصومها جميعاً[٤].

[٣١٣] وسألته عن الرجل، أيصلح له أن يقبّل الرجل؟ أو المرأة تقبّل المرأة؟

قال: «الأخ والابن، والأُخت والابنة، ونحو ذلك فلابأس»[٥].

[٣١٤] وسألته عن الرجل، أيصلح له أن ينام في البيت وحده؟

قال: «تكره الخلوة وما أُحبّ أن يفعل»[٦].

[٣١٥] وسألته عن الرجل يكون في إصبعه، أو في شيء من يده، الشيء، أيصلح[٧] له أن يبلّه ببصاقه ويمسحه في صلاته؟

---

(١) الزاغ: نوع من الغربان، يقال له: الزرعي، وهو أسود صغير وقد يكون أحمر المنقار والرجلين، وهو لطيف الشكل حسن المنظر. «حياة الحيوان ٢:٢».

(٢) الكافي ٦:٢٤٥/٨، والتهذيب ٩:١٩/٧٣، والاستبصار ٤:٦٦/٢٣٦، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) التهذيب ٤:٣١٥/٩٥٧، والاستبصار ٢:٢٨١/٩٩٩، والوسائل: الحديث ١٧ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح.

(٤) تفسير العياشي ١:٣٣٩/١٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب الكفارات.

(٥) الكافي ٢:١٤٨/٥ نحوه، والوسائل:الحديث ٨ من الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) الكافي ٦:٥٣٣/٤ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

(٧) في «ق»: ليصلحه. وكذا «ض».

قال: «لا بأس»(١).

[٣١٦] وسألته عن الرجل يبول في الطست(٢)، أيصلح له الوضوء فيها؟

قال: «إذا غسلت بعد بوله فلابأس».

[٣١٧] وسألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟

قال: «لابأس»(٣).

[٣١٨] وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؟

قال: «إنّي لأضعه في الدهن ولابأس»(٤).

[٣١٩] وسألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته مالم يحرم؟

قال: «لا بأس»(٥).

[٣٢٠] وسألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟

قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلابأس»(٦).

[٣٢١] وسألته عن رجل نسي القنوت حتّى ركع، ما حاله؟

قال: «تمّت صلاته، ولاشيء عليه»(٧).

[٣٢٢] وسألته عن الجزور والبقرة، عن كم يضحّى بها؟

قال: «يسمّي ربّ البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا

---

(١) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) الطست: إناء يغتسل فيه. «مجمع البحرين ـ طست ـ ٢: ٢١٠».

(٣) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام. ولم يرد في «ض».

(٤) الكافي ٦: ٥١٥/٨، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام.

(٥) الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب الإحرام.

(٦) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب مايكتسب به.

(٧) التهذيب ٢: ٣١٥/١٢٨٥ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب القنوت.

أربعة أو خمسة»[١].

[٣٢٣] وسألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت، أيحلّ أكله؟

قال: «لا»[٢].

[٣٢٤] وسألته عن صيد البحر، يحبسه فيموت في مصيدته؟

قال: «إذا كان محبوساً فكل فلابأس»[٣].

[٣٢٥] وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرعه رجل ثمّ رماه بعد ماصرعه غيره فمات، أيؤكل؟

قال: «كله مالم يتغيّر[٤] إذا سمّى ورمى»[٥].

[٣٢٦] وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحل أكله؟[٦].

قال: «إذا سمّى»[٧].

[٣٢٧] وسألته عن رجل يلحق حماراً (أو ظبياً) فيضربه بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟

قال: «إن[٨] أدرك ذكاته ذكّاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه

---

(١) الوسائل: الحديث ٢٢ من الباب ١٨ من أبواب الذبح.

(٢) قرب الإسناد: ١١٨، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) قرب الإسناد: ١١٨، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) في هامش البحار: في نسخة: كله مالم يتغيب.

(٥) قرب الإسناد: ١١٧.

(٦) في «ق» و«م»: هل آكله؟

(٧) قرب الإسناد: ١١٧.

(٨) في «ق»: إذا.

أكله»[١].

[٣٢٨] وسألته عن رجل مسلم اشترى مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لاأستطيع المشي، فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم، أيحلّ قتله؟

قال: «إذا خاف أن يلحق بالقوم -يعني العدوّ- حلّ قتله»[٢].

[٣٢٩] وسألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أيحلّ له أن يجحده مثل ماجحده؟[٣].

قال: «نعم ولايزداد»[٤].

[٣٣٠] وسألته عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية، هل يحلّ فرجها له مالم يدفعها إلى الّذي تصدّق بها عليه؟

قال: «إذا تصدّق بها حرمت عليه»[٥].

[٣٣١] وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرّت الشمس، أيصلح؟

قال: «لاصلاة إلّا في وقت صلاة. وإذا وجبت الشمس[٦] فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنازة»[٧].

[٣٣٢] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهّد فيأخذه البول، أو يخاف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟

قال: «يسلّم وينصرف ويدع الإمام»[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٣/ ٣.

(٢) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو.

(٣) في «م»: مثل ماجحد.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان.

(٥) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٦) وجبت الشمس: غابت. «الصحاح ـ وجب ـ ١: ٢٣٢».

(٧) قرب الإسناد: ٩٩، وفي التهذيب ٣: ٣٢٠/٩٩٦: لاصلاة في وقت.....الخ.

(٨) قرب الإسناد: ٩٥، والفقيه ١: ٢٦١/١١٩١، والتهذيب ٢: ٣٤٩/١٤٤٦.

[٣٣٣] وسألته عن المرأة، ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟

قال: «لا»[١].

[٣٣٤] وسألته عن المرأة، ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟

قال: «لا بأس»[٢].

[٣٣٥] وسألته عن الدين يكون على قوم مياسير، إذا شاء صاحبه قبضه، هل عليه زكاة؟

قال: «لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»[٣].

[٣٣٦] قال أبوالحسن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى: يضمّ اسبوعين[٤] فثلاثة ثمّ يصلّي لها[٥] ولايصلّي عن أكثر من ذلك[٦][٧].

[٣٣٧] وسألته عن المريض، أيكتوي[٨] أو يسترقي؟[٩].

قال: «لا بأس إذا استرق بمايعرف»[١٠].

[٣٣٨] وسألته عن المطلّقة، ألها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها؟

---

(١) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٢، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الأسبوع من الطواف: سبع طوافات. «مجمع البحرين ـ سبع ـ ٤:٣٤٤».

(٥) تقدم قبل ذلك: أنه لايصلح ان يطوف اسبوعاً حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول، ولعلّه محمول على ماكان الطواف الأول واجباً. «هـ ب».

(٦) في هامش البحار: سقط السؤال من البين.

(٧) الوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف.

(٨) الكي: حرق الجلد بحديدة محماة أو خرقة مشتعلة، علاجاً لبعض الأمراض.

(٩) الرقية: العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمّى والصداع. «مجمع البحرين ـ رقا ـ ١:١٩٣».

(١٠) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

قال: «نعم» [١].

[٣٣٩] وسألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفّي فاعتدّت [٢] ثمّ تزوّجت، فبلغها بعد أن تزوّجت أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟

قال: «لا» [٣].

[٣٤٠] وسألته عن الرجل ينسى صلاة اللّيل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟

قال: «يبدأ بالزوال، فإذا صلّى الظهر قضى صلاة اللّيل والوتر مابينه وبين العصر، أو متى ماأحبّ» [٤].

[٣٤١] وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى كان من غد، كيف يصنع؟

قال: «إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلّي لاينقص منه شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى فليبدأ بتلك الصلاة ثمّ ليقض صلاته تلك» [٥] [٦].

[٣٤٢] وسألته عن فراش الحرير أو مرفقة الحرير أو مصلّى حرير ومثله من الديباج، يصلح للرجل التكأة عليه أو الصلاة؟

قال: «يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه» [٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٠.

(٢) في قرب الإسناد زيادة: سنة.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٨.

(٤) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) في قرب الإسناد: فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله.

(٦) قرب الإسناد: ٩٥.

(٧) قرب الإسناد: ٨٦، والكافي ٦:٤٧٧/٨ عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر. وفي التهذيب ٢:٣٧٣/قطعة من الحديث ١٥٥٣، وفيها هكذا: ... يصلح للرجل النوم عليه

[٣٤٣] وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة؟

قال: «يسلّم ثمّ يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك»[١].

[٣٤٤] وسألته عن رجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب، ثمّ ذكر بعد مافرغ من السورة، كيف يصنع؟

قال: «يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»[٢].

[٣٤٥] وسألته عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟

قال: «نعم»[٣].

[٣٤٦] وسألته عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟

قال: «لابأس»[٤].

[٣٤٧] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه كأنّه يريد قراءته، (أو في صحيفة)[٥]، أو في كتاب في القبلة؟

قال: «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[٦].

[٣٤٨] وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه[٧] من السورة يكون يقرؤها؟

ــ والتكأة والصلاةعليه؟. وتقدم بعضه برقم ١٥٩، ١٢٢ ويأتي برقم ٤٨٢ وصدره برقم ٥١٥ عن أحمد ابن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر. وانظر الوسائل: الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي.

(١) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) قرب الإسناد: ٩٢.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢.

(٤) الفقيه ١: ١٣٢٤/٢٩١، والتهذيب ٣: ٩٠٨/٢٩٨ عن الصادق عليه السلام نحوه .

(٥) ليس في «ض».

(٦) قرب الإسناد: ٨٩، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة.

(٧) ليس في «م».

قال: «أمّا في الركوع فلايصلح، وأمّا في السجود فلابأس»[(١)].

[٣٤٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده من سورة غير سورته الّتي كان يقرؤها؟

قال: «إن نزع[(٢)] بآية فلابأس في السجود»[(٣)].

[٣٥٠] وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟

قال: «يقوم ويصلّي ويدع ذلك فلابأس»[(٤)].

[٣٥١] وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه يسبّح[(٥)] ويرفع صوته[(٦)] لايريد إلّا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته؟ أو ماعليه؟

قال: «لايقطع صلاته، ولاشيء عليه ولابأس به»[(٧)].

[٣٥٢] وسألته عن رجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟

قال: «لابأس»[(٨)].

---

(١) قرب الإسناد: ٩٢.

(٢) في هامش نسخة «ق»: الظاهر: شرع.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢.

(٤) قرب الإسناد : ٩٣، والتهذيب ٢: ١٣٩٩/٣٣٨، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب التعقيب.

(٥) في «م»: فيسبح.

(٦) في «ق» زيادة: قال.

(٧) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٨) قرب الإسناد: ٩٢، باختلاف يسير، والتهذيب ٢: ١٣٦٣/٣٣١، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

[٣٥٣] وسألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتّى يسيل[١] رأسه وجبهته ويديه ورجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال: «إن غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق»[٢].

[٣٥٤] وسألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يسيل[٣] رأسه وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك؟

قال: «إن كان يغسله كمايغتسل بالماء أجزأه ذلك إلاّ أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على مانالت من جسده»[٤].

[٣٥٥] وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة فلايقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك؟ أو عليه التيمّم؟

فقال: «إن غسله أجزأه وإلاّ تيمّم»[٥].

[٣٥٦] وسألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل: التيمّم، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟

قال: «الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمّم»[٦].

---

(١) في «م»: يغسل.

(٢) قرب الإسناد: ٨٤، والتهذيب ١:٣٦٠/١٠٨٢، والاستبصار ١:٧٥/٢٣١ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الوضوء.

(٣) في «م»: يغسل.

(٤) قرب الإسناد: ٨٥، وفيه: وسألته عن رجل يجنب، هل يجزيه غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه، والفقيه ١:١٤/٢٧، والتهذيب ١:١٤٩/٤٢٤، والاستبصار ١:١٢٥ / ٤٢٥ من دون قوله(ع): الا أنه ..... الخ. والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٥) قرب الإسناد: ٨٥، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٦) قرب الإسناد: ٨٥، وفيه ذيل الحديث، والتهذيب ١:١٩٢/٥٥٤، والاستبصار ١:١٥٨/٥٤٧ باختلاف يسير. مستطرفات السرائر ١٠٩:٦٠.

[٣٥٧] وسألته عن الرجل، أيصلح له[١] أن يغمض عينيه متعمّداً في صلاته؟

قال: «لا بأس»[٢].

[٣٥٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحاً خرجت منه ولايجد ريحاً ولايسمع صوتاً، كيف يصنع؟

قال: «يعيد الصلاة والوضوء، ولايعتدُّ بشيء ممّا صلّى، إذا علم ذلك يقيناً»[٣].

[٣٥٩] وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمّداً حتّى خرجت الريح من بطنه، ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضّأ، أيجزيه ذلك؟

قال: «لايجزيه ذلك حتّى يتوضّأ، ولايعتدُّ بشيء ممّا صلّى»[٤].

[٣٦٠] وسألته عن القيام من التشهّد في الركعتين[٥] الاولين كيف هو؟ يضع[٦] يديه وركبتيه على الأرض ثمّ ينهض؟ أو كيف يصنع؟

قال: «كيف شاء فعل ولابأس»[٧].

[٣٦١] وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فيجعل عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟

---

(١) ليس في «ق».

(٢) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) في «ق» و«م»: للركعتين.

(٦) في «م»: أيضع.

(٧) قرب الإسناد: ٩٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب السجود.

قال: «لايصلح حتّى تقع جبهته على الأرض»[١].

[٣٦٢] وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد والإمام قائم في[٢] الصلاة، كيف يصنع؟

قال: «يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفعت الشمس قضاهما»[٣].

[٣٦٣] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟

قال: «لابأس»[٤].

[٣٦٤] وسألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة؟ أو ماحالها؟

قال: «لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها»[٥].

[٣٦٥] وسألته عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب ثلث اللّيل أو أكثر، أيّهما أفضل: أيصلّون العشاء جميعاً، أو في غير جماعة؟

قال: «يصلّونها في جماعة أفضل»[٦].

[٣٦٦] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع (بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها)[٧]؟

قال: «يسجد بها ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثمّ يركع، وذلك زيادة في

---

(١) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مايسجد عليه .

(٢) في «م»: والامام قائم قد قام في.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢.

(٤) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام مايدل عليه في الكافي ٥:٥٠٧/٢، والفقيه ٣: ١٣٢٠/٢٧٨، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٦) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) في «ض»: بها ثم يقوم بغيرها.

الفريضة، فلايعودنَّ يقرأ السجدة في فريضة»[(١)(٢)].

[٣٦٧] وسألته عن رجل يكون في صلاته فيظنُّ أنّ ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه ويفتّشه وهو في صلاته؟

قال: «إن كان في مقدّم الثوب[(٣)] أو جانبيه فلابأس، وإن كان في مؤخّره فلايلتفت فإنّه لايصلح له»[(٤)].

[٣٦٨] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي خلف النخلة فيها حملها؟

قال: «لا بأس»[(٥)].

[٣٦٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في الكرم[(٦)] وفيه حمله؟

قال: «لا بأس»[(٧)].

[٣٧٠] وسألته عن رجل مسَّ ظهر سنّور، هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده؟

---

(١) في «م»: فلا تعودن أن تقرأ السجدة في فريضة.

(٢) قرب الإسناد: ٩٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) في «م»: ثوبه.

(٤) قرب الإسناد: ٨٩، والتهذيب ٢: ١٣٧٤/٣٣٣ باختلاف لايضر، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) قرب الإسناد: ٨٧، والفقيه ١: ٧٧٥/١٦٤، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مكان المصلي باختلاف يسير.

(٦) الكرم: شجرة العنب. «الصحاح ـ كرم ـ ٥: ٢٠٢٠».

(٧) قرب الإسناد: ٨٧، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل : الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مكان المصلّي باختلاف يسير.

قال: «لابأس»[١].

[٣٧١] وسألته عن إمام أمَّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟

قال: «يصلّون ركعتين ويقوم الإمام فيتمّ صلاته، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا»[٢].

[٣٧٢] وسألته عن رجل، هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟

قال: «يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يصلّي فلابأس».

قلت: فإن لم يفعل وصلّى، أيعيد صلاته؟ أو ماعليه؟

قال: «لايعيد صلاته، ولاشيء عليه»[٣].

[٣٧٣] وسألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت وثلثها لحيّ؟

قال: «للميّت فنعم، فأمّا الحيّ فلا»[٤].

[٣٧٤] وسألته عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً وبالمدينة شهراً وبمكّة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكّة، أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ماعليه بالكوفة؟

قال: «نعم لابأس، وليس عليه شيء»[٥].

[٣٧٥] وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لابأس به؟

قال: «إن لم تكن به فاحشة فيزوّجه -يعني الخنث-»[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ٩٣.

(٢) قرب الإسناد: ٩٨، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) قرب الإسناد: ٨٧، والوسائل: الحديث ١و٢ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي. وفي الفقيه ١: ١٦٤/٧٧٥ من دون قوله: قلت فان لم .....الخ.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٤، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٣ و١٤٧ نحوه، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الصوم الواجب.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٨، باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات

←

[٣٧٦] وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ماحالهم؟

قال: «يقتل من قتله من المماليك، ويديه[١] الأحرار»[٢].

[٣٧٧] وسألته عن رجل قال: إذا متُّ ففلانة جاريتي حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات، ماحالهم؟

قال: «عتقت الجارية، وأولادها مماليك»[٣].

[٣٧٨] وسألته عن الرجل يتوشّح بالثوب[٤] فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟

قال: «لابأس به»[٥].

[٣٧٩) وسألته عن الرجل يقول لمملوكه: ياأخي أو يابني، أيصلح ذلك؟

قال: «لابأس»[٦].

[٣٨٠] وسألته عن الدابّة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال: «إذا جفّ فلابأس»[٧].

[٣٨١] وسألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه

← النكاح وآدابه.

(١) في «ق»: وتفديه.

(٢) قرب الإسناد: ١١١.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب التدبير.

(٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم. «مجمع البحرين - وشح - ٢:٤٢٣».

(٥) قرب الإسناد: ٨٩، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) الوسائل: الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب التدبير.

(٧) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل : الحديث ١٨ من الباب ٩ من أبواب النجاسات.

ذكرالله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟

قال: «لا»[١].

[٣٨٢] وسألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع، وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟

قال: «لابأس مالم يسجد عليها»[٢].

[٣٨٣] وسألته عن الرجل يكون عليه الصيام الأيّام[٣] الثلاثة من كلّ شهر[٤]، أيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيّامه؟

قال: «لابأس»[٥].

[٣٨٤] وسألته عن الرجل يؤخّر الصوم الأيّام الثلاثة من الشهر حتّى يكون[٦] في آخر الشهر، فلايدرك الخميس الآخر إلّا أن يجمعه مع الأربعاء، أيجزيه ذلك؟

قال: «لابأس»[٧].

[٣٨٥] وسألته عن صوم ثلاثة أيّام من الشهر تكون على الرجل، يقضيها متوالية، أو يفرّق بينها؟

---

(١) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، وفي هامش البحار: في نسخة: قال: لابأس.

(٢) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب مايكتسب به، المحاسن: ١٠٥/٦٢٩ باختلاف في السؤال لايضر.

(٣) في «م»: في الأيام.

(٤) في قرب الإسناد: من قبل شهر رمضان.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٢، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب.

(٦) في «ق»: تكون.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٢، وباختلاف يسير في الوسائل: الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب.

قال: «أيّ ذلك أحبّ»[١].

[٣٨٦] وسألته عن رجل طلّق أو ماتت امرأته ثمّ زنى هل عليه رجم؟

قال: «نعم»[٢].

[٣٨٧] وسألته عن امرأة طلّقت ثمّ زنت[٣] بعدما طلّقت سنة[٤] أو أكثر هل عليها الرجم؟

قال: «نعم»[٥].

[٣٨٨] وسألته عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يحتجم وهو صائم؟

قال: «نعم»[٦].

[٣٨٩] وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه هل عليه أن يقطع طوافه؟

قال: «يقطع طوافه، ولايعتدّ بشيء ممّا طاف»[٧].

[٣٩٠] وسألته عن الجنب يدخل يده في غسله[٨] قبل أن يتوضّأ، وقبل

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٢، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) قرب الإسناد: ١١٠، باختلاف يسير، والتهذيب ١٠:٢٢/٦٥، والاستبصار ٤:٢٠٧/٧٧٤ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) في «م»: فزنت.

(٤) في «م»: بسنة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٠، وعن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ١٠:٢٢/٦٥ والاستبصار ٤:٢٠٧/٧٧٤.

(٦) ليس في «ق» و«ض».

(٧) قرب الإسناد: ١٠٤، والكافي ٤:٤٢٠/٤، والتهذيب ٥:١١٧/٣٨١ و٤٧٠/ ١٦٤٨والوسائل:الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٨) الغِسل: مايغسل به من ماء مطلق أو مضاف إليه صابون أو غيره. «مجمع البحرين ـ غسل ـ ٥:٤٣٤».

أن يغسل يده، ما حاله؟

قال: «إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة [١] فلا بأس».

قال: «وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبّ إليّ» [٢].

[٣٩١] وسألته عن ولد الزنا، تجوز شهادته أو يؤمّ قوماً؟

قال: «لا تجوز شهادته ولا يؤمّ» [٣].

[٣٩٢] وسألته عن اللّقطة [٤] إذا كانت جارية، هل يحلّ لمن لقطها فرجها؟

قال: «لا، إنّما حلّ له بيعها بماأنفق عليها» [٥].

[٣٩٣] وسألته عن فضل الشاة والبقر والبعير، أيشرب منه ويتوضّأ؟

قال: «لا بأس» [٦].

[٣٩٤] وسألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينتضح على الثوب، ماحاله؟

قال: «إذا كان جافّاً فلا بأس» [٧].

---

(١) في «م»: من جنابته.

(٢) الكافي ٣:١١/٣، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٢، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

(٤) في «م»: اللقيطة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٥، والتهذيب ٦:٣٩٧/١١٩٨، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٦) قرب الإسناد: ٨٤، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٣:٩/٣، والتهذيب ١:٢٢٧/٦٥٦، والاستبصار ١:١٩/٤١.

(٧) قرب الإسناد: ١١٨.

[٣٩٥] وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده، أيؤكل؟

قال: «لابأس»[١].

[٣٩٦] وسألته عن الجراد يصيبه ميّتاً في البحر أو في الصحراء، أيؤكل؟

قال: «لا تأكله»[٢] [٣].

[٣٩٧] وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟

قال: «يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الّذي أصابه البول حتّى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر»[٤].

[٣٩٨] وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطرفيكف[٥] فيصيب الثياب، أيصلّى فيها قبل أن يغسل؟

قال: «إذا جرى من ماء المطر فلابأس ،يصلّى فيها»[٦].

[٣٩٩] وسألته عن الفأرة تصيب الثوب، أيصلّى فيه؟

قال: «إذا لم تكن الفأرة رطبة فلابأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك ، والكلب مثل ذلك »[٧].

[٤٠٠] وسألته عن فضل الفرس والبغل والحمار، أيشرب منه ويتوضّأ

---

(١) قرب الإسناد: ١١٧.

(٢) في «م»: لايأكله.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧، والكافي ٦: ٣/٢٢٢، والتهذيب ٩: ٢٦٤/٦٢، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٤) قرب الإسناد: ١١٨، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب النجاسات.

(٥) وكف البيت بالمطر: سال قليلاً. «مجمع البحرين ـ وكف ـ ٥: ١٣١».

(٦) قرب الإسناد: ٨٩، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٧) قرب الإسناد:٨٩. وانظر : الكافي ٣: ٣/٦٠، والتهذيب ١: ٧٦١/٢٦١ وفيه: وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك.

للصلاة؟

قال: «لا بأس»[١].

[٤٠١] وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الّتي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلح؟

قال: «لا تصلّ عليها»[٢].

[٤٠٢] وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ على العذرة ثمّ تطأ على الثوب، أيغسل؟

قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلّا فلابأس»[٣].

[٤٠٣] وسألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه، يطأ في العذرة، ثمّ يدخل في الماء، أيتوضّأ منه؟

قال: «لا، إلّا أن يكون ماءً كثيراً قدر كرّ»[٤].

[٤٠٤] وسألته عن العظاية[٥] والوزغ والحيّة تقع في الماء فلا تموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟

قال: «لابأس» [٦].

[٤٠٥] وسألته عن العقرب والخنفساء وشبهه يموت في الحبّ [٧]

---

(١) عن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ١:٢٢٥/٦٤٦، ٦٤٧، والاستبصار ١:١٩/٤٠، ٤١.

(٢) التهذيب ٢:٣٧٣/١٥٥١.

(٣) قرب الإسناد: ٨٩، وعن علي بن محمد عليهما السلام في التهذيب ١:٤٢٤/١٣٤٧. ونحو المتن في ١:٤١٩/١٣٢٦.

(٤) قرب الإسناد: ٨٤، والتهذيب ١:٤١٩/١٣٢٦، والاستبصار ١:٢١/٤٩، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٥) العظاية: دابة صغيرة من جنس الوزغ، وسام أبرص. انظر: «مجمع البحرين ـ عظا ـ ١:٢٩٨».

(٦) قرب الإسناد: ٨٤، والاستبصار ١:٢٣/٥٨، والتهذيب ١:٤١٩/١٣٢٦.

(٧) في «م»: الجب، والجب: البئر. «مجمع البحرين ـ جبب ـ ٢:٢١».

والدنّ[١]، أيتوضّأ منه؟

قال: «لا بأس»[٢].

[٤٠٦] وسألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان، هل عليه صوم؟

قال: «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، فإذا أجمع صام وأتمّ الصلاة»[٣].

[٤٠٧] وسألته عن الرجل تكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضي إذا أقام في المكان؟

قال: «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام»[٤].

[٤٠٨] وسألته عن صلاة الكسوف ماحدّها؟

قال: «يصلّي متى ماأحبّ، ويقرأ ماأحبّ، غير أنّه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات، ويسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك»[٥].

[٤٠٩] وسألته عن المطلّقة كم عدّتها؟

قال: «ثلاث حيض، وتعتدّ من أوّل تطليقة»[٦].

[٤١٠] وسألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو تطليقتين ثمّ يتركها حتّى

---

(١) الدن: الحب. «الصحاح ـ دنن ـ ٥:٢١١٤».

(٢) قرب الإسناد: ٨٤.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٢، والكافي ٤:١٣٣/٢، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣، والكافي ٤:١٣٣/٢، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٥) قرب الإسناد: ٩٩، وعن الرضا عليه السلام في السرائر: ٤٧٧.

(٦) قرب الإسناد: ١١٠، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب العدد.

تنقضي عدّتها ماحالها؟

قال: «إذا تركها على أنّه لايريدها بانت منه، فلم[1] تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها»[2].

[٤١١] وسألته عن الصدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟[3]

قال: «إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فإنّها جائزة لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلاتجوز له حتّى يقبض»[4].

[٤١٢] وسألته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يجزها[5]، هل يجوز ذلك؟

قال: «هي جائزة أُجيزت أو لم تجز»[6][7].

[٤١٣] وسألته عن رجل استأجر دابّة إلى مكان، فجاز ذلك المكان فنفقت الدابّة[8]، ماعليه؟

قال: «إذا كان جاز المكان الّذي استأجر إليه فهو ضامن»[9].

---

(١) في التهذيب والاستبصار: ولم.

(٢) قرب الإسناد: ١١٠، والتهذيب ٨: ٢٧٩/٨٢، والاستبصار ٣: ١١٧٩/٣٣١.

(٣) في «م»: هل يجوز لصاحبها الرجوع؟

(٤) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.

(٥) في البحار: يحزها.

(٦) في البحار: حيزت أو لم تحز.

(٧) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.

(٨) ليس في «ق».

(٩) عن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ٧: ٩٧٨/٢٢٣، والاستبصار ٣: ٤٨٢/١٣٣، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجارة.

[٤١٤] وسألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت، ماعليه؟

قال: «إن كان شرط أن لايركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء»[١].

[٤١٥] وسألته عن رجل استأجر دابّة فوقعت في بئر فانكسرت، ماعليه؟

قال: «هو ضامن، كان عليه[٢] أن يستوثق منها، فإن أقام البيّنة أنّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء»[٣].

[٤١٦] وسألته عن بختيّ[٤] مغتلم[٥] قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر البختيّ وقتله، ماحالهم؟

قال: «على صاحب البختيّ دية المقتول، ولصاحب البختيّ ثمنه على الّذي عقر بختيّه»[٦].

[٤١٧] وسألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه، فقال المشتري: أُريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟

قال: «إذا اشتراها غير الّذي كان أنكحها إيّاه فالطلاق بيده، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتّى

---

(١) الكافي ٥ :٢٩١/٧ ، والتهذيب ٧:٢١٥/٩٤٢، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الإجارة.

(٢) في البحار: يلزمه، وفي «ق»: تراه.

(٣) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٤) البختي: نوع من الابل جمعه: البخاتي. «مجمع البحرين ـ بخت ـ ٢:١٩١».

(٥) اغتلم البعير: إذا هاج من شدة شهوة الضراب. «مجمع البحرين ـ غلم ـ ٦:١٢٧».

(٦) الكافي ٧: ٣٥١/٣، والفقيه ٤:١٢٠/٤٢٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان.

ينزعها[١] المشتري، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيّد الطلاق»[٢].

[٤١٨] وسألته عن رجل زوّج ابنه وهو صغير، فدخل الابن بامرأته، على من المهر؟ على الأب أو على الابن؟

قال: «المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى[٣] الأب يضمن ذلك على[٤] ابنه، أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير»[٥].

[٤١٩] وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين، أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟

قال: «الطلاق إلى الزوج لايحلّ لواحد من الشريكين أن يطلّقها فيستخلفها[٦] أحدهما»[٧].

[٤٢٠] وسألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء[٨]،وقع فيه أُوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟

قال: «لايصلح»[٩].

[٤٢١] وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها لحم، وقع فيها

---

(١) في «م» زيادة: منه.

(٢) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) في «م»: فهو على.

(٤) في «م»: عن.

(٥) الكافي ٥: ٤٠٠/٢، والتهذيب ٧: ٣٨٩/١٥٥٨ و١٥٥٩ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب المهور.

(٦) في «ض»: فيستخلص.

(٧) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٨) ليس في «ق» و«ض».

(٩) الوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

أُوقية دم، هل يصلح أكله؟

قال: «إذا طبخ فكل فلابأس»[(١)].

[٤٢٢] وسألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال: «إنزع من مائها سبع دلاء، ثمّ توضّأ ولابأس»[(٢)].

[٤٢٣] وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأُخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال: «ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثمّ يتوضّأ[(٣)] ولابأس»[(٤)].

[٤٢٤] وسألته عن صبيّ بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟

فقال: «ينزح الماء كلّه»[(٥)] [(٦)].

[٤٢٥] وسألته عن بعير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

فقال: «ينزح الماء كلّه»[(٧)] [(٨)].

[٤٢٦] وسألته عن رجل مسّ ميّتاً هل عليه الغسل؟

قال: «إن كان الميّت لم يبرد فلاغسل عليه، وإن كان قد برد فعليه

---

(١) عن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٦:١/٢٣٥، والفقيه ٣:١٠٠٥/٢١٦، ونقله الحر العاملي«ره» في الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) التهذيب ١:٦٨٠/٢٣٥ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق.

(٣) في «م»: تتوضأ.

(٤) الوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق.

(٥) في «م»: قال: انزح منها سبع دلي ثم تتوضأ ولابأس.

(٦) التهذيب ١:٦٩٦/٢٤١، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٧) ليس في «ق» و«ض».

(٨) الكافي ٣:٧/٦، والتهذيب ١:٦٩٤/٢٤٠، والاستبصار ١:٩٢/٣٤ عن الصادق عليه السلام نحوه.

الغسل إذا مسّه»[١].

[٤٢٧] وسألته عن بئر صبّ فيها الخمر، هل يصلح الوضوء من مائها؟[٢].

قال: «لايصلح حتى ينزح الماء كلّه»[٣].

[٤٢٨] وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة[٤]، هل له أن يرجع فيها؟

قال: «إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها»[٥].

[٤٢٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟

قال: «نعم، فيصلّي ماأحبّ ويجعل ذلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له»[٦].

* * *

---

(١) الوسائل: الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب غسل المس.

(٢) في «م»: بمائها.

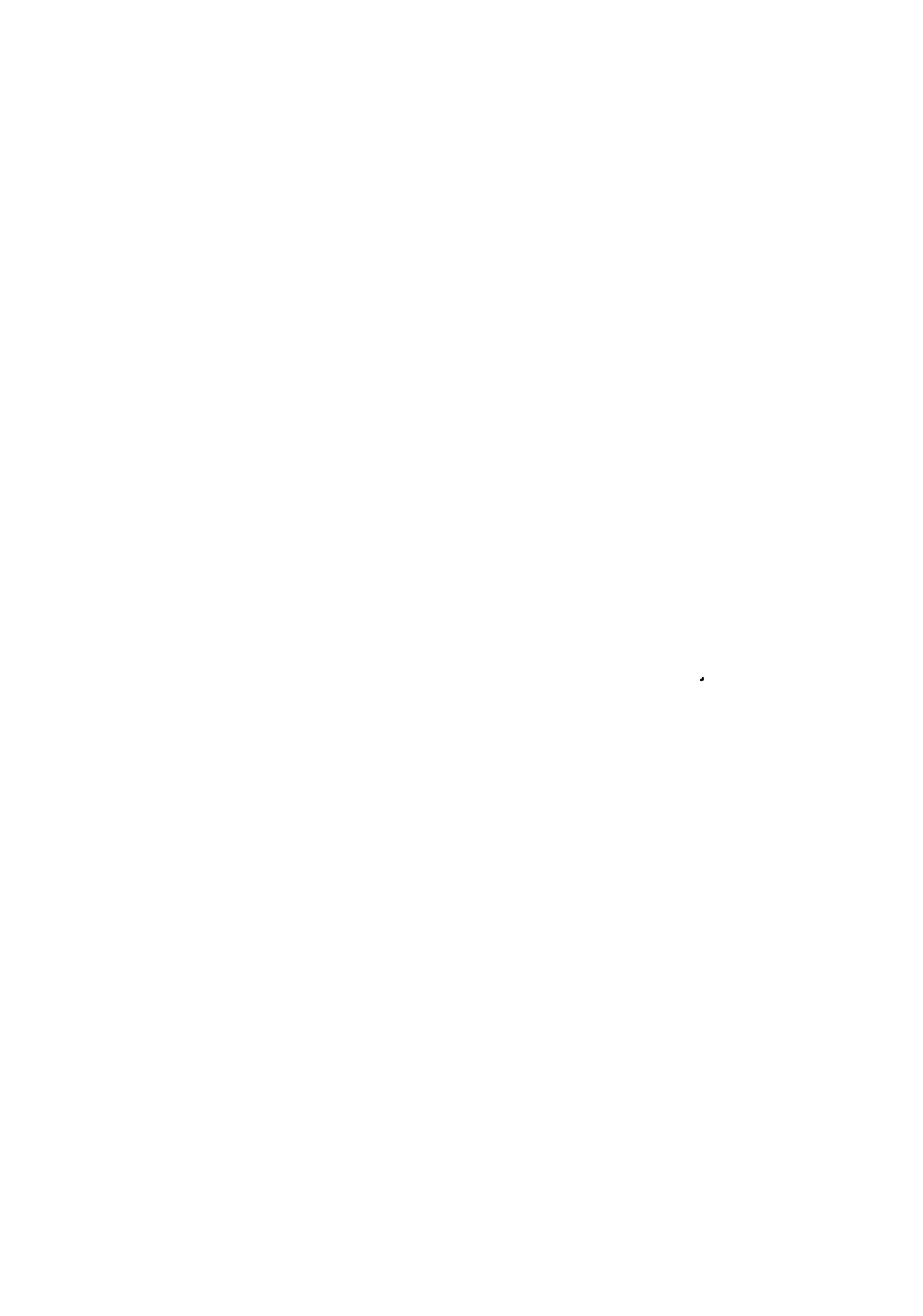
(٣) الكافي ٣: ٦/٧، والتهذيب ١: ٢٤٠/٦٩٤، ٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤/٩٢ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٤) الصدقة المبتوتة: المقطوعة عن مال صاحبها لارجعة له فيها. أُنظر: «لسان العرب ـ بتت ـ ٢: ٦».

(٥) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.

(٦) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.


مستدركات
مسائل علي بن جعفر



منزوحات البئر

[٤٣٠] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟

قال: «ينزح منها مابين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولابأس به»[١].

[٤٣١] قال: وسألته، عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال: «ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها»[٢].

[٤٣٢] وسألته، عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها، هل يتوضأ منها؟

قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»[٣].

---

(١) الكافي ٣:٦/٨، وفي التهذيب ١:٤٠٩/١٢٨٨، والاستبصار ١:٤٤/٢٣ باختلاف لايضر، وفي الجميع صدر حديث يأتي ذيله برقم (٤٣١، ٤٣٢). وقرب الاسناد: ٨٤، باختلاف يسير. والفقيه ١:١٥/١٩ من دون قوله عليه السلام: «ولابأس به».

(٢) الكافي ٣:٦/٨، التهذيب ١:٤٠٩/١٢٨٨، الاستبصار ١:٤٤/١٢٣، وفي الجميع قطعة منه. وتقدم صدره برقم (٤٣٠) ويأتي ذيله برقم (٤٣٢).

(٣) الكافي ٣:٦/٨، التهذيب ١:٤٠٩/١٢٨٨، الاستبصار ١:٤٤/١٢٣، وفيها ذيل للحديث، وتقدم صدره برقم (٤٣٠)، و(٤٣١)، وقرب الاسناد: ٨٤، وفي التهذيب ١:٢٤٦/ ذيل الحديث ٧٠٩. يأتي

←

الوضوء وأحكامه

[٤٣٣] مارواه علي بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسىٰ عليه السَّلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه (الماء)[1] أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟

فقال: «إذا جرى فلابأس به»[2].

[٤٣٤] وسألته عن ماء البحر يتوضأ منها؟

قال: «لابأس»[3].

[٤٣٥] محمَّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج، في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت، أو اغتسلت؟

قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»[4].

[٤٣٦] وعن الخاتم الضيق، لايدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟

← صدره برقم (٤٣٨).

(١) في الفقيه وقرب الاسناد: المطر.

(٢) التهذيب ١:٤١١/١٢٩٧، الفقيه ١:٧/٦، قرب الاسناد: ٨٣.

(٣) قرب الاسناد: ٨٤.

(٤) الكافي ٣:٤٤/٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ١:٨٥/٢٢٢، رواه بسنده عن الشيخ المفيد عن جعفربن محمد، عن محمدبن يعقوب.... وله ذيل يأتي برقم (٤٣٦)، قرب الاسناد: ٨٣.

قال: «إن علم أنّ الماء لايدخله فليخرجه إذا توضأ»[١].

[٤٣٧] وسألته، عن رجل يتكي في المسجد فلايدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟

قال: «إذا شك فليس عليه وضوء»[٢].

[٤٣٨] محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسىٰ بن جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟

قال: «لابأس»[٣].

[٤٣٩] محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٤].

[٤٤٠] وسألته، عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم، أينقض ذلك الوضوء؟

---

(١) الكافي ٣: ٤٤/ذيل الحديث ٦، وفي التهذيب رواه مرتين فتارة ذيل للحديث (٢٢٢) وهنا (٤٣٥)، وأخرىٰ مستقلاً بسندين هما: عن الشيخ المفيد، عن أحمدبن محمد، عن أبيه،عن أحمد بن إدريس. والثاني: الشيخ المفيد، عن أحمدبن جعفر، عن أحمدبن إدريس، عن محمدبن أحمدبن يحيىٰ، عن العمركي .... انظر التهذيب ١: ٢٢٢/٨٥ و٢٢١.

(٢) قرب الاسناد: ٨٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٦/صدر الحديث ٧٠٩ وتقدم ذيله برقم (٤٣٢)، الاستبصار ١: ١١٨/٤٢، قرب الاسناد: ٨٤.

(٤) الاستبصار ١: ٤٩/٢١، وفي ١: ٦١/٢٤ روىٰ ذيله مرسلاً، وفي التهذيب ١: ٤١٩/صدر الحديث ١٣٢٦.

قال: «لا، ولكن يتمضمض»[١].

[٤٤١] وسألته، عن رجل بال ثم تمسح، فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام فصلى.

قال: «يعيد الوضوء، فيمسك ذكره ويتوضأ[٢]، ويعيد صلاته، ولايعتد بشيء ممّا صلىٰ»[٣].

[٤٤٢] وسألته، عن المضمضة والإستنشاق.

قال: «ليس بواجب، وإن تركتهما لم تُعد بهما صلاة»[٤].

[٤٤٣] وسألته، عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلّي.

قال: «ينصرف، فيمسحه بالماء، ولايعتد بصلاته تلك»[٥].

[٤٤٤] وسألته، عن رجل يكون على وضوء فشك، على وضوء هو أم لا؟

قال: إذا ذكر وهو في صلاته إنصرف وتوضأ واعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»[٦].

[٤٤٥] محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟

قال: «لاينقض الوضوء ولايصلي حتى يطرحه»[٧].

---

(١) قرب الاسناد: ٨٣.

(٢) الوضوء هنا هو بمعناه اللغوي، أي الغَسْل. لاالمعنى الشرعي.

(٣) قرب الاسناد: ٩١، وفي نسخة: مما صلىٰ. ولعلها الصحيح.

(٤) قرب الاسناد: ٨٣.

(٥) قرب الاسناد: ٩١.

(٦) قرب الاسناد: ٨٣.

(٧) الكافي ٣:٣٦/٧، التهذيب ١:٣٤٥/١٠٠٩، قرب الاسناد: ٨٨.

[٤٤٦] وسألته، عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟

قال: «إذا أدخل يده وهي نظيفة فلابأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك»[١].

[٤٤٧] مارواه أحمد بن محمَّد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل فيه من الجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره، والماء لايبلغ صاعاً للجنابة، ولامداً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله فإن خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه[٢].

وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه، وإلّا إغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه»[٣].

[٤٤٨] سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمَّد، عن موسى بن القاسم ـ وأبي قتادة ـ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام ، قال: سألته

---

(١) قرب الاسناد: ٨٤.

(٢) إلى هنا رواه الشيخ الطوسي (قدس) في التهذيب ١:٣٦٧/١١١٥ بسنده: عن محمدبن علي بن محبوب، عن محمدبن أحمدبن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر بتقديم وتأخير.

(٣) التهذيب: ١:٤١٦/١٣١٥، الاستبصار ١:٢٨/٧٣، قرب الاسناد: ٨٤، وانظر مستطرفات السرائر: ١٠٣/٣٩.

عن رجل توضأ ونسي غسل يساره.

فقال: «يغسل يساره وحدها، ولايعيد وضوء شيء غيرها»[١].

[٤٤٩] وسألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، فيغسل يمينه، ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»[٢].

[٤٥٠] محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: سألته، عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟

قال: «يغسل مابقي من عضده»[٣].

[٤٥١] وعنه، [عن علي]، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟

قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»[٤].

---

(١) التهذيب ١:٩٨/٢٥٧، الاستبصار ١:٧٣/٢٢٦، قرب الاسناد: ٨٣.

(٢) قرب الاسناد: ٨٣.

(٣) الكافي ٣:٢٩/٩، التهذيب ١:٣٦٠/١٠٨٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٢٨ /١٢ ويأتي ذيله برقم ٥٧٥ / (٢) و (٣).

غسل الجنابة

[٤٥٢] وسألته، عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته، فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله[١]، قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟

قال: «إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به، وإن لم يجد غيره اجزأه»[٢].

[٤٥٣] وسألته، عن رجل تصيبه الجنابة، ولايقدر على ماء، فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك، أم هل يتيمم؟

قال: «إن غَسَلَه أجزأه، وإلّا تيمم»[٣].

---

(١) غُسْلِه: بالضم فالسكون فالكسر: الماء المستعمل في الغسل.

(٢) قرب الاسناد ٨٤.

(٣) قرب الاسناد ٨٥.

الدماء الثلاثة

[٤٥٤] وسألته، عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟
قال: «تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل، وتصلّي. فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي»(١).

---

(١) قرب الاسناد ١٠١.

أحكام الميت

[٤٥٥] وسألته، عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟

قال: «لايكبر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»(١).

[٤٥٦] أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام، قال: سألته عن الصبي أيُصلّى(٢) عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟

قال: «إذا عقل الصلاة صلّي(٣) عليه»(٤).

[٤٥٧] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام، قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين(٥)، ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون بها؟(٦).

قال: «إن شاءوا تركوا الأُولى، حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن

---

(١) قرب الاسناد ٩٩.

(٢) في قرب الاسناد: يصلى.

(٣) في قرب الاسناد: فيصلى.

(٤) التهذيب ٣:١٩٩/٤٥٨، قرب الاسناد: ٩٩.

(٥) في التهذيب: اثنتين.

(٦) من دونها في التهذيب.

شاءوا رفعوا الأُولى وأتموا مابقي على الأخيرة، كلّ ذلك لابأس به»[١].

[٤٥٨] محمَّد بن يحيىٰ، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟

قال: «يغسل، ويكفن، ويصلّى عليه، ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب»[٢].

[٤٥٩] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟

قال: «لابأس، وإن ستر بستر فهو أحب اليّ»[٣].

[٤٦٠] علي بن الحسين، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي ابن اسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى عليه السَّلام عن البناء على القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟

قال: «لايصلح البناء عليه، ولاالجلوس، ولاتجصيصه، ولا تطيينه»[٤].

---

(١) الكافي ٣:١/١٩٠، التهذيب ٣:١٠٢٠/٣٢٧.

(٢) الكافي ٣:١/٢١٢.

(٣) الكافي ٣:٦/١٤٢، الفقيه ١:٤٠٠/٨٦، التهذيب ١:١٣٧٩/٤٣، قرب الاسناد: ٨٥.

(٤) التهذيب ١:١٥٠٣/٤٦١، الاستبصار ١:٧٦٧/٢١٧.

النجاسات

[٤٦١] وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفربن محمَّد، عن محمَّدبن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام، وسألته، عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟

قال: «يغسل سبع مرات»[١].

[٤٦٢] محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز، أو شماه، أيؤكل؟[٢].

قال: « يطرح ماشماه[٣] ويؤكل مابقي»[٤].

[٤٦٣] وسألته، عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟

قال: «إغسله، فإن لم تفعل فلا تنم عليه حتى ييبس. فإن نمت عليه وهو

---

(١) التهذيب ١: ٢٦١/ ذيل الحديث ٧٦٠، وتقدم صدره برقم (٦١)، مخرجاً عن الكافي وقرب الاسناد والتهذيب.

(٢) في قرب الاسناد: من الخبز وشبهه أيحل أكله؟

(٣) في قرب الاسناد: يطرح منه ماأكل.

(٤) التهذيب: ١: ٢٢٩/٦٦٣، قرب الاسناد: ١١٦.

رطب الجسد فاغسل ماأصاب من جسدك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلابأس»[١].

[٤٦٤] مارواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن، فأُخرجت قبل أن تموت، أنبيعه من مسلم؟

قال: «نعم، وتدهن منه»[٢].

[٤٦٥] وسألته، عن حب دهن ماتت فيه فأرة.

قال: «لا تدهن فيه، ولا تبعه من مسلم»[٣].

[٤٦٦] علي بن محمَّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟

فقال: «لا»[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٨.

(٢) الاستبصار ١: ٦١/٢٤، التهذيب ١: ١٣٢٦/٤١٩، قرب الاسناد: ١١٣.

(٣) قرب الاسناد: ١١٢.

(٤) الكافي ٦: ٩/٤١٤، قرب الاسناد: ١٢٢، باختلاف يسير.

لباس المصلي

[٤٦٧] وسألته، عن رجل هل يصح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه، بثوبه وهو في الصلاة؟

قال: «إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعمه، فلابأس»[١].

[٤٦٨] وسألته، عن الرجل يكون راكعاً، أو ساجداً، فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه، وسجوده، فيحكه ممّا حكه؟

قال: «لابأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[٢].

[٤٦٩] وسألته، عن الرجل يسجد ثم لايرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟

قال: «ذلك نقص في الصلاة»[٣].

[٤٧٠] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟

قال: «إن خاف عليه ذهاباً فلابأس»[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ٨٨.

(٢) قرب الاسناد: ٨٨.

(٣) قرب الاسناد: ٩٦.

(٤) قرب الاسناد: ٨٧، الكافي ٣:٤٠٤/ صدر الحديث ٣٣، وتقدم ذيله في الاصل برقم(١٤٨). والفقيه

[٤٧١] وسألته، عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟

قال: «إن كان لايجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان دماً فلينصرف»[١].

[٤٧٢] سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن ـ وأحمد بن هلال ـ عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلّي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟

فقال: «لابأس بذلك»[٢].

[٤٧٣] وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه وهو في الصلاة؟

قال: «لابأس»[٣].

[٤٧٤] وقال: «لابأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّي»[٤].

[٤٧٥] وسألته عن الأمة هل تصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟

قال: «لابأس»[٥].

[٤٧٦] محمَّد بن علي بن محبوب، عن محمَّد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل

ـــ ١: ٧٧٥/١٦٤ باختلاف في السؤال، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(١) قرب الاسناد: ٨٨، الفقيه ١: ٧٧٥/١٦٤، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٩٩/٣٦٢، الفقيه ١: ٥٧٥/١٦٤، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٣) قرب الاسناد: ٨٩، الفقيه ١: ٧٧٥/١٦٤، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦٤/قطعة من الحديث ٧٧٥، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٥) قرب الاسناد: ١٠١، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

صلّى [١] وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ماحاله؟

قال: «لاإعادة عليه، وقد تمت صلاته» [٢].

[٤٧٧] محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟

قال: «لابأس، ولايصلّى في ثيابهما».

وقال: «لايأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولايقعده على فراشه، ولامسجده، ولايصافحه» [٣].

[٤٧٨] قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس [٤]، لايدري لمن كان، هل يصلح الصلاة فيه؟

قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلايصلّي فيه حتى يغسله» [٥].

[٤٧٩] وسألته، عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولايضمه عليه، أيجزيه ذلك؟

قال: «نعم» [٦].

[٤٨٠] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السَّلام عن الخاتم

---

(١) في المستطرفات: يصلي.

(٢) التهذيب ٢:٢١٦/٨٥١، مستطرفات السرائر: ٩٧/ذيل الحديث ١٥.

(٣) التهذيب ١:٢٦٣/٧٦٦.

(٤) في قرب الاسناد: لبيساً.

(٥) التهذيب ١:٢٦٣/ذيل الحديث ٧٦٦، قرب الاسناد: ٩٦.

(٦) قرب الاسناد: ٨٩.

يلبس[١] في اليمين؟

فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»[٢][٣].

[٤٨١] وسألته، عن خنزير أصاب ثوباً، وهو جاف، أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟

قال: «نعم، ينضحه بالماء، ثم يصلّي فيه»[٤].

[٤٨٢] وسألته، عن الرجل صلّى ومعه دبة من جلد حمار، وعليه نعل من جلد حمار، هل تجزيه صلاته، أو عليه إعادة؟[٥].

قال: «لايصلح له أن يصلّي وهي معه، إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلابأس أن يصلّي وهي معه»[٦].

[٤٨٣] قال: وسألته، عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو في علمه، أيصلّي فيه؟

---

(١) في قرب الاسناد: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين.....

(٢) في قرب الاسناد: الشمال.

(٣) الكافي ٦:٤٦٩/٩، قرب الاسناد: ١٢١.

(٤) قرب الاسناد: ٨٩.

(٥) اختلفت المصادر في نقل السؤال واتحدت في جواب الامام عليه السلام فالشيخ الطوسي روى الحديث بسنده عن أحمدبن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر..... وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه.....

اما الشيخ الصدوق فقد روى الحديث بسنده عن علي بن جعفر هكذا: وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل؟....

وفي قرب الاسناد: وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار وعليه نعل من جلد حمار وصلى هل....؟

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٣/ ذيل الحديث ١٥٥٣ ويأتي صدره برقم ٥١٤، وتقدمت قطع منه برقم ٣٤٢، ١٥٩، ١٢٢، والفقيه ١:١٦٤/ قطعة من الحديث ٧٧٥، وتقدمت وتأتي قطع منه برقم ١٤٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٧٠و٤٧١و٤٧٢و٤٧٣و٤٧٤و٤٨٤و ٥٢٧و٥٥٨و٥٦٤و ٥٦٥، قرب الاسناد: ٨٨.

قال: «لايصلّي فيه» [١].

[٤٨٤] وسأله، عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي، وهي في جيبه أو ثيابه؟

قال: «لابأس بذلك» [٢].

[٤٨٥] وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب بما يقطر هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟

قال: «لايصلي فيه حتى يغسله» [٣].

[٤٨٦] وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟

قال: «لايصلح إلّا في ملحفة إلّا أن لاتجد بداً» [٤].

[٤٨٧] وسألته عن الرجل مايصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لاتحل له؟

قال: «الوجه والكف وموضع السوار» [٥].

[٤٨٨] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم، أو كلّه دم، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟

قال: «إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً» [٦].

[٤٨٩] وسألته، عن أكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول، أيصلّى

---

(١) المحاسن: ٤٩/٦١٧ ـ باب ٥ ـ ، يأتي صدره برقم ٤٩١ ، قرب الاسناد: ٨٧.

(٢) الفقيه ١:٧٧٥/١٦٥ وانظر الرقم (٤٧١)، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٣) قرب الاسناد: ٨٩.

(٤) قرب الاسناد: ١٠١.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٢.

(٦) الفقيه ١:٧٥٦/١٦٠، التهذيب ٢:٨٨٤/٢٢٤، الاستبصار ١:٥٨٥/١٦٩. قرب الاسناد: ٨٩، وفيه باختلاف.

فيها؟

قال: «إذا غسلت [١] بالماء فلابأس» [٢].

[٤٩٠] وسأله [علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام] عن الرجل يمر في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أنّ يغسله؟

قال: «لايغسل ثوبه، ولارجله، ويصلّي فيه، ولابأس [به]» [٣].

---

(١) في المصدر: اغتسلت. والمثبت عن نسخة في هامشه.

(٢) قرب الاسناد: ٨٩.

(٣) الفقيه ١:٧/٧، والتهذيب ١:٤١٨/١٣٢١، قرب الاسناد: ٨٩، من دون مابين القوسين.

مكان المصلي

[٤٩١] عنه[١]، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارج[٢] فيه تماثيل، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل؛ هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل، هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل؛ أو يجيف[٣] الباب دونه ويصلّي فيه؟

قال: «لابأس»[٤][٥].

[٤٩٢] قال: وسألته، عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟[٦].

فقال : «لابأس به»[٧].

[٤٩٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السَّلام، عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، ويغتسل فيها من الجنابة، أيصلى

---

(١) أي: أحمدبن محمدبن خالد البرقي.

(٢) في قرب الاسناد: خارجه.

(٣) أجاف الباب: سدّه، (النهاية ١:٣١٧).

(٤) في قرب الاسناد: «نعم، لابأس به».

(٥) المحاسن: ٤٩/٦١٧ ـ باب ٥ ـ ، تقدّم ذيله برقم ٤٨٣ ، قرب الاسناد: ٨٦.

(٦) من دونها في قرب الاسناد.

(٧) الفقيه ١:٧٣٧/١٥٨، قرب الاسناد: ٩١.

فيهما إذا جفا؟

قال: «نعم» [١].

[٤٩٤] وسأل، علي بن جعفر، أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب [٢] عليه ثياب؟

فقال: «لابأس» [٣].

[٤٩٥] وسأل، علي بن جعفر، أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام، عن الصلاة في بيت الحمّام.

فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلابأس» ـيعني المسلخـ [٤].

[٤٩٦] وسألته، عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة.

قال: «لابأس، إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً» [٥].

[٤٩٧] محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟

فقال: «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لاتجد بُداً فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها» [٦].

[٤٩٨] وسألته، عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟

---

(١) الفقيه ١:١٥٨/٧٣٦، قرب الاسناد: ٩٠ باختلاف.

(٢) في قرب الاسناد: شيء.

(٣) الفقيه ١:١٦١/٧٦٠ ـ باب ٣٩ ـ ، قرب الاسناد: ٨٧.

(٤) الفقيه ١:١٥٦/٧٢٧ ـ باب ٣٨.

(٥) قرب الاسناد: ٩١.

(٦) الكافي ٦:٥٢٧/٩ باب ٦٥ـ قرب الاسناد: ٨٧، وفي المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر: ٦٢٠/٥٧ـ باب ٥ـ.

قال: «إن كان يضطر إلى ذلك فلابأس»[١].

[٤٩٩] وسألته، عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير واشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟

قال: «لايصلح له، إلاّ أن يكون مضطراً»[٢].

[٥٠٠] وسألته، عن الرجل يجامع على الحصير، أو المصلى، هل تصلح الصلاة عليه؟

قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّي»[٣].

[٥٠١] وسألته، عن البيت فيه الدراهم السود في كيس، أو تحت فراش، أو موضوعة في جانب البيت، فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه؟

قال: «لابأس»[٤].

[٥٠٢] وسألته، عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدراهم البيض او السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟

قال: «لابأس»[٥].

[٥٠٣] وسألته، عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟

قال: «لا، حتى تقطع رأسه، أو تفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة»[٦].

---

(١) قرب الاسناد: ٨٦.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦.

(٣) قرب الاسناد: ٩١.

(٤) قرب الاسناد: ٨٧.

(٥) قرب الاسناد: ٨٧.

(٦) قرب الاسناد: ٨٧.

[٥٠٤] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البيدر مطين عليه؟

قال: «لايصلح»[(١)].

[٥٠٥] وسألته عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد، أو البيت، أيصلى فيه؟

قال: «لابأس»[(٢)].

[٥٠٦] وسألته، عن الرجل يصلح له أن يصلّي في السفينة الفريضة، وهو يقدر على الجدّ؟

قال: «نعم، لابأس»[(٣)].

[٥٠٧] وسأل، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهماالسّلام، عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع، أو القت، والتبن والحنطة والشعير، وغيرذلك، ثم يصلّي عليه؟

فقال: «لابأس»[(٤)].

[٥٠٨] وسألته، عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط، وإمرأته قائمة تصلي بحياله، وهو يراها وتراه؟

قال: «إن كان بينهما حائط قصير، أو طويل فلابأس»[(٥)].

[٥٠٩] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الحشيش

---

(١) قرب الاسناد: ٩٧.

(٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٨.

(٤) الفقيه ١:٢٩٢/١٣٣٠ ـ باب ٦٢ ـ، وفي قرب الاسناد: ٩٨ باختلاف لايخل.

(٥) قرب الاسناد: ٩٥.

النابت الثِيْل [١] وهو يجد أرضاً جدداً؟ [٢].

قال: «لابأس» [٣].

[٥١٠] محمّد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة؟.

قال: فقال: «إذا ألصق جبهته بالأرض فلابأس» [٤].

[٥١١] عنه [٥]، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلّى في ذلك البيت؟

قال: «لا» [٦].

[٥١٢] قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها؟

قال: «لا» [٧].

[٥١٣] وسألته، عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة، ولايقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟

قال: «إذا كان مضطراً فليفعل» [٨].

---

(١) الثِيْل: نوع من النبات «الصحاح ـ ثيل ـ ٤: ١٦٥٠».

(٢) الجدد: الارض الصلبة «الصحاح ـ جدد ـ ٢: ٤٥٢».

(٣) قرب الاسناد: ٨٧. يأتي صدره انظر رقم (٥١٠).

(٤) الكافي ٣: ٣٣٢/صدر الحديث ١٣، التهذيب ٢: ٣٠٤/ صدر الحديث ١٢٣٠، وتقدم ذيله عن قرب الاسناد. انظر رقم (٥٠٩).

(٥) أي: أحمدبن محمدبن خالد البرقي.

(٦) المحاسن: ٦١٧/٤٨ ـ باب ٥ ـ.

(٧) المحاسن: ٦١٧/ذيل ح ٤٨.

(٨) قرب الاسناد: ٨٦.

[٥١٤] وسألته، عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل، أيصلّى فيه؟

قال: «يكسر رؤوس التماثيل، ويلطخ رؤوس التصاوير، ويصلّي فيه، ولابأس»[١].

[٥١٥] أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم ـوأبي قتادةـ جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين؟

قال: «إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلابأس»[٢].

[٥١٦] عنه[٣]، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته، عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟

فقال: «لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة»[٤].

[٥١٧] محمّد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته، عن الرجل[٥] يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟

فقال: «لايصلح له أن يستقبل النار»[٦][٧].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣/صدر الحديث ١٥٥٣، وتقدمت برقم ٣٤٢، ١٥٩، ١٢٢، ٤٨١ مقاطع منه، قرب الاسناد: ٨٦.

(٣) أي: البرقي، أحمدبن محمدبن خالد.

(٤) المحاسن: ٦٢٠/٦٠ ـ باب ٥ ـ.

(٥) في قرب الاسناد زيادة: هل يصلح أن......

(٦) في التهذيب: القبلة.

(٧) الكافي ٣: ١٦/٣٩١ ـ باب ٥٨ ـ، التهذيب ٢: ٨٨٩/٢٢٥ عنه، الاستبصار ١: ١٥١١/٣٩٦، قرب الاسناد: ٨٧.

[٥١٨] وسألته، عن الرجل يكون في صلاته هل تصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدةً أو قائمةً؟.

قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»[١].

[٥١٩] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنماط[٢] فيها تماثيل قد غطاها؟

قال: «لابأس»[٣].

[٥٢٠] قال: وسألته، عن الصلاة على بواري النصارى واليهود، الّذين يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلح؟

قال: «لا تصلّي عليها»[٤].

[٥٢١] وسألته، عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤم القوم في السيف؟

قال: «لايصلح أن يؤم القوم في السيف، إلّا في حرب»[٥].

[٥٢٢] وبهذا الإسناد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته، عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال: «نعم لابأس»[٦].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٤.

(٢) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط فيه تصاوير «مجمع البحرين ـ نمط ـ ٤: ٢٧٦».

(٣) قرب الاسناد: ٨٦.

(٤) روى الشيخ الطوسي (قدس) هذا الخبر بسنده عن محمدبن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر. تقدم صدره برقم (٤٣) قطعة منه رواها بسند آخر برقم (٥٢٢) انظر التهذيب ٢: ١٥٥١/٣٧٣، الاستبصار ١: ٦٧٦/١٩٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٥١/٣٧٣ وانظر الهامش رقم (٤).

(٦) التهذيب ١: ٨٠٣/٢٧٣ و٣٧٣/قطعة من الحديث ١٥٥١، الاستبصار ١: ٦٧٦/١٩٣.

[٥٢٣] وسألته، عن الرجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر، ولم يعلم بها، وهو يصلي في ذلك البيت، ثم علم، ماعليه؟

قال: «ليس عليه شيء في ما لايعلم ، فاذا علم فلينزع الستر، وليكسر رؤوس التماثيل»[١].

[٥٢٤] وسألته، عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوة أيصلّي فيه؟

قال: «إن أصاب مكاناً غيره فليصلّي فيه، وإن لم يصب فليصلّي فيه، ولابأس»[٢].

[٥٢٥] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟

قال: «لابأس»[٣].

[٥٢٦] وسألته، عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع.

قال: «لابأس ليمض في صلاته»[٤].

[٥٢٧] وسأل، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام، عن الرجل يصلّي وأمامه شيء من الطين؟

قال: «لابأس»[٥].

---

(١) قرب الاسناد: ٨٧.

(٢) قرب الاسناد: ٩١.

(٣) قرب الاسناد: ٨٧.

(٤) قرب الاسناد: ٩٤.

(٥) الفقيه ١٦٤:١/ صدر الحديث ٧٧٥ ،وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

أحكام المساجد

[٥٢٨] وسألته، عن بيت كان حشاً[١] زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟

قال: «إذا نظّف وأُصلِح فلابأس»[٢].

[٥٢٩] وسألته، عن الجص يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصص به المسجد؟

قال: «لابأس»[٣].

[٥٣٠] وسألته، عن المسجد كتب في القبلة القرآن، أو الشيء من ذكر الله؟.

قال: «لابأس»[٤].

[٥٣١] وسألته، عن النوم في مسجد الرسول؟

قال: «لايصلح»[٥].

---

(١) الحش: الكنيف «مجمع البحرين ـ حشش ـ ٤: ١٣٣».

(٢) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٣) قرب الاسناد: ١٢١.

(٤) قرب الاسناد: ١٢١.

(٥) قرب الاسناد: ١٢٠.

[٥٣٢] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته، عن النوم في المسجد الحرام؟.

قال: «لابأس»[١].

[٥٣٣] وسألته، عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ .

قال : «لابأس»[٢] .

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٢) قرب الاسناد: ١٢١.

المواقيت

[٥٣٤] وسألته، عن رجل يصلّي الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذن المؤذن، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لايؤذن حتى يطلع الفجر؟

قال: «أجزأه أذانه». (١)

[٥٣٥] وسألته، عن وقت الظهر؟

قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك». (٢)

[٥٣٦] وسألته، عن وقت العصر متى هو؟

قال: «إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت». (٣)

[٥٣٧] وسألته، عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام؟

قال: «نعم لابأس». (٤)

---

(١) قرب الاسناد: ٨٥.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦.

(٣) قرب الاسناد: ٨٦.

(٤) قرب الاسناد: ٩١.

الأذان والإقامة

[٥٣٨] وسألته، عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته؟.

قال: «إن كان الحدث في الأذان فلابأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليُقم إقامته»[١].

[٥٣٩] وسألته، عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض؟.

قال: «نعم لابأس»[٢].

[٥٤٠] وسألته، عن رجل يفتتح الأذان والإقامة، وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة؟.

قال: «لابأس»[٣].

[٥٤١] وسألته، عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ماحاله؟.

قال: «إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على

---

(١) قرب الاسناد: ٨٥.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦.

(٣) قرب الاسناد: ٨٦.

صلاته، وأجزأه ذلك»[١].

[٥٤٢] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر: قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟

فقال: «إنّما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض، ولم تكن يومئذ منارة»[٢].

---

(١) قرب الاسناد: ٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ١١٣٤/٢٨٤.

صلاة المريض

[٥٤٣] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لايستطيع القعود ولاالإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ .

قال: « يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو»[١].

[٥٤٤] وسألته، عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، ماعليه من قضاء ماترك من الصلاة؟

قال: «ليقضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه»[٢].

[٥٤٥] وسألته، عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه، ويشق عليه السجود، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟

قال: «يوميء وهو قاعد»[٣].

[٥٤٦] وسألته، عن الرجل هل يجزيه أن يقوم الى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة، أو عوداً، ثم يسجد عليه؟

قال: «إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلايصلح»[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٧.

(٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٧.

(٤) قرب الاسناد: ٨٦.

[٥٤٧] أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم، من غير مرض ولا علة؟

فقال: «لا بأس»[1].

(١) التهذيب ٢:٣٢٦/ صدر الحديث ١٣٣٩، وتقدم ذيله برقم ٢٦٢، الفقيه ١:٢٣٧/ صدر الحديث ١٠٤٥، قرب الاسناد: ٩٤.

القراءة

[٥٤٨] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النفس الواحد.

قال: «إن شاء قرأ في نفس، وإن شاء في غيره»[١].

[٥٤٩] وسألته، عن الرجل افتتح الصلاة، فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً، بعجلة كانت؟

قال: «لايتعمد ذلك، وإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه»[٢].

[٥٥٠] وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه؛ وهل يقطع ذلك الصلاة؟

قال: «لايصلح أن يفتح عليه»[٣].

[٥٥١] وسألته، عن رجل قرأ سورتين في ركعة.

قال: «إذا كانت نافلة فلابأس، وأما الفريضة فلا تصلح»[٤].

[٥٥٢] وسألته، عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

---

(١) التهذيب ٢:١١٩٣/٢٩٦.

(٢) قرب الاسناد: ٩٠.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٩٣.

والنافلة؟.

قال: «لا، إلّا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها»[١].

[٥٥٣] وسألته، عن الرجل يريد أن يقرأمائة آية، أو أكثر، في نافلة، فيتخوف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له ذلك، أن يقرأها وهو جالس؟.

قال: «ليصلي ركعتين بما أحب، ثم لينصرف، فليقرأ مابقي عليه مما أراد قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلابأس»[٢].

[٥٥٤] وسألته، عن الرجل يكون مستعجلاً هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟.

قال: «لابأس»[٣].

[٥٥٥] محمد بن أحمدبن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل له[٤] أن يجهر بالتشهد، والقول في الركوع والسجود والقنوت؟.

قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[٥].

[٥٥٦] فأمّا مارواه أحمدبن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي (من)[٦]

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٦.

(٣) قرب الاسناد: ٩٦.

(٤) في قرب الاسناد: هل يصلح.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٣/١٢٧٢، قرب الاسناد: ٩١.

(٦) من دونها في الاستبصار وقرب الاسناد.

الفريضة مايجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لايجهر[١]؟

قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل[٢]»[٣].

[٥٥٧] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته، من غير أن يُسمع نفسه؟.

قال: «لابأس،أن لايحرك لسانه يتوهم توهماً»[٤].

[٥٥٨] وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟.

قال: «إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لايمنعه فلابأس»[٥].

[٥٥٩] وسألته، عن الرجل ـ والمرأة ـ يضع المصحف أمامه، ينظر فيه ويقرأ. ويصلي.

قال: «لايعتد بتلك الصلاة»[٦].

---

(١) في قرب الاسناد: هل عليه ان يجهر؟.

(٢) في قرب الاسناد: لم يجهر.

(٣) التهذيب ٢:١٦٢/٦٣٦، الاستبصار ١:٣١٣/١١٦٤، قرب الاسناد: ٩٤.

(٤) التهذيب ٢:٩٧/٣٦٥، الاستبصار ١:٣٢١/١١٩٦.

(٥) الفقيه ١:١٦٥/ذيل الحديث ٧٧٥، وتقدمت مقاطع منه بالارقام ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٦) قرب الاسناد: ٩٠.

السجود

[٥٦٠] عنه[١]، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن المرأة تطوّل قصّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك ؟.

قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»[٢].

[٥٦١] وسألته، عن الرجل أيسجد على الحصاة ولا تمكن جبهته من الأرض؟

قال: «يحول جبهته حتى تمكن، وينحي الحصاة عن الجبهة، ولايرفع رأسه»[٣].

[٥٦٢] وسألته، عن الرجل يمسح جبهته من التراب، وهو في الصلاة، قبل أن يسلم؟ .

قال: «لابأس»[٤].

---

(١) أي: محمدبن أحمدبن يحيى.

(٢) التهذيب ٢:٣١٣/١٢٧٦، قرب الاسناد: ١٠١، باختلاف لايخل.

(٣) قرب الاسناد: ٩٣.

(٤) قرب الاسناد: ٩٠.

التعقيب

[٥٦٣] وسألته، عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح لـه أن يستغفر لهما في الصلاة؟ .

[قال][١]: قال: «إن كان فارقهما وهو صغير لايدري أسلما أم لا فلابأس، وإن عرف كفرهما فلايستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدعُ لهما»[٢].

---

(١) كذا ، ولعلها زائدة.

(٢) قرب الاسناد: ١٢٠.

قواطع الصلاة

[٥٦٤] عنه[١]، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته[٢] أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟

قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلابأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلايفعله[٣]، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولم ينقض الوضوء»[٤].

[٥٦٥] وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه، فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد، هل يعتد بما صلّى، أو يستقبل الصلاة؟

قال: «يستقبل الصلاة، ولايعتد بشيء مما صلّى»[٥].

---

(١) أي: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) في قرب الاسناد تقديم وتأخير.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٨/ صدر الحديث ١٥٧٦ ، الاستبصار ١: ٤٠٤/ صدر الحديث ١٥٤٢، ويأتي ذيله برقم (٥٦٥)، الفقيه ١: ١٦٤/ قطعة من الحديث ٧٧٥، تقدمت منه قطع بالأرقام ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ١٤٨ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٤) قرب الاسناد: ٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٨/ ذيل الحديث ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤/ ذيل الحديث ١٥٤٢، وتقدم صدره برقم (٥٦٤)، والفقيه ١: ١٦٤/ قطعة من الحديث ٧٧٥، وانظر الهامش رقم (٣) والحديث رقم (٤٨٢).

[٥٦٦] وسألته، عن الرجل يقرض أظافيره، أو لحيته بأسنانه، وهو في صلاته، وماعليه إن فعل ذلك متعمداً؟

قال: «إن كان ناسياً فلابأس، وإن كان متعمداً فلايصلح له»[(١)].

[٥٦٧] وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة فيسلّم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرد؟.

قال: «نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه»[(٢)].

[٥٦٨] وسألته، عن الرجل يقرض لحيته، ويعضّ عليها، وهو في الصلاة، ماعليه؟

قال: «ذلك الولع، فلايفعل، وإن فعل فلاشيء عليه، ولكن لايتعوده»[(٣)].

[٥٦٩] وسألته، عن رجل رعف وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟

قال: «إذا لم يلتفت فلابأس»[(٤)].

[٥٧٠] سألته، عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه، فسال الدَم، هل ينقض ذلك الوضوء؟

قال: «لاينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة»[(٥)].

[٥٧١] وسألته، عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟

---

(١) قرب الاسناد: ٨٨.

(٢) قرب الاسناد: ٩٦.

(٣) قرب الاسناد: ٨٨.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) قرب الاسناد: ٨٨. وانظر الحديث رقم (٥٦٤ و ٥٦٩).

قال: «لا بأس»[١].

[٥٧٢] وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء.

قال: «ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة. وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه»[٢].

[٥٧٣] وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب ـ وغيره ـ بالحجر ما عليه؟

قال: «ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»[٣].

[٥٧٤] وسألته، عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟

قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى، ولا يعتد به. وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[٤].

[٥٧٥] وسألته، عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة، والنملة، أو الفأرة، أو الحَلَمَة[٥]، أو شبه ذلك؟

قال: «أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو

---

(١) قرب الاسناد: ٨٨.

(٢) التهذيب ١: ١٤٥/٥٠، الاستبصار ١: ١٦١/٥٥، قرب الاسناد: ٩٠، وفي التهذيب ٢: ٧٩٠/٢٠١ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العمركي، علي بن جعفر، ومن دون المقطع الأخير. وفي المستطرفات: ٣٥/١٠٢ بسنده عن أحمد، عن موسىٰ.

(٣) قرب الاسناد: ٩٤.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) الحَلَمَة: القراد الكبير، أو دودة تقع في جلد الشاة الأعلى والأسفل، فان دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً «الصحاح ـ حلم ـ ٥: ١٩٠٣».

يدفنها تحت رجليه»[١].

[٥٧٥(٢)] وعن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة.

قال: «نعم، لابأس»[٢].

[٥٧٥(٣)] وعن الرجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصلاة.

قال: «نعم»[٣].

[٥٧٦] وسألته، عن الرجل يقول في صلاته: اللّهم رد عليّ أهلي، ومالي، وولدي. هل يقطع ذلك صلاته؟

قال: «لايفعل ذلك أحب اليّ»[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ١٣/٢٨ عن نوادر البزنطي. تقدم سنده برقم ٤٥١.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٣/٢٨ عن نوادر البزنطي. تقدم سنده برقم ٤٥١.

(٤) قرب الاسناد: ٩٠.

الجمعة والعيدين

[٥٧٧] وسألته، عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس وهو يخطب؟.

قال: «لا تصلح الصلاة والإمام يخطب، إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها ركعة أُخرى، ولايصلّي حتى يفرغ الإمام من خطبته»[١].

[٥٧٨] عنه[٢]، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟.

قال: «قبل الأذان»[٣].

[٥٧٩] وسألته، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والتكبير؟

قال: «نعم»[٤].

[٥٨٠] وسألته، عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟.

قال: «بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون. وإذا أخذت في غيرها فإن كان قل هو الله فاقطعها من أولها وارجع إليها»[٥].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٧.

(٢) أي: محمدبن أحمدبن يحيىٰ.

(٣) التهذيب ٣:٦٧٧/٢٤٧، قرب الاسناد: ٩٨.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٠.

(٥) قرب الاسناد: ٩٧.

[٥٨١] وسألته، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ماعلى الرجال؟

قال: «نعم»[(١)].

[٥٨٢] وسألته، عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟

قال: «لاصلاة إلّا ركعتين مع الإمام»[(٢)].

[٥٨٣] قال، وقال أخي:

«ياعلي، بما تصلّي في ليلة الجمعة»؟

قال: بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون.

فقال:«رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وقل هو الله أحد. وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى. وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون»[(٣)].

[٥٨٤] وسألته، عن الزوال يوم الجمعة ماحدّه؟

قال: «إذا قامت الشمس صلّي الركعتين، وإذا زالت الشمس فصلّي الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّيها وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة»[(٤)].

[٥٨٥] وسألته، هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟

قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحىٰ قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٨.

(٣) قرب الاسناد: ٩٨.

(٤) قرب الاسناد: ٩٨.

إغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» [١] .

(١) قرب الاسناد: ٨٥.

صلاة الكسوف

[٥٨٦] وسألته، عن القراءة في صلاة الكسوف قال: يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟

قال: «إذا ختمت سورة وقرأت في أُخرىٰ فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقول سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلّا الركعة التي تسجد فيها»[١].

[٥٨٧] محمدبن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟.

قال: «إذا فاتتك فليس عليك[٢] قضاء»[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٩ وفيه: اجتمعت، وما في المتن نسخة من هامش قرب الإسناد.

(٢) في قرب الاسناد: فيها.

(٣) التهذيب ٣:٢٩٢/٨٨٤، الاستبصار ١:٤٥٣/١٧٥٦، قرب الاسناد: ٩٩.

صلاة النوافل

[٥٨٨] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟

قال: «نعم»[١].

[٥٨٩] وقال أخي عليه السلام: «نوافلكم صدقاتكم، فقدموها أنّى شئتم»[٢].

[٥٩٠] وسألته، عن الرجل يصلّي النافلة هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لايسلم بينهن؟

قال: «إلّا أنْ يسلم بين كل ركعتين»[٣].

[٥٩١] وسألته، عن الرجل ينسى ماعليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي.

قال: «يقضي، حتى يرى أنه قد زاد على ماعليه وأتمه»[٤].

[٥٩٢] وسألته، عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته؟

---

(١) قرب الاسناد: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٨٩.

قال: «ركعتين بركعة»[١].

[٥٩٣] وسألته، عن الرجل يكون في السفر، فيترك النافلة وهو يجمع أن يقضي إذا قام، هل يجزيه تأخير ذلك؟.

قال: «إن كان ضعيفاً لايستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»[٢].

[٥٩٤] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن الرجل يستاك مرةً[٣] بيده، إذا قام الى[٤] صلاة الليل، وهو يقدر على السواك.

قال: «إذا خاف الصبح فلابأس به»[٥].

[٥٩٥] وسألته، عن الرجل يتخوف أن لايقوم من الليل، أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزيه ذلك، أم عليه قضاء؟

قال: «لاصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»[٦].

[٥٩٦] وسألته، عن النساء هل عليهن إفتتاح الصلاة والتشهد والقنوت، والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ماعلى الرجال؟

قال: «نعم»[٧].

[٥٩٧] وسألته، عن النساء هل عرف منهن صلاة النافلة، وصلاة الليل، وصلاة الزوال والكسوف ماعلى الرجال؟

---

(١) قرب الاسناد: ٩٦.

(٢) قرب الاسناد: ٩٨.

(٣) في قرب الاسناد من دون قوله: مرة.

(٤) في قرب الاسناد: .... في الصلاة صلاة....

(٥) الفقيه ١: ١٢٢/٣٤، قرب الاسناد: ٩٥.

(٦) قرب الاسناد: ٩١.

(٧) قرب الاسناد: ١٠٠.

قال: «نعم»[١].

(١) قرب الاسناد: ١٠٠.

الشكوك

[٥٩٨] ماروواه محمدبن أحمدبن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلايدري صلّى شيئاً أم لا؟

قال: «يستقبل»(١).

[٥٩٩] وسألته، عن الرجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتى ركع، فذكر حين ركع هل يجزيه ذلك. وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين، وهل يعتدّ بما صلّى؟

قال: «يعتدّ بما يفتح به من التكبير»(٢).

[٦٠٠] وسألته، عن رجل ترك التشهد حتى سلّم كيف يصنع؟

قال: «إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد، وعليه سجدتي السهو.

وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لاإله إلّا الله، أو بسم الله أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولاكثير حتى يسلم أعاد الصلاة»(٣).

[٦٠١] وسألته، عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة؟

---

(١) التهذيب ٢: ٧٤٨/١٨٩، قرب الاسناد: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ٩٠.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

قال: «إذا شك فليمض في صلاته»[١].

[٦٠٢] وسألته، عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟

قال: «يصلّي العشاء، ثم الفجر»[٢].

[٦٠٣] وسألته، عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة.

قال: «يصلّي العشاء، ثم المغرب»[٣].

[٦٠٤] وسألته، عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر.

قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلّي الفجر، كل صلاة بعدها صلاة»[٤].

[٦٠٥] وسألته، عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟

قال: «يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها»[٥].

---

(١) قرب الاسناد: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ٩١.

(٣) قرب الاسناد: ٩١.

(٤) قرب الاسناد: ٩١.

(٥) قرب الاسناد: ٩٠.

الجماعة

[٦٠٦] وسألته، عن رجل أدرك مع الإمام ركعة، ثم قام يصلّي، كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلّهن، أو في ركعة، أو في ثنتين؟

قال: «يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه»(١).

[٦٠٧] وسألته، عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ماهو؟

قال: «يسلّم، ولاينصرف، ولايلتفت، حتى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته، ثم ينصرف»(٢).

[٦٠٨] وسألته، عن الرجل يصلّي خلف إمام، يقوم -إذا سلّم الإمام- يصلي والإمام قاعد؟

قال: «لابأس»(٣).

[٦٠٩] وسألته، عن رجل يؤم بغير رداء.

قال: «قد أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد، متوشح به»(٤).

[٦١٠] وسألته، عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف؟

قال: «تسليمة واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد، أو

---

(١) قرب الاسناد: ٩٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٦.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٨٦.

لم يكن»[١].

[٦١١] وسألته، عن إمام قرأ في السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم»[٢].

[٦١٢] وسألته، عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع، حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟

قال: «يقعد فيهن جميعاً»[٣]

[٦١٣] عنه[٤]، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التشهد، فيأخذ الرجلَ البولُ، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟

قال: «يتشهد[٥] هو، وينصرف، ويدع الإمام»[٦].

[٦١٤] سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم ـ وأبي قتادة ـ عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ماحدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير[٧]؟

قال: «قدر ماتسمع»[٨].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٦.

(٢) قرب الاسناد: ٩٤.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) أي: أحمد بن محمد.

(٥) في الفقيه والمورد الثاني من التهذيب: يسلم.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٤٦/٣٤٩ و٣: ٨٤٢/٢٨٣، الفقيه ١: ١١٩١/٢٦١ باختلاف لايخل.

(٧) بالقراءة والتكبير: وردت هذه العبارة تارة بزيادة (أو) كما في التهذيب المورد الثاني، واخرى من دون (التكبير) كما في قرب الاسناد، وثالثة بتقديم وتأخير كما في الفقيه.

(٨) التهذيب ٣: ٨١٥/٢٧٨ و٣: ٧٦١/٢٦٧، الفقيه ١: ١٢٠١/٢٦٣، قرب الاسناد: ١٠٠.

[٦١٥] وسأله أيضاً، عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ماحال القوم؟

قال: «لاصلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدم بعضهم[١] فليتم بهم مابقي منها، وقد تمت صلاتهم»[٢].

[٦١٦] العياشي، عن جعفربن محمد، قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلّي معه، وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟

فقال: «لايفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»[٣].

[٦١٧] وسألته، عن قوم صلّوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا، والإمام قاعد؟

قال: «إذا سلم الإمام فليقم من أحب»[٤].

[٦١٨] عنه[٥]، عن أحمدبن محمد، عن موسى بن القاسم ـ وأبي قتادة ـ[٦]، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي خلف الإمام لايدري كم صلّى أعليه سهو؟

قال: «لا»[٧].

---

(١) في الفقيه: فليقدم بعضهم بعضهم.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٣/٨٤٣، الفقيه ١: ٢٦٢/١١٩٦.

(٣) رواها الشيخ في ثلاثة موارد من التهذيب فتارة ٢: ٢٣٢/٩١٣ بسنده عن العياشي، عن جعفربن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، وأخرى ٢: ٣٧٩/١٥٨٣ بالسند المتقدم، وثالثة ٣: ٤٩/١٧٣.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) في المورد الأول رواها الشيخ بسنده الى سعدبن عبدالله وفي المورد الثاني بسنده الى محمدبن علي بن محبوب.

(٦) يخلو منها المورد الثاني.

(٧) التهذيب ٣: ٢٧٩/٨١٨ و٢: ٣٥٠/١٤٥٣ باختلاف لايخل بالوحدة.

[٦١٩] سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي -وأبي قتادة- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»[١].

---

(١) التهذيب ٢: ١١٥٣/٢٨٧.

صلاة المسافر

[٦٢٠] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟.

قال: «ركعتين، ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا»(١).

[٦٢١] وسألته، عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمنىٰ، أيقصر، أم يتم؟

قال: «إن كان من أهل مكة أتمّ، وإن كان مسافراً قصر على كلّ حالٍ، مع الإمام أو غيره»(٢).

[٦٢٢] وسألته، عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصنع إذا كان وحده، أو مع إمام فيتم أو يقصر؟

قال: «يقصر إلّا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية»(٣).

---

(١) قرب الاسناد: ٩٨.

(٢) قرب الاسناد: ٩٩.

(٣) قرب الاسناد: ٩٩.

الزكاة والخمس

[٦٢٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟

قال: «لا، إذا كانت تؤكل»[١].

[٦٢٤] وسألته، عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟

قال: «قد بيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب»[٢].

[٦٢٥] وسألته، عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟

فقال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»[٣].

[٦٢٦] وسألته، عن الزكاة في الغنم.

فقال: «من كل أربعين شاة شاة وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور»[٤].

[٦٢٧] وسألته، عن زكاة الحلي.

قال: «إذن لايبقى ولايكون زكاة في أقل من مائتي درهم والذهب عشرون

---

(١) التهذيب ٤: ١٩/٥١.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٢.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٢.

ديناراً، فماسوى ذلك فليس عليه زكاة.

وقال: ليس على المملوك زكاة إلّا باذن مواليه.

وقال: ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء رب الدين أن يزكيه»[١].

[٦٢٨] وسألته، عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال:

قال: «هي على كل كبير وصغير ممن يعول»[٢].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٣.

الصوم

[٦٢٩] علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته، عن الصائم يذوق الشراب والطعام، يجد طعمه في حلقه.

قال: «لايفعل».

قلت: فإن فعل فاعليه؟

قال: «لاشيء عليه، ولايعود»[١].

[٦٣٠] محمدبن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟.

قال: «لابأس»[٢].

[٦٣١] وسألته، عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرأ فيه، كيف يصنع؟

قال: «يصوم الذي برئ فيه، ويتصدق عن الأول، كلّ يوم مدأ من طعام»[٣].

[٦٣٢] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن

---

(١) التهذيب ٤:٣٢٥/١٠٠٤، قرب الاسناد: ١٠٣.

(٢) الكافي ٤:١١٠/٥، التهذيب ٤:٣٢٥/١٠٠٥، قرب الاسناد: ١٠٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٣.

أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟

قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام. وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة»(١).

[٦٣٣] قال: وسألته، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟.

قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»(٢).

---

(١) الكافي ٤:١٣٣/٢ ـ باب ٥٣ـ.

(٢) الكافي ٤: ١٣٣/ ذيل الحديث ٢.

الحج

[٦٣٤] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي -ومحمد بن يحيى- عن العمركي بن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال:

«إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجِدَة في كل عام ، وذلك قوله عز وجل: «ولله على الناس حِج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»[١].

قال، قلت: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟!.

قال:«لا، ولكن من قال:ليس هذا هكذا فقد كفر»[٢].

[٦٣٥] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال:

«المملوك إذا حج ثم أُعتق فإنّ عليه إعادة الحج»[٣].

[٦٣٦] وسألته، عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أنْ يذبح، وهل له أجر؟

---

(١) آل عمران ٣:٩٧.

(٢) الكافي ٤:٢٦٥/٥، التهذيب ٥:١٦/٤٨، الاستبصار ٢:١٤٩/٤٨٨ مرسلاً.

(٣) التهذيب ٥:٤/٧، الاستبصار ٢:١٤٧/٤٧٩.

قال: «نعم فإن عتق أعاد الحج»[1].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٤.

أقسام الحج

[٦٣٧] وعنه، عن علي بن جعفر، قال: قُلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟.

قال: «لايصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام [١]» [٢].

[٦٣٨] ورأيت أخي يطوف السبوعين، والثلاثة يقرنها، غير أنّه يقف في المستجار فيدعو في كلّ سبوع، ويأتي الحجر فيستلمه، ثم يطوف [٣].

[٦٣٩] وقال: رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن ثلاث أسابيع، لم يقف فيها، فلمّا فرغ من الثالث ـ وفارقه العباسي ـ وقف بين الباب والحجر قليلاً، ثم تقدم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرات [٤].

[٦٤٠] أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة، وقلت: إنّ الله تعالى حرّم الصيد وأحل الميتة.

قال: «يأكل ويفديه، فإنّما يأكل من ماله» [٥].

---

(١) البقرة ٢:١٩٦.

(٢) التهذيب ٥:٣٢/٩٧، الاستبصار ٢:١٥٧، وفي قرب الاسناد: ١٠٧ باختلاف عنها لايخل.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٧.

(٥) علل الشرايع: ١/٤٤٥ ـ باب ١٩٥ـ.

[٦٤١] وسألته، عن عمرة رجب ماهي؟.

قال: «إذا أحرمتَ في رجب، وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان فإنّها عمرة رجب أن تحرم في رجب»[١].

[٦٤٢] وسألته، عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله هل يصلح له -إن هو حج- أن يتمتع بالعمرة؟

قال: «لايعدل بذلك»[٢].

[٦٤٣] وسألته، عن رجل قدم مكة متمتعاً، فأحل فيه، أله أن يرجع؟

قال: «لايرجع حتى يحرم بالحج، ولايتجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لايدرك الحج، فان احبّ ان يرجع الى مكة رجع، وان خاف ان يفوته الحج، مضى على وجهه إلى عرفات»[٣].

[٦٤٤] وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهىٰ الى الحرم كيف يصنع؟

قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم»[٤].

[٦٤٥] محمدبن يحيىٰ، عن أحمدبن محمد، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن المحرم يصارع، هل يصلح له؟

قال: «لايصلح له؛ مخافة أن يصيبه جراح، أو يقع بعض شعره»[٥].

[٦٤٦] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٧. وانظر الحديث رقم (٥٠).

(٤) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٧/١٠.

موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته، عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً، متى يحل ويقطع التلبية؟

قال: «يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا ضحى»[١].

[٦٤٧] وسألته، عن رجل قدم متمتعاً ثم أحلّ قبل ذلك، أله الخروج؟

قال: «لايخرج حتى يحرم بالحج، ولايجاوز الطائف وشبهها»[٢].

[٦٤٨] محمدبن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته، عن إحرام أهل الكوفة، وأهل خراسان ومايليهم؛ وأهل الشام ومصر، من أين هو؟

قال: «أما أهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة». -يعني من ميقات أهل البصرة-[٣][٤].

[٦٤٩] وسألته، عن التلبية لم جعلت؟

قال: «لأنّ إبراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك وتعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً)[٥] نادى فأسمع، فأقبل الناس من كلّ وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبية»[٦].

[٦٥٠] وسألته، عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ من أحرم عندها أن

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٣.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٦، وتقدم في الحديث رقم ٣ ص١٢ بنحو آخر.

(٣) في قرب الاسناد جواب الامام لفظه: احرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من قرب المنازل، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة.

(٤) التهذيب ٥:٥٥/١٦٩، قرب الاسناد: ١٠٤.

(٥) الحج ٢٢: ٢٧.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٥.

لايلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟

قال: «نعم، فأمّا عند الشجرة فلايجوز التلبية»[١].

[٦٥١] وسألته، عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟

قال: «كان أبي يجردهم من فخ[٢]»[٣].

[٦٥٢] علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته، عن رجل ـ كان متمتعاً ـ خرج إلى عرفات، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، ماحاله؟

قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجه»[٤].

[٦٥٣] وسألته، عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ماحاله؟

قال: «يقول: اللّهم على كتابك، وسنة نبيك. فقد تمّ إحرامه»[٥].

[٦٥٤] وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟

قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه، وليقض، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل»[٦].

[٦٥٥] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحج

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٧.

(٢) فخ: واد بمكة (معجم البلدان ٤:٢٣٧).

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥، وفي التهذيب ٥:٤٠٩/١٤٢٢ جعله مؤيداً للحديث رقم ١٤٢١ حيث قال: وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام مثل ذلك.

(٤) التهذيب ٥:٤٧٦/٦٧٨، والحديث الآتي ذيله.

(٥) التهذيب ٥:٤٧٦/٦٧٨، والحديث المتقدم صدره.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٦.

فأخطأ، فقال للعمرة.

قال: «ليس عليه شيء، فليُعد الإحرام بالحج»[١].

[٦٥٦] وسألته، عن الصبيان هل عليهم إحرام، وهل يتقون مايتقي الرجال؟

قال: «يحرمون، ويُنهَوْنَ عن الشيء يصنعونه مما لايصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»[٢].

[٦٥٧] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولايفرق بينهما بالصلاة، ثم يصلّي لها جميعاً؟

قال: «لابأس، غير أنّه يسلّم في كل ركعتين»[٣].

[٦٥٨] وسألته، عن استلام الحجر لِمَ يُستلَم؟

قال: «لأنّ الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ مواثيق العباد، ثم دعى الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق، فالواقفون يشهدون ببيعتهم»[٤].

[٦٥٩] وسألته، عن السعي بين الصفا والمروة.

فقال: «جعل بسعي إبراهيم عليه السلام»[٥].

[٦٦٠] وقال: «من أراد الحج فلايأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال»[٦].

[٦٦١] وسألته، عن التروية لم سميت تروية؟

---

(١) التهذيب ٥:١٦٩/٥٦٢، قرب الاسناد: ١٠٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٥، وعن نسخة في هامش المصدر: لسعي.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٤.

قال: «إنّه لم يكن بعرفات ماء، وإنّما كان يُحمل الماء من مكة، وكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية، حتى يحمل الناس مايروّيهم، فسميت التروية لذلك»[1].

[٦٦٢] وقال أخي موسى عليه السلام: «إني كنت مع أبي بمنىٰ، فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له ـ يقال له سعيد ـ: ناد في الناس: إنّ جعفربن محمد عليهما السلام يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا، وامضوا فنادىٰ سعيد»[2].

[٦٦٣] وروى موسىٰ بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل بات بمكة في ليالي منىٰ حتى أصبح.

قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»[3].

[٦٦٤] أبي رحمه الله قال: حدثنا محمدبن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رمي الجمار، لم جُعل؟

قال: «لأنّ إبليس اللعين كان يتراءىٰ لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم، فجرت السنة بذلك»[4].

[٦٦٥] وسألته، عن جمرة العقبة أول يوم يقف من رماها؟

قال: «لايقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف»[5].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ٨٧٣/٢٥٧، الاستبصار ٢: ١٠٤٠/٢٩٢، وفي قرب الاسناد: ١٠٦ زيادة لفظها: «وان كان خرج من منىٰ بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء».

(٤) علل الشرايع: ١/٤٣٧ ـ باب ١٧٧ ـ، قرب الاسناد: ١٠٥.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٧.

[٦٦٦] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»[١].

[٦٦٧] وسألته، عن البدنة كيف ينحرها، قائمة أو باركة؟

قال: «يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة»[٢].

[٦٦٨] وسألته، عن الجياد[٣] لم سمّي جياداً؟

قال: «لأنّ الخيل كانت وحشاً، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على أبي قبيس، ثم نادى: ألا هلا ألا هلمّ، فأقبلت حتى وقفت بجياد، فنزل إليها فأخذها فلذلك سميت جياداً»[٤].

[٦٦٩] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟

فقال: «لايصاد حمام الحرم حيث كان، إذا عُلم أنّه من حمام الحرم»[٥].

[٦٧٠] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها.

قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»[٦].

[٦٧١] وسألته، عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟

قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايُحرّم الإبل والبقر والغنم

---

(١) التهذيب ٥:٢٦٧/٩١٢، الاستبصار ٢:٢٩٨/١٠٦٦.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٤.

(٣) جياد ويقال: أجياد: هو موضع بمكة يلي الصفا (معجم البلدان ١:١٠٥).

(٤) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٥) التهذيب ٥:٣٤٨/١٢٠٩.

(٦) التهذيب ٥:٣٤٩/١٢١١.

والدجاج»[(١)].

[٦٧٢] وعنه[(٢)]، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ماعليهم؟

قال: «على كلّ من أكل منهم فداءً، صيدُ كلّ إنسان منهم على حدته، فداء صيد كاملاً»[(٣)].

[٦٧٣] وعنه[(٤)]، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته، عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ماصنع الصيد؟

قال: «عليه الفداء كاملاً إذا[(٥)] لم يدر ماصنع الصيد»[(٦)].

[٦٧٤] علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته، عن رجل رمى صيداً[(٧)] فكسر يده أو رجله، وتركه فرعى الصيد.

قال: «عليه ربع[(٨)] الفداء»[(٩)].

[٦٧٥] موسىٰ بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسىٰ عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ماهو؟ وما على من فعله؟

فقال: «الرفث: جماع النساء.

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٢) أي: موسىٰ بن القاسم.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٢١/٣٥١، قرب الاسناد: ١٠٧، باختلاف لايضر بوحدتها.

(٤) أي: موسىٰ بن القاسم.

(٥) في قرب الاسناد زيادة لفظها: «اذا مضىٰ الصيد ولم...».

(٦) التهذيب ٥: ١٢٤٦/٣٥٩، قرب الاسناد: ١٠٧.

(٧) في قرب الاسناد: وهو محرم.

(٨) في قرب الاسناد: دفع.

(٩) التهذيب ٥: ١٢٤٧/٣٥٩، الاستبصار ٢: ٦٩٨/٢٠٥، قرب الاسناد: ١٠٧.

والفسوق: الكذب والمفاخرة.

والجدال: قول الرجل: لاوالله، وبلى والله.

فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة. وكفارة الفسوق[1] يتصدق به إذا فعله وهو محرم»[2].

[٦٧٦] وسألته، عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟

قال: «نعم، ولكن لايحلق مكان المحاجم، ولايجزه»[3].

[٦٧٧] وسألته، عن المحرم يكون به البثُرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟

قال: «لابأس»[4].

[٦٧٨] وقال: المحرم لايصلح أن يعقد إزاره على رقبته، ولكنه يثبته على عنقه ولايعقده»[5].

[٦٧٩] وقال: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»[6].

[٦٨٠] وسألته، عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟

قال: «لابأس»[7].

[٦٨١] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه

---

(١) في قرب الاسناد: «وكفارة الجدال والفسوق شيء...».

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧/١٠٠٥، قرب الاسناد: ١٠٣.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٤.

(٧) قرب الاسناد: ١٠٥.

السلام: أُظلّل وأنا محرم؟

فقال: «نعم، وعليك الكفارة».

قال[١]: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[٢].

[٦٨٢] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟

قال: «كان أبي ينهى ولده عن ذلك»[٣].

[٦٨٣] محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن رجل جعل[٤] جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟

قال: «إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوّم الجارية، أو بعها، ثم مرْ منادياً يقوم على الحِجْر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قُطع به طريقه، أو نفد به طعامه، فليأت فلان بن فلان. ومره أن يعطي أولاً فأولاً، حتى ينفد ثمن الجارية»[٥].

[٦٨٤] وسألته، عن مكة لِمَ سميت بكة.

قال: «لأن الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي، ولايكون إلّا في المسجد حول الكعبة»[٦].

[٦٨٥] وسألته، عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج؟

---

(١) أي: موسى بن القاسم.

(٢) التهذيب ٥:٣٣٤/١١٥٠.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٤) في رقم ١٧١٩ من التهذيب: ثمن.

(٥) الكافي ٤:٢٤٢/٢، التهذيب ٥:٤٤٠/١٥٢٩ و٤٨٣/١٧١٩ و٩:٢١٤/٨٤٣، علل الشرايع: ٤٠٩/٢ - باب ١٤٧ - قرب الاسناد: ١٠٨.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٤، عنه العياشي في تفسيره ١:١٨٧/٩٨.

قال: «هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل، وإن شاء ترك» [١].

[٦٨٦] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟

قال: «لا، إلّا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف [٢]، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا أن يأذن والده» [٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٤.

(٢) في قرب الاسناد زيادة هي: «ويستقرض منه حتى يعطيه اذا أيسر».

(٣) الكافي ٥: ٢/١٣٥، التهذيب ٦: ٩٦٣/٣٤٤، الاستبصار ٣: ١٥٩/٤٨، قرب الاسناد: ١١٩.

النكاح وتوابعه

[٦٨٧] وسألته، عن رجل له امرأتان، هل يجوز له أن يفضّل إحداهما على الأُخرىٰ؟

قال: «له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللأُخرىٰ ثلاث ليال»[(١)].

[٦٨٨] محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيىٰ، عن أحمدبن محمد، عن إسماعيل‌بن همام، عن علي‌بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قُبل المرأة.

قال: «لابأس»[(٢)].

[٦٨٩] وسألته، عن رجل تزوج امرأة متعة، كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟

قال: «ما أحب»[(٣)].

[٦٩٠] وسألته، عن عنين دلّس نفسه لامرأته، ماحاله؟

قال: «عليه المهر، ويفرق بينهما إذا علم أنّه لايأتي النساء»[(٤)].

[٦٩١] وسألته، عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء.

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٨.

(٢) الكافي ٥:٤٩٧/٤، التهذيب ٧:٤١٣/١٦٥٠، قرب الاسناد: ١٠٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٨.

قال: «يفرق بينهما، ولامهر لها»[١].

[٦٩٢] وسألته، عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها، إذا كان الإبن لم يطأها هل يصلح ذلك؟

قال: «نعم، هي له حلال، إلّا أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه»[٢].

[٦٩٣] وسألته، عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له فرجها؟

قال: «يحل له فرجها، مالم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها حرمت عليه»[٣].

[٦٩٤] قال: وكنت مع أخي في طريق بعض أمواله ومامعنا غير غلام له، فقال: تنح ياغلام فاني أُريد أن أتحدث.

فقال لي: ماتقول في رجل تزوج امرأة في هذه المواضع وفي غيرها بلابينة ولاشهود فقلت: يكره ذلك؟

فقال لي: «بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولابينة»[٤].

[٦٩٥] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة.

قال: «إذا كانا مسلمين مأمونين فلابأس»[٥].

[٦٩٦] وقال: وسألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟.

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٢) قرب الاسناد: ١١٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٤) قرب الاسناد: ١١٠.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٩.

قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد إنقضاء الأجل فلابد من بينة»[١].

[٦٩٧] محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل زنىٰ بامرأة هل تحل لإبنه أن يتزوجها؟

قال: «لا»[٢].

[٦٩٨] وسألته، عن رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهما؟ قال: «نعم، لايحرم حلالاً حرامٌ»[٣].

[٦٩٩] محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام «إنّه أتاه رجل بعبده فقال: إنّ عبدي تزوج بغير إذني.

فقال علي عليه السلام لسيّده: فرق بينهما .

فقال السيد لعبده: ياعدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للعبد: اما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فامسك ، فقال السيد: ياأميرالمؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح»[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٠.

(٢) التهذيب ٧:١١٩٥/٢٨٢، الاستبصار ٣:٥٩٤/١٦٣، قرب الاسناد: ١٠٨.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٨.

(٤) التهذيب ٧:١٤٣٣/٣٥٢.

احكام الأولاد

[٧٠٠] محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن مولود (لم)[1] يحلق رأسه (بعد)[2] يوم السابع؟

فقال: «إذا مضى (عليه)[3] سبعة أيام فليس عليه حلق»[4].

---

(١) من دونها في الكافي.

(٢) ليست في الفقيه.

(٣) من دونها في الكافي والفقيه.

(٤) التهذيب ٧:٤٤٦/١٧٨٦، الفقيه ٣:٣١٦/١٥٣٣، الكافي ٦:٣٨/١.

الطلاق وتوابعه

[٧٠١] محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن رجل لاعن إمرأته، فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة.

قال: «إن نكل في الخامسة فهي إمرأته، وجلد. وإن نكلت المرأة عن ذلك -إذا كانت اليمين عليها- فعليها مثل ذلك»[١].

[٧٠٢] (قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً)؟[٢].

قال: «الملاعنة وما أشبهها من قيام»[٣].

[٧٠٣] وسألته، عن الرجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني. فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ماعليه؟

قال: «ليس عليه شيء، وهي امرأته»[٤].

[٧٠٤] وسألته، عن الرجل قذف امرأته، ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها.

---

(١) الى هنا رواه الشيخ في التهذيب ٨: ١٩١/٦٦٥، باختلاف يسير، وبسند آخر هو: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم.

(٢) مابين القوسين ساقط من قرب الاسناد.

(٣) الكافي ٦: ١٦٥/١٢، وتقدم ذيله في الاصل برقم (١٣٢) قرب الاسناد: ١١١.

(٤) الكافي ٦: ١٦٥/ذيل الحديث ١٢.

قال: «إن هو أقر جلد، وإن كانت في عدتها لاعنها»[(١)].

[٧٠٥] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السَّلام، عن رجل ظاهر من إمرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟

قال: «نعم؛ عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة»[(٢)].

[٧٠٦] وأما مارواه محمَّد بن علي بن محبوب، عن محمَّدبن أحمد العلوي، عن عبدالله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السَّلام قال: «أتى رجل من الأنصار ـ من بني النجار ـ رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: إنّي ظاهرت من امرأتي، فواقعتها قبل أن أُكفّر.

قال عليه السَّلام: (وما حملك على ذلك)؟. قال: رأيت بريق خلخالها، وبياض ساقيها في القمر، فواقعتها.

فقال النبي صلّى الله عليه وآله: (لا تقربها حتى تكفّر).

وأمره بكفّارة الظهار، وان يستغفر الله»[(٣)].

[٧٠٧] وسألته، عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً.

قال: «لابأس، إذا فعلته من غير سوء»[(٤)].

[٧٠٨] وسألته، عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟

قال: «أربعة أشهر وعشراً»[(٥)].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٠.

(٢) التهذيب ٨:١٧/٥٢.

(٣) التهذيب ٨:١٩/٦٠، الاستبصار ٣:٢٦٦/٩٥٣، ومابين القوسين زيادة من الأول.

(٤) قرب الاسناد: ١١٠.

(٥) قرب الاسناد: ١١١.

[٧٠٩] وسأل ، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السَّلام عن يهودي أو نصراني طلّق تطليقة ثم أسلم هو وإمرأته ماحالهما؟

قال: «ينكحها نكاحاً جديداً».

قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها؟

قال: «لا تعتد بذلك»(١).

[٧١٠] وسألته، عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟

قال: «إمنعوهن من شرب الخمر ماارضعوا لكم»(٢).

[٧١١] محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟

قال: «لايصلح ولالبن إبنتها التي ولدت من الزنا»(٣).

[٧١٢] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عن الطلاق وماحده وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟

قال: «السنّة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين، أشهد على رجعتها وهي إمرأته، وان تركها حتى

---

(١) التهذيب ٨: ٩٢/٣١٦.

(٢) قرب الاسناد: ١١٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٤/١١، التهذيب ٨: ١٠٨/٣٦٨، الاستبصار ٣: ٣٢١/١١٤٤، وفي الفقيه ٣: ٣٠٧/١٤٨٠، هكذا: امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع؟...، وفي قرب الاسناد: ١١٧ ذيل للحديث المتقدم برقم (٧١٠).

تبين فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل»[١].

[٧١٣] وسألته، عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج أُخرىٰ قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟

قال: «لايصلح له أن يتزوج، حتى تنقضي عدة المطلقة»[٢].

[٧١٤] وسألته، عن إمرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبىٰ ورد عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟

قال: «فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها ، إنّه قد دفع إليها الذي لها ولاشيء لها قبله»[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٠.

(٢) قرب الاسناد: ١١١.

(٣) قرب الاسناد: ١١١.

الاطعمة والاشربة

[٧١٥] وسألته، عن السمك يصاد ثم يوثق فيردّ الى الماء، حتى يجيء من يشتريه، فيموت بعضه أيحل أكله؟

قال: «لا، لأنه مات في الذي فيه حياته»[١].

[٧١٦] وسألته، عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً، هل يصلح أكله؟

قال: «لابأس»[٢].

[٧١٧] وسألته، عن ذبايح نصارى العرب.

قال: «ليس هم بأهل كتاب، فلاتحل ذبائحهم»[٣].

[٧١٨] وسألته، عن أكل الثوم والبصل.

قال: «لابأس»[٤].

[٧١٩] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام، قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ.

---

(١) قرب الاسناد: ١١٨.

(٢) قرب الاسناد: ١١٦.

(٣) قرب الاسناد: ١١٧.

(٤) قرب الاسناد: ١١٦.

قال: «لابأس»[١].

[٧٢٠] وسألته، عن بيض أصابه رجل في أجمة لايدري بيض ماهو، هل يصلح أكله؟

قال: «إذا اختلف رأساه فلابأس، وإن كان الرأسان سواء فلايحل أكله»[٢].

[٧٢١] علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة، لايوثق به، أتى بشراب زعم أنّه على الثلث، فيحل شربه؟

قال: «لايصدّق، إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً»[٣].

[٧٢٢] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسىٰ بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسىٰ عليه السَّلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع ويشرب منه السنة؟

فقال: «لابأس به»[٤].

[٧٢٣] محمَّد بن يحيىٰ، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد[٥] من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟

فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها. وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٦].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٦.

(٢) قرب الاسناد: ١١٨.

(٣) التهذيب ٩: ٥٢٨/١٢٢، قرب الاسناد: ١١٦.

(٤) الكافي ٦: ١٠/٤٢١، التهذيب ٩: ٥٢٢/١٢١ عن الكافي، قرب الاسناد: ١١٦.

(٥) في قرب الاسناد: الجرف.

(٦) الكافي ٦: ١١/٣١٨، التهذيب ٩: ٢٣/٧، قرب الاسناد: ١١٧.

اللقطة

[٧٢٤] عنه، عن أحمد بن محمّد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهماالسّلام، قال: سألته، عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحل فرجها لمن التقطها؟

قال: «لا، إنّما يحل له بيعها بما أنفق عليها»[١].

[٧٢٥] وسألته، عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو منها بمنزلة الغني؟

قال: «نعم»[٢].

[٧٢٦] وسألته، عن اللقطة يصيبها الرجل.

قال: «يعرّفها سنة، ثم هي كسائر ماله».

وقال: كان علي بن الحسين عليه السّلام يقول لأهله: «لا تمسوها»[٣].

---

(١) التهذيب ٦:٣٩٧/ صدر الحديث ١١٩٨، وتقدم ذيله برقم ٢٦٥ عنه وعن الفقيه وقرب الاسناد، وانظر الحديث ٧٢٦.

(٢) قرب الاسناد: ١١٥، الفقيه ٣:١٨٦/٨٤٠ باختلاف.

(٣) قرب الاسناد: ١١٥، وروىٰ ذيله الشيخ الصدوق في الفقيه ٣:١٨٦/ قطعة من الحديث ٨٤٠.

الشهادات

[٧٢٧] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن السائل ـ الذي يسأل[١] في كفه ـ هل تقبل شهادته؟

فقال: «كان أبي عليه السَّلام لايقبل شهادته إذا سأل في كفه»[٢].

[٧٢٨] وسألته، عن السائل بكفه هل تجوز شهادته؟

قال: «كان أبي يقول: لاتجوز شهادة السائل بكفه»[٣].

---

(١) من دونها في التهذيب.

(٢) الكافي ٧:٣٩٧/١٤، التهذيب ٦:٢٤٦/٦٠٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٢٢.

الحدود

[٧٢٩] وسألته، عن رجل قتل مملوكاً ماعليه؟

قال: «يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً»[١].

[٧٣٠] وسألته، عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أُخذ زانياً أو شارب خمر[٢] ماعليه؟

قال: «يقام عليه[٣] حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين. أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين»[٤].

[٧٣١] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام قال: سألته عن رجل وقع على صبيّته ماعليه؟

قال: «الحد»[٥].

[٧٣٢] وقال: «إنّ من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه»[٦].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٢.

(٢) في المصدر: خمراً.

(٣) كذا، ولعل الصحيح : تقام عليهم.

(٤) قرب الاسناد: ١١٢.

(٥) قرب الاسناد: ١١١.

(٦) قرب الاسناد: ١١٢.

[٧٣٣] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟

قال: «يضربه على قدر ذنبه؛ إن زنىٰ جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولايفرط في العقوبة»[١].

[٧٣٤] وقال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أُتىٰ بإمرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بإمرأة.

فقالت: المرأة لرسول الله صلّى الله عليه وآله أتيته، فقلت له: إطعمني واسقني فقد جهدت.

فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل.

فجلده -رسول الله صلّى الله عليه وآله- بغير بينة مائة شمروخ، ضربة واحدة، وخلى سبيله، ولم يضرب المرأة»[٢].

[٧٣٥] علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى[٣] ماعليه؟ قال: «يجلد الحد ويحلق رأسه (ويفرق بينه وبين أهله)[٤] وينفىٰ سنة»[٥].

[٧٣٦] محمَّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمَّد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السَّلام.

قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب، أو كسر سنّه ماعليه؟

قال: «إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون

---

(١) قرب الاسناد: ١١٢.

(٢) قرب الاسناد: ١١١.

(٣) في قرب الاسناد: ثم زنى باخرىٰ.

(٤) من دونها في قرب الاسناد.

(٥) التهذيب ٧: ٤٨٩/١٩٦٦ و١٠: ٣٦/١٢٥، والفقيه ٣: ٢٦٢/ ١٢٥١، وقرب الاسناد: ١٠٨.

النصف فبقدر ماعتق، وكذا إذا فقأ عين حر»[١].

[٧٣٧] وسألته، عن حر فقأ عين مكاتب، أو كسر سنّه ماعليه؟

قال: «إن كان أدى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر، أو ديته. فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر. وإن كان لم يؤد النصف قوّم وأُدي بقدر ماأُعتق[٢] منه».

[٧٣٨] وسألته، عن المكاتب إذا أدىٰ نصف ماعليه؟

قال: «هو بمنزلة الحر في الحدود، وغير ذلك من قتل وغيره»[٣].

[٧٣٩] وسألته، عن مكاتبٍ فقأ عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته؟.

قال: «يقوّم المملوك، ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»[٤].

[٧٤٠] سهل بن زياد[٥]، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسىٰ عليه السَّلام، قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: إنهض إليّ فاعتل عليه بعلة. فعاد إليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك.

قال: فنهض أبي، واعتمد عليّ، فدخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرىٰ قد ذكر النبي صلّى الله عليه وآله فنال منه.

فقال له الوالي: يا أبا عبدالله أُنظر في هذا الكتاب.

---

(١) التهذيب ١٠:٢٠١/٧٩٥، الاستبصار ٤:٢٧٧/١٠٤٩، فيهما صدر الحديث.

(٢) التهذيب ١٠:٢٠١/قطعة من الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٤:٢٧٧/١٠٤٩ كذلك، والزيادة من التهذيب.

(٣) التهذيب ١٠:٢٠١/قطعة من الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٤:٢٧٧/ ذيل الحديث ١٠٤٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠١/ ذيل الحديث ٧٩٥، ولم يورده الشيخ في الاستبصار.

(٥) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا، عن سهل.

قال: حتى أنظر ما قالوا .

قال: فالتفت إليهم فقال: ماقلتم؟

قالوا، قلنا: يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس. قال، فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟

قالوا: مثل هذا.

قال: فليس بين النبيّ صلّى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟!!

قال، فقال الوالي: دع هؤلاء ياأباعبدالله، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك !!

قال ، فقال أبو عبدالله عليه السَّلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (الناس فيّ إسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولايرفع إلى السلطان. والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني).

قال، فقال زياد بن عبيدالله: أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله» [١].

[٧٤١] وقال: «يجلد الزاني أشدّ الجلد. وجلد المفتري بين الجلدتين» [٢].

[٧٤٢] محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن قوم مماليك إجتمعوا على قتل حرٍ ماحالهم؟

فقال: «يقتلون به» [٣].

---

(١) التهذيب ١٠:٨٤/٣٣١، الكافي ٧:٢٦٦/٣٢ - باب ٦٣ - .

(٢) قرب الإسناد: ١١١.

(٣) التهذيب ١٠:٢٤٤/ صدر الحديث ٩٦٦، وتقدم ذيله برقم: ١٠٦.

[٧٤٣] محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سألته عن مسلم تنصر[١].

قال: «يقتل، ولايستتاب».

قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام.

قال: «يستتاب، فان رجع وإلّا قتل»[٢].

[٧٤٤] وسألته، عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي؟

قال: «ثمانمائة. ثمانمائة كلّ رجل منهم»[٣].

[٧٤٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل قتل مملوكه.

قال: «عليه عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً. ثم تكون التوبة بعد ذلك»[٤].

[٧٤٦] وقال: «إبتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها (من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى[٥] الناس على الله عزّوجلّ: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (لايزني الزاني وهو مؤمن)»[٦].

[٧٤٧] وسألته، عن صبيّ وقع على إمرأة.

---

(١) في الاستبصار: إرتد.

(٢) الكافي ٧:٢٥٧/١٠ - باب ٦١ -، التهذيب ١٠:١٣٨/٥٤٨، الاستبصار ٤:٢٥٤/٩٦٣.

(٣) قرب الإسناد: ١١٢.

(٤) تفسير العياشي ١:٢٦٨/٢٤١.

(٥) العُتوّ: التكبّر ومجاوزة الحدّ والتهرّب من الطاعة. تاج العروس ١٠:٢٣٣ -عتا- .

(٦) قرب الإسناد: ١١٢.

قال: «تجلد المرأة، ولاشيء على الصبي»[١].

[٧٤٨] وسألته، عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين.

فقال: «إن كان يلعب فلابأس»[٢].

[٧٤٩] وسألته، عن حدّ مايقطع فيه يد السارق.

قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: بيضة حديد بدرهمين، أو ثلاثة»[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ١١١.

(٢) قرب الإسناد: ١١٢.

(٣) قرب الإسناد: ١١٢.

اللهو

[٧٥٠] الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر عليه السلام قال:

«النرد والشطرنج من الميسر»[١].

[٧٥١] عنه[٢]، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنّه سأل أباه عن التماثيل؟.

فقال: «لا يصلح أن يلعب بها»[٣].

---

(١) تفسير العياشي ١:١٠٦/٣١٢.

(٢) أي: أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٣) المحاسن: ٦١٨/٥٢ ـ باب ٥ ـ وفي قرب الاسناد: ١٢٢ مالفظه: وسألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها؟ قال: « لا » .

متفرّقات

[٧٥٢] وسألته، عن القرطاس يكُون فيه الكتابة فيه ذكر الله أيصلح إحراقه بالنار؟

قال: «إن تخوفت فيه شيئاً فاحرقه، فلابأس»[١].

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٢.

أحكام أهل الذمة

[٧٥٣] قال، وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي[١] هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال: «أمّا أن يلبثوا[٢] فيها فلايصلح».

وقال: «إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلابأس»[٣][٤].

(١) في قرب الاسناد: عن اليهود والنصارىٰ والمجوس.

(٢) في قرب الاسناد: يسكنوا.

(٣) في قرب الاسناد: « فلايصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً ».

(٤) التهذيب ٨:٢٧٧/١٠٠٨، ويأتي صدره برقم ٧٨٥، قرب الاسناد: ١١٢.

الشركة

[٧٥٤] وسألته، عن رجل قال لرجل علّمني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركني.

قال: «إذا رضى فلابأس»[١].

---

(١) قرب الاسناد: ١١٤، وتقدم نحوه برقم ٨٩.

الضمان

[٧٥٥] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بختي اغتلم، قتل رجلاً ما على صاحبه؟

قال: «عليه الدية»[١].

---

(١) التهذيب ١٠:٢٢٦/٨٩١.

أحكام الآنية

[٧٥٦]عنه[١]، عن أبي القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام).

قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة؟

قال: «نعم إنما كره استعمال مايشرب»[٢].

---

(١) أي: أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٢) المحاسن: ٥٨٣/٦٩ ـ باب آنية الذهب والفضة ـ وتقدم ذيله برقم ٢٠٩.

الإجارة

[٧٥٧] وسألته، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟

قال: «لابأس»[١].

[٧٥٨] وسألته، عن الرجل هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر؟

قال: «لابأس»[٢].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١.

البيع

[٧٥٩] وسألته، عن رجل اشترى بيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرابحة؟

قال: «إذا تراضيا البيعان فلابأس، فإن سمى كيلاً أو وزناً فلايصلح بيعه، حتى يزنه أو يكيله»[١].

[٧٦٠] وسألته، عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق فيقول إدفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع؟

قال: «إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلابأس إذا تراضيا»[٢].

[٧٦١] وسألته، عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً؟

قال: «لابأس»[٣].

[٧٦٢] قال: وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الجد؟

قال: «لابأس»[٤].

[٧٦٣] وسألته، عن الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء

---

(١) قرب الإسناد: ١١٤.

(٢) قرب الإسناد: ١١٣.

(٣) قرب الإسناد: ١١٣.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣.

أيصلح أن يبيع ماقطع ؟

قال: «نعم، يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها»[(١)].

[٧٦٤] وسألته، عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟

قال: «نعم، لابأس»[(٢)].

[٧٦٥] وسألته، عن الرجل الجحود أيحل له أن يجحده مثل ماجحد ؟

قال: «نعم، ولايزداد»[(٣)].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٥.

(٢) قرب الإسناد: ١١٣.

(٣) قرب الاسناد: ١١٣.

العتق وتوابعه

[٧٦٦] محمدبن يحيى، عن العمركيِ بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة، وأراد أن يعتق نسمة، أيهما أفضل: أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟

قال: «إعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد»[١].

[٧٦٧] وسألته، عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟

قال: «إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه»[٢].

[٧٦٨] وسألته، عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف يضمن عنه غيره أيصلح ذلك؟

قال: «إذا قال خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلابأس»[٣].

[٧٦٩] محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟

---

(١) الكافي ٦:١٩٦/١٠، التهذيب ٨:٢٣٠/٨٣٣، الفقيه ٣:٨٥/٣١٢، قرب الإسناد: ١١٩ باختلاف يسير بينهما.

(٢) قرب الإسناد: ١١١.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٠.

قال: «لا يحل»[1].

(١) التهذيب ٨: ٩٣٧/٢٥٨، الاستبصار ٤: ٧٩/٢٥.

الوديعة

[٧٧٠] وسألته، عن رجل كانت عليه وديعة لرجل، فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها، بغير إذن صاحبها؟
قال: «إذا كان عنده فلابأس أن يأخذ ويرده»[١].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٩.

النذر واليمين

[٧٧١] وسألته، عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ماحاله؟

قال: «هو على مانوى»[١].

[٧٧٢] محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمدبن أحمد الكوكبي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ماعليه إن لم يف بعهده؟

قال: «يعتق رقبة، أو يصّدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين»[٢].

[٧٧٣] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال،

وقال: «لايحلف إلّا بالله، فأمّا قول: لابل شانيك، فإنّه من قول أهل الجاهلية، ولوحلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله.

وأمّا قول الرجل: ياهناه، فإنّما طلب الإسم.

وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنّما هو بالله»[٣].

[٧٧٤] وسألته، عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا ماعليه؟

---

(١) قرب الإسناد: ١٢١، وفي الفقيه ٣: ٢٣٣/١١٠٠، باختلاف بسيط.

(٢) الاستبصار ٤: ٥٥/١٨٩، التهذيب ٨: ٣٠٩/١١٤٨.

(٣) قرب الإسناد: ١٢١.

قال: «إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء»[١].

(١) قرب الإسناد: ١٠٨.

الوصايا

[٧٧٥] وسألته، عن رجل إعتقل لسانه عند الموت، أو المرأة، فجعل بعض أهاليها يسأله: أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيومي برأسه، أو تومي برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟

قال: «نعم، هو جائز»[١].

[٧٧٦] وسألته، عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟

قال: «إذا احتلم، وعرف الأخذ والإعطاء»[٢].

[٧٧٧] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟

قال: «نعم، يصنع الوالد بمال ولده ماأحب. والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره»[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٩.

(٢) قرب الإسناد: ١١٩.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩.

ماورد عن طريق علي بن جعفر من الاحكام وغيرها

[٧٧٨] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام، قال: رأيت إخوتي: موسىٰ واسحاق ومحمداً بني جعفر عليه السلام، يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله[١].

[٧٧٩] الشيخ الصدوق، أبي رحمه الله، قال: حدّثني محمد بن يحيى العطّار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، قال: «قال علي عليه السلام: من صلّى الفجر ثم قرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان»[٢].

[٧٨٠] وقال: كان أخي عليه السلام كثيراً يقول:
«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»[٣].

[٧٨١] علي بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، قال:
«قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (من قال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبأهل بيته أولياء، كان حقاً على الله أن يرضيه

---

(١) التهذيب ٢:٣١٧/١٢٩٧.

(٢) ثواب الاعمال: ١/٦٨ ـ باب ثواب من صلىٰ الفجر ـ.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٣.

يوم القيامة) »[١].

[٧٨٢] وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر[٢]، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ياأميرالمؤمنين إني أصبت مالاً لاأعرف حلاله من حرامه؟

فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ماكان صاحبه يعمل»[٣].

[٧٨٣] قال: وخرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليهما السلام في أربع عمر، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهنّ يمشي فيها ستة وعشرين يوماً، وأُخرى خمسة وعشرين يوماً، وأُخرى أربع وعشرين يوماً، وأُخرىٰ أحد وعشرين يوماً[٤].

[٧٨٤] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن موسى، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (استلموا الركن، فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد، أو الرجل[٥]. يشهد لمن استلمه بالموافاة) »[٦][٧].

---

(١) بشارة المصطفى: ١٩٢.

(٢) اختلفت الآراء في علي بن جعفر هذا، ذهب البعض الى انه صاحب المسائل، وآخر الى غيره واحتمل البعض سقوط الواو بعده، اثبتنا الرواية للاحتمال.

(٣) التهذيب ٤: ٣٥٨/١٢٤. (٤) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٥) في التهذيب والوافي عن بعض نسخ الكافي: أو الدخيل.

(٦) قال الفيض في الوافي مالفظه: أراد بالركن: الحجر الأسود لانه موضوع في الركن وانما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله وعباده في.... والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح مصافحة العبد أو الرجل. كأن الترديد من الراوي، وفي بعض النسخ: أو الدخيل أي الملتجيء وهو أوضح يعني المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملتجيء اليه أو مع من يلتجيء اليه ومعنى شهادته..... راجع «الوافي ٢: ١٢٥ من الحج، ومرآة العقول ١٨: ٩/٢٠، والنهاية في غريب الحديث - يمن - ٥: ٣٠٠».

(٧) الكافي ٤: ٩/٤٠٦ - باب ١٢٢ -، التهذيب ٥: ٣٣١/١٠٢ - باب ٩ - والمحاسن: ١١٨/٦٥ - باب ٩٤ ←

[٧٨٥] وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: (عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فردت في الرق فهي من أُمهات الأولاد)»[١].

[٧٨٦] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: في الرجلُ يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها.

قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لاينظر في زيادة ولانقصان»[٢].

[٧٨٧] وقال علي: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام، وكانت توضّيه، وكانت خادمة صادقة، قالت: وضيته بقديد[٣]، وهو على منبر، وأنا أصب عليه الماء، فجرى الماء على الميزاب، وإذا قرطان من ذهب، فيهما درّ مارأيت أحسن منه، فرفع رأسه إليّ فقال:

«هل رأيت»؟

فقلت: نعم.

فقال: «خمّريه[٤] بالتراب، ولاتخبرين به أحداً».

قالت: ففعلت، وماأخبرت أحداً حتى مات عليه السلام وعلى آبائه،

ـ بسنده عن موسىٰ بن القاسم عن علي بن جعفر.

(١) التهذيب ٨:٢٧٧/ صدر الحديث ١٠٠٨،وتقدّم ذيله برقم ٧٥٣.

(٢) التهذيب ٧:٣٦٩/١٤٩٤.

(٣) القديد: مصغراً، موضع بين مكة والمدينة بينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة «مجمع البحرين ـ قدد ـ ٣:١٢٥».

(٤) التخمير: التغطية «النهاية ٢:٧٧».

والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته[١].

[٧٨٨] قال وقال أخي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لايزني الزاني وهو مؤمن ولايسرق السارق وهو مؤمن)[٢]».

[٧٨٩] جعفر بن أحمد، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى عليه السلام، عن علي بن الحسين قال:

«ليس في القرآن « يا أيها الذين آمنوا » إلّا وهي في التوراة يا أيها المساكين»[٣].

[٧٩٠] وقال[٤]: إنّ العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد، ولايشتروا كبد[٥] رطبة، وإن تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن[٦].

[٧٩١] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال في المضارب: «ماأنفق في سفره فهو من جميع المال. وإذا قدم بلده فماأنفق فمن نصيبه»[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٥، ويحتمل ان يكون ذيلاً لرقم ٢٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٨٩/٨.

(٤) في التهذيب نسبها الىٰ الامام الصادق عليه السلام حيث رواها ضمن حديث عنه مستشهداً بهذاالكلام. وكذا في الوسائل، وفي البحار والمستدرك عن قرب الإسناد نسب الكلام هذا رأساً الىٰ الامام الكاظم عليه السلام.

(٥) كذا في المصدر والبحار. وفي المستدرك ، وهامش المصدر عن نسخة: لبد، وفي الوسائل والوافي وملاذ الأخيار عن التهذيب: ذا كبد. وعقّبه في الوافي والملاذ بأنه كناية عن الحيوان حيث هو في معرض التلف والانفاق عليه.

(٦) قرب الإسناد: ١١٣، وانظر التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٣.

(٧) الكافي ٥: ٢٤١/٥.

الإمامة وفضل الأئمة عليهم السلام

[٧٩٢] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر قال: جاءني محمد بن إسماعيل[١] -وقد إعتمرنا عمرة رجب، ونحن يومئذ بمكة- فقال: ياعم إني أُريد بغداد، وقد أحببت أن أُودع عمّي أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام- وأحببت أن تذهب معي إليه.

فخرجت معه نحو أخي، وهو في داره -التي بالحوبة[٢]- وذلك بعد المغرب بقليل، فضربت الباب فأجابني أخي،

فقال: «من هذا»؟

فقلت: علي.

فقال: «هو ذا أخرج».

وكان بطيء الوضوء، فقلت: العجل.

قال: «وأعْجل»،

فخرج، وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه، حتى قعد تحت عتبة الباب. فقال علي بن جعفر: فانكببت عليه، فقبلت رأسه، وقلت: قد جئتك في أمرٍ إن تره صواباً فالله وفق له، وإنْ يكن غير ذلك فما أكثر مانخطئ.

---

(١) هو: محمد بن اسماعيل بن الامام جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) الحوبة ،كذا ، ولعلّها «الجوبة» وهي : الرحبة.

قال: «وماهو»؟

قلت: هذا ابن أخيك يريد أن يودّعك ويخرج إلى بغداد،

فقال لي: «أُدعه».

فدعوته، ـوكان متنحياًـ فدنا منه، فقبل رأسه، وقال: جعلت فداك أوصني.

فقال: «أُوصيك أن تتقي الله في دمي».

فقال ـ مجيباً لهـ: من أرادك بسوء فعل الله به. وجعل يدعو على من يريده بسوء، ثم عاد فقبل رأسه، فقال: ياعمّ أوصني.

فقال: «أُوصيك أن تتقي الله في دمي».

فقال: «من أرادك بسوء فعل الله به وفعل. ثم عاد فقبل رأسه، ثم قال: ياعم أوصني.

فقال: «أُوصيك أن تتقي الله في دمي».

فدعا على من أراده بسوء. ثم تنحى عنه، ومضيت معه.

فقال لي أخي: «ياعلي، مكانك».

فقمت مكاني، فدخل منزله، ثم دعاني، فدخلت إليه، فتناول صرة فيها مائة دينار فأعطانيها.

وقال: «قلْ لابن أخيك يستعين بها على سفره».

قال علي: فأخذتها، فأدرجتها في حاشية ردائي، ثم ناولني مائة أُخرى.

وقال: «إعطه أيضاً». ثم ناولني صرة أُخرىٰ وقال: «أعطه أيضاً».

فقلت: جعلت فداك إذا كنت تخاف منه مثل الذي ذكرت، فلِم تعينه على نفسك؟

فقال: «إذا وصلْتُه وقطعني قطع الله أجله».

ثم تناول مِخَدة أُدم، فيها ثلاثة آلاف درهم وضح[1] وقال: «أعطه هذه أيضاً».

قال: فخرجت إليه فأعطيته المائة الأُولى، ففرح بها فرحاً شديداً ودعا لعمه، ثم أعطيته الثانية والثالثة ففرح بها، حتى ظننت أنّه سيرجع ولايخرج، ثم أعطيته الثلاثة آلاف درهم.

فمضى على وجهه حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة وقال: ماضننت أنّ في الأرض خليفتين حتى رأيت عمي موسىٰ بن جعفر يسلّم عليه بالخلافة!!

فأرسل هارون إليه بمائة ألف درهم. فرماه الله بالذَّبحة، فانظر منها إلى درهم ولامسه[2].

[٧٩٣] وروى موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، قال: سمعت أخي موسى (عليه السلام) قال: «قال أبي لعبدالله أخي: اليك إبني أخيك، فقد ملآني بالسفه، فإنّهما شرك شيطان!!».

يعني محمدبن اسماعيل بن جعفر، وعلي بن إسماعيل. وكان عبدالله أخاه لأبيه وامه[3].

[٧٩٤] علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن موسىٰ بن القاسم بن معاوية ـ ومحمدبن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً ـ عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

---

(١) وَضَح، بفتحتين: الدراهم الصحيحة النقيّة. تاج العروس ٢:٢٤٧ ـ وضح ـ.

(٢) الكافي ١:٤٠٤/٨ ـ باب ١٢٠ ـ ورواها الشيخ الطوسي بسنده في اختيار معرفة الرجال ٢:٥٤٠/٤٧٨، وروىٰ الشيخ الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١:٧٢/٢، بسنده عن الحسين بن ابراهيم بن أحمدبن هشام المؤدب الرواية وذكر ذيل الحديث.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢:٥٤٢/ ذيل الحديث ٤٧٨.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا، وصورنا فأحسن صورنا، وجعلنا خزّانه في سمائه وأرضه، ولنا نطقت الشجرة، وبعبادتنا عُبد الله عز وجل، ولولانا ماعُبد الله»[١].

[٧٩٥] علي بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن موسىٰ بن القاسم البجلي -ومحمدبن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً- عن علي[٢] بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى:

«الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة»: «فاطمة عليها السلام».

«فيها مصباح»: «الحسن».

«المصباح في زجاجة»: «الحسين».

«الزجاجة كأنّها كوكب درّي»: «فاطمة كوكب درّي بين نساء أهل الدنيا».

«يوقد من شجرة مباركة»: «إبراهيم عليه السلام».

«زيتونة لاشرقية ولاغربية»: «لايهودية ولانصرانية».

«يكاد زيتها يضيء»: «يكاد العلم يتفجر بها».

«ولو لم تمسسه نار نور على نور»: «إمام منها بعد إمام».

«يهدي الله لنوره من يشاء»: «يهدي الله للأئمة من يشاء»[٣].

---

(١) الكافي ١:٦/١٤٩ - باب ١١ - يأتي نحوه عن البصائر انظر رقم ٨٠١.

(٢) رواها المغازلي في مناقبه بسنده عن ابن عبدالوهاب، عن ابن شوذب، عن ابن زياد، عن ابن خليل، عن ابن ابي محمود، عن ابن أبي معروف، عن ابن سهل البغدادي، عن موسىٰ بن القاسم، عن علي بن جعفر.

(٣) الىٰ هنا رواها المغازلي في المناقب: ٣٦١/٣١٦.

«ويضرب الله الأمثال للناس»[١].

قلت: «أو كظلمات».

قال: «الأول وصاحبه».

«يغشاه موج»: «الثالث».

«من فوقه موج.... ظلمات»: «الثاني».

«بعضها فوق بعض»: «معاوية لعنه الله وفتن بني أُمية».

«إذا أخرج يده» المؤمن في ظلمة فتنتهُم «لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً» «إماماً من ولد فاطمة عليها السلام» «فماله من نور»[٢] «إمام يوم القيامة».

وقال في قوله: «يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم»[٣]: «أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين يدي المؤمنين وبأيمانهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة»[٤].

[٧٩٦] محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي[٥]، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في قوله تعالى: «وبئر معطلة وقصر مشيد»[٦].

قال: «(البئر المعطلة): الإمام الصامت. و(القصر المشيد): الإمام الناطق»[٧].

[٧٩٧] الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عمن أخبره، عن علي بن

---

(١) النور ٢٤: ٣٥.

(٢) النور ٢٤: ٤٠.

(٣) الحديد ٥٧: ١٢.

(٤) الكافي ١: ٥/١٥١ - باب ١٣ -.

(٥) رواها الشيخ الكليني بسندين الأول كما في المتن. والثاني عن محمد بن يحيىٰ، عن العمركي، عن علي بن جعفر.

(٦) الحج ٢٢: ٤٥.

(٧) الكافي ١: ٧٥/٣٥٣ وذيله - باب ١٠٨ -، تأويل الآيات ١: ٢٧/٣٤٤ عن الكافي.

جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

«لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله تيماً وعدياً وبني أُمية يركبون منبره أفظعه، فأنزل الله تبارك وتعالى قرآناً يتأسّى به: «واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلّا إبليس أبىٰ»[(١)].

ثم أوحى اليه: يامحمد أني أمرت فلم أُطع فلاتجزع أنت إذا أمرت فلم تطع في وصيك»[(٢)].

[٧٩٨] أبو علي الأشعري، عن الحسين بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٣)]، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسىٰ، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال:

«كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه، ويشهد له بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة[(٤)] الخضراء، والدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزق بالقبر، ويسند ظهره الى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: «اللهم إليك ألجأت ظهري، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله إستقبلت. اللّهم إنّي أصبحت لاأملك لنفسي خير ماأرجو، ولاأدفع عنها شر ماأحذر عليها، وأصبحت الأُمور بيدك، فلافقير أفقر مني، إني لما أنزلت اليّ من خير فقير. اللهم

---

(١) البقرة ٢:٣٤.

(٢) الكافي ١:٣٥٣/٧٣ - باب ١٠٨ -.

(٣) ورواها الشيخ الأقدم جعفر بن محمد بن قولويه تارة عن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن مهزيار، عن أبيه علي، عن علي بن الحسين بن علي، عن علي بن جعفر. واخرىٰ عن محمد بن الحسن بن مهزيار، عن أبيه، عن جده الخ.

(٤) في موردي الكامل: المرمرة.

اردد‌ني[١] منك بخير فانه لاراد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل إسمي، أو تغير جسمي، أو تزيل نعمتك عني. اللهم كرمني[٢] بالتقوىٰ، وجملني بالنعم، وأغمرني بالعافية، وأرزقني شكر العافية»[٣].

[٧٩٩] (وبالاسناد)، أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنا ابن عقدة قال: أخبرني المنذربن محمد قراءة، قال: حدثنا أحمدبن يحيى الضبّي، قال: حدثنا موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن علي بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (إنّ الله أخرجني ورجلاً معي من طهر الى طهر من صلب آدم، حتى خرجنا من صلب أبينا، فسبقته بفضل هذه على هذه -وضمّ بين السبابة والوسطى- وهو النبوة).

فقيل له: ومن هو يارسول الله؟.

فقال: (علي بن أبي طالب)[٤]».

[٨٠٠] محمد بن الحسن البراثي، قال:حدثني أبو علي، قال:حدثني محمد ابن اسماعيل، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر (عليه السلام) قال: جاء رجل الى أخي (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك من صاحب هذا الأمر؟ فقال: «أما إنّهم يفتنون بعد موتي، فيقولون هو القائم، وماالقائم إلّا بعدي بسنين»[٥].

[٨٠١] حدثنا أحمد، عن الحسين بن راشد، عن موسى بن القاسم[٦]، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: «قال أبو عبدالله: إن الله خلقنا فاحسن خلقنا،

---

(١) في موردي الكامل: أردني.

(٢) في موردي الكامل: زيّني.

(٣) الكافي ٤: ٢/٥٥١ - باب ٢١٦ - وكامل الزيارة: ٣/١٦ - باب ٣ - و٨/١٩ - باب ٣ -.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٥٠.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٧٠/٧٦٠.

(٦) وبسند ثاني هو: محمدبن هارون، عن علي بن جعفر.

وصورنا فأحسن صورنا، فجعلنا خزانه في سمواته وأرضه، ولولانا ماعرف الله»[١].

[٨٠٢] وروى محمد بن الوليد قال: سمعت علي بن جعفر قال: سمعت أبي جعفربن محمد عليهما السلام، يقول لجماعة من خاصته وأصحابه: «استوصوا بابني موسىٰ عليه السلام خيراً، فانه أفضل ولدي، ومن أُخلف من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي»[٢].

[٨٠٣] الكشي، حدثني نصربن الصباح البلخي، قال: حدثني اسحاق بن محمد البصري أبو يعقوب، قال: حدثني أبو عبدالله الحسن بن موسى بن جعفر، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وعنده علي بن جعفر، وأعرابي من أهل المدينةِ جالس، فقال لي الأعرابي: من هذا الفتى؟، وأشار بيده الى أبي جعفر عليه السلام.

قلت: هذا وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: ياسبحان الله رسول الله قد مات منذ مائتي سنة وكذا وكذا سنة، وهذا حدث كيف يكون؟!!

قلت: هذا وصيّ علي بن موسى، وعلي وصيّ موسى بن جعفر، وموسى وصيّ جعفربن محمد، وجعفر وصيّ محمدبن علي، ومحمد وصيّ علي بن الحسين، وعلي وصيّ الحسين، والحسين وصيّ الحسن، والحسن وصيّ علي بن أبي طالب، وعلي وصيّ رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين[٣].

[٨٠٤] قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة، إذا اجتمع عنده أهل بيته:

«ما وكّد الله على العباد في شيء مثل ماوكّد عليهم بالإقرار بالإمامة،

---

(١) بصائر الدرجات: ٩/١٢٥، ١٣. تقدم نحوه عن الكافي انظر رقم ٧٩٤.

(٢) الارشاد: ٢٩٠، اعلام الورىٰ: ٣٤١، كشف الغمة ٢:٢١١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢:٨٠٤/٧٢٨.

وماجحد العباد شيئاً ماجحدوها»[١].

[٨٠٥] علي بن ابراهيم، عن أبيه - وعلي بن محمد القاساني جميعاً - عن زكريا بن يحيىٰ بن النعمان الصيرفي قال: سمعت علي بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال:

والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام.

فقال له الحسن: أي والله -جعلت فداك- لقد بغى عليه اخوته.

فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغينا عليه.

فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم، فانّي لم أحضركم؟.

قال: قال له اخوته ونحن أيضاً: ماكان فينا إمام قطّ حائل اللون.

فقال لهم الرضا عليه السلام: «هو إبني».

قالوا: فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد قضى بالقافة[٢]، فبيننا وبينك القافة.

قال: «إبعثوا أنتم إليهم، فامّا أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتموهم، ولتكونوا في بيوتكم».

فلما جاءوا أقعدونا في البستان، واصطف عمومته واخوته وأخواته، وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها، ووضعوا على عنقه مسحاة، وقالوا له: أُدخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه.

فقالوا: ليس له هٰهنا أب، ولكن هذا عم أبيه، وهذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمته. وإن يكن له هٰهنا أب فهو صاحب البستان، فان قدميه وقدميه واحدة.

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٣.

(٢) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف آثار الأقدام. صحاح الجوهري ٤/١٤١٩ - قوف -.

فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.

قال علي بن جعفر: فقمت فصصت ريق[١] أبي جعفر عليه السلام ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله.

فبكى الرضا عليه السلام. ثم قال: «ياعم، ألم تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (بأبي ابن خيرة الإماء [ابن النوبية[٢] الطيبة الفم، المنتجبة الرحم. ويلهم لعن الله الأعيبس[٣] وذريته، صاحب الفتنة ويقتلهم سنين وشهوراً وأياماً، يسومهم خسفاً، ويسقيهم كأساً مُصْبرة، وهو][٤] الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده. صاحب الغيبة يقال: مات أو هلك، أيَّ وادٍ سلك)؟!

أفيكون هذا ياعم إلّا منّي[٥]؟!!».

فقلت: صدقت جعلت فداك[٦].

[٨٠٦] حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن اسماعيل العلوي، قال: حدثنا الحسن بن عمر ـ والعمركي ـ عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنّا أهل بيت شجرة

---

(١) في الارشاد، والاعلام، والبحار عنها: فقصت وقبضت على يد......

(٢) النوبية: الأمّة المنسوبة إلى النوبة من بلاد الحبشة.

(٣) الأُعيبس: المقصود منهم بني العباس.

(٤) اضطرب نقل هذا المقطع من الرواية في المصادر. ففي الكافي وشروحه والوافي كذا، وفي الارشاد روى موضع الشاهد بسنده عن جعفربن محمد، عن محمدبن يعقوب.... (بأبي ابن خيرة الاماء النوبية الطيبة يكون من ولده الطريد.....) وفي اعلام الورى عن الكافي كما في الارشاد، وفي البحار عن الارشاد والاعلام نحوهما.

(٥) من دونها في المصادر عدا الكافي وشروحه.

(٦) الكافي ١:٢٥٩/١٤ ـ باب ٧٣ ـ الارشاد: ٣١٧، قطعة منه، اعلام الورى: ٣٨٦، البحار ٥٠:٢١/٧ عنها، مرآة العقول ٣:٣٧٨/١٤، شرح المولى المازندراني ٦:١٩٤، والوافي ٢:٩١، كشف الغمة ٢:٣٥١.

النبوّة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، وبيت الرحمة، ومعدن العلم))[١].

[٨٠٧] حدثنا عبدالله بن جعفر بن محمد، عن عيسى، عن داود النهدي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه سمعه يقول:

((لو أُوذن لأخبرنا بفضلنا)).

قال، قلت له: العلم منه.

قال، فقال لي: ((العلم أيسر من ذلك))[٢].

[٨٠٨] ((ابن المغازلي)) أخبرنا أحمد بن المظفر بن أحمد، حدّثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المزني الملقب بابن السقاء، حدّثنا زكريا بن يحيى الساجي وخالد بن النضر القرشي ومحمد بن علي الصيرفي ومحمد بن اميّة البصريون ومحمد بن أبي بكر الباغندي وابوالقاسم بن منيع وعبدالله بن قحطبة بصلح واسط قالوا: حدّثنا نصر بن علي، أخبرنا علي بن جعفر بن محمد، حدّثنا أخي موسى بن جعفر، حدثني أبي جعفر، حدثني أبي محمد بن علي، حدثني أبي علي بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن ، حدثني أبي علي بن أبي طالب.

قال: ((أخذ النبي صلّى الله عليه وآله بيد الحسن والحسين فقال: (من أحبني وأحب هذين وأباهما وأُمهما كان معي في درجتي يوم القيامة)))[٣].

---

(١) بصائر الدرجات: ٨/٧٨ ـ باب ١ ـ وانظر الأحاديث من ١،٢،٤،٥،٧،٩.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٧/٥٣٢ ـ باب ١٨ ـ، مختصر البصائر: ٦٨.

(٣) مناقب الامام علي بن أبي طالب: ٤١٧/٣٧٠ وأورده الترمذي في سننه ٥: ٣٧٢٧/٦٣٩ عن نصر، ورواه ابن قولويه بسنده عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبي سعيد، عن نضر بن علي، عن علي بن جعفر بلفظ قريب منه جداً، كامل الزيارة: ١٣/٥٣ ـ باب ١٤. والشيخ الصدوق بسنده عن الحسن بن عبدالله بن سعيد، عن محمد بن منصور وابو يزيد القرشي ـ خالد بن النضر ـ عن نصر في أماليه: ١١/١٩٠، ورواه الطبري ابوجعفر في بشارته تارة بسنده الى الحسن بن عبدالله بن سعيد كما في الأمالي المتقدم، انظر بشارة المصطفىٰ: ٣٢، واخرىٰ بسنده عن أبي محمد الجبار بن علي بن جعفر المعروف بحدقة الرازي، عن أبي محمد النيشابوري، عن ابن حيرون الباقلاني، عن عمر بن ابراهيم الزهري، عن

←

[٨٠٩] حمدويه بن نصير، قال حدثنا الحسين بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط وغيره، عن علي بن جعفر بن محمد، قال، قال لي رجل أحسبه من الواقفة: مافعل أخوك أبوالحسن؟

قلت: قد مات.

قال: ومايدريك بذلك؟

قلت: اقتسمت أمواله، وانكحت نساؤه، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومن الناطق من بعده؟

قلت: ابنه علي.

قال: فما فعل؟

قلت له: مات.

قال: ومايدريك أنه مات؟

قلت: قسمت أمواله،ونكحت نساؤه ، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومن الناطق من بعده؟

قلت: ابو جعفر ابنه.

قال، فقال له: أنت في سنك وقدرك وابن جعفر بن محمد تقول هذا القول في هذا الغلام؟!

قال قلت: ماأراك إلّا شيطاناً.

قال: ثم أخذ بلحيته فرفعها الى السماء ثم قال: فماحيلتي إنْ كان الله رآه

←

ابن زنجي الكاتب، عن الحسن بن زفر، عن علي بن جعفر، انظر: ٥٢ من البشارة. ورواه في مصباح الانوار بسنده عن الترمذي، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر في: ١٤٩، ولفظه قريب جداً مع لفظ المناقب. ورواه ايضاً الحافظ أحمد بن حنبل في مسنده ١:٧٧ بسنده عن عبدالله، عن نصر بن علي، عن علي بن جعفر، ولفظ كما في المصباح وقريب جداً من المناقب. ورواه الخوارزمي بسنده عن أبي عيسىٰ الترمذي، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي انظر مناقب الخوارزمي: ٨٢ بلفظ الأصل.

أهلاً لهذا، ولم ير هذه الشيبة لهذا أهلاً[١].

[٨١٠] حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، قالا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

قال: «إذا فُقد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لايزيلنكم أحد عنها.

يابنيّ إنّه لابد لصاحب هذا الأمر من غيبة، حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به. إنّما هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه، ولوعلم آباؤكم وأجدادكم ديناً أصحّ من هذا لا تبعوه».

فقلت: ياسيدي وماالخامس من ولد السابع؟

فقال: «يابني، عقولكم تضعف عن ذلك، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه»[٢].

[٨١١] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام قال:

«إنّ فاطمة عليها السَّلام صديقة شهيدة، وإنّ بنات الأنبياء لايطمثن»[٣].

[٨١٢] الحسين بن محمَّد، عن معلى بن محمَّد، عن أحمد بن محمَّد بن علي، عن علي بن جعفر قال: سمعت أباالحسن عليه السَّلام يقول:

«بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له أربعة

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٣/٧٢٨.

(٢) اكمال الدين واتمام النعمة: ١/٣٥٩ ـ باب ٣٤ ـ، علل الشرايع: ٤/٢٤٤ ـ باب ١٧٩ ـ، الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٠٤، الغيبة للنعماني: ١١/١٥٤، والكافي ١: ٢/٢٧١ ـ باب ٨٠ ـ، أعلام الورى: ٤٧٧.

(٣) الكافي ١: ٢/٣٨١ ـ باب ١١٤ ـ.

وعشرون وجهاً، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: (حبيبي جبرئيل لم أرك في مثل هذه الصورة)

قال الملك: لست بجبرئيل، يامحمّد[١] بعثني الله عزّوجلّ أن أُزوج النور من النور.

قال: (من، ممن)؟

قال: فاطمة من علي.

قال: فلما ولّى الملك إذا بين كتفيه محمّد رسول الله، علي وصيه.

فقال: رسول الله صلّى الله عليه وآله: (منذكم كتب هذا بين كتفيك)؟.

فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام»[٢].

[٨١٣] علي بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن موسىٰ ابن القاسم و محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام[٣].

قال: «إن لله تبارك و تعالى علمين: علماً أظهر عليه ملائكته، وأنبياءه، ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه فقد عَلِمناه. وعلماً استاثر به فاذا بدا لله في شيء منه أُعْلمنا ذلك، وعرض على الائمة الذين كانوا من قبلنا»[٤].

---

(١) في المعاني والامالي والخصال والمناقب: أنا محمود. عوض: يامحمد.

(٢) الكافي ١:٣٨٣/٨ - باب ١١٤ -، ورواها الشيخ الصدوق بسنده عن جعفربن محمدبن مسرور الىٰ احمدبن محمد البزنطي، عن علي في الأمالي: ١٩/٤٧٤، ومعاني الاخبار: ١/١٠٣، الخصال: ١٧/٦٤٠، والشيخ ابن شهراشوب في المناقب ٣:٣٤٩. والطبري في دلائله: ١٩ عن علي بن هبةالله عن الصدوق.

(٣) روىٰ الشيخ الكليني (قدس) الحديث بسندين الأول: بسنده عن محمدبن الحسن بن شمون الى الامام الصادق عليه السلام. والسند الثاني في ذيل الطريق الأول كما هنا. أما الشيخ الصفار فقد رواه بسنده عن محمدبن هارون الى علي بن جعفر.

(٤) الكافي ١:١٩٩/١ - باب ٤٤ - بصائر الدرجات: ٩/٤١٤ - باب ٩ -.

[٨١٤] علي بن محمَّد بن عبدالله، عن أبيه، عن محمَّد بن عيسى، عن داود النهدي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال، قال لي:

«نحن في العلم والشجاعة سواء، وفي العطايا على قدر مانؤمر»[١].

[٨١٥] علي بن محمَّد، عن سهل بن زياد[٢]، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام في قول الله عزّوجلّ[٣] «قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين»[٤] قال:

«إذا غاب عنكم[٥] إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد»[٦].

[٨١٦] قال محمَّد بن العباس (رحمه الله): حدثنا محمَّد بن سهل العطار، عن عمر بن عبدالجبار، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أميرالمؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين قال: «قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: (ياعلي، مابين من يحبك وبين أن يرى ماتقربه عينه إلّا أن يعاين الموت).

ثم تلا «ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل[٧]» يعني أنّ أعداءه

---

(١) الكافي ١:٢/٢١٧ ـ باب ٥٨ ـ، وفي بصائر الدرجات بسنده عن داود النميري، عن علي بن جعفر: ٣/٥٠٠ ـ باب ٨ ـ، هذا والظاهر ان النيري تصحيف للنهدي، انظر «تنقيح المقال ١:٣٨٦٦/٤١٦.

(٢) رواها الشيخ النعماني بسندين الثاني منها عن الشيخ الكليني كما في المتن. والاول عن ابن همام، عن ابن مابنداذ، عن ابن هلال، عن البجلي. وكذا الشيخ الصدوق في كماله تارة بسنده عن موسى بن جعفر، واخرىٰ عن أبيه، عن سعد باختلاف بسيط. والشيخ الطوسي في الغيبة عن أحمدبن محمدبن موسىٰ، عن البجلي وابوقتادة عن علي بن محمد، عن علي بن جعفر.

(٣) في المورد الثاني من الغيبة هكذا: قال: قلت له: ماتأويل هذه الآية.....

(٤) الملك ٦٧:٣٠.

(٥) في المورد الثاني من الغيبة: اذا فقدتم امامكم.....

(٦) الكافي ١:١٤/٢٧٤-باب ٨٠ ـ، كمال الدين وتمام النعمة ٢:٤٨/٣٥١ باب ٣٣ و٣/٣٦٠ ـ باب ٣٤ ـ، والغيبة للنعماني: ١٧/١٧٦، والشيخ الطوسي في الغيبة: ١٠١، وتأويل الآيات ٢:١٣/٧٠٨.

(٧) فاطر ٣٥:٣٧.

إذا دخلوا النار قالوا ربنا اخرجنا نعمل صالحا ـ في ولاية علي عليه السَّلام ـ غير الذي كنّا نعمل في عداوته.

فيقال لهم في الجواب : او لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهو النبي صلّى الله عليه وآله فذوقوا فما للظالمين لآل محمَّد من نصير ينصرهم، ولاينجيهم منه، ولا يحجبهم عنه»[١].

[٨١٧] قال محمَّد بن العباس «رحمه الله»: حدّثنا الحسن بن محمَّد بن يحيى العلوي، عن أبي محمَّد اسماعيل بن (محمَّد بن) اسحاق بن محمَّد بن جعفر ابن محمَّد، قال: حدثني عمي علي بن جعفر، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جده عليه السَّلام قال:

«خطب الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السَّلام حين قتل علي عليه السَّلام ثم قال: وإنّا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم، حيث يقول: «لااسئلكم عليه اجراً الّا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً»[٢]، فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت»[٣].

[٨١٨] وقال أيضاً محمَّد بن العباس حدثنا عبدالله بن علي بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمَّد، عن علي بن جعفر بن محمَّد، عن الحسين بن زيد، عن [عمه] عمر بن علي عليه السَّلام، قال: خطب الحسن بن علي عليهما السَّلام الناس حين قتل علي عليه السَّلام، فقال:

«قبض في هذه الليلة رجل لم يسبقه الأولون بعلم، ولايدركه الآخرون. ماترك على ظهر الأرض صفراء ولابيضاء، إلّا سبعمائة درهم فضلت من عطائه، أراد أن يبتاع بها خادماً لأهله».

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ٢:٤٨٥/١٣.

(٢) الشورىٰ ٤٢:٢٣.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢:٥٤٥/٨.

ثم قال: «يا أيّها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا الحسن ابن علي، وأنا ابن البشير النذير، الداعي إلى الله بإذنه والسراج المنير[١]، أنا من أهل البيت الذي كان ينزل فيه جبرئيل ويصعد، وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»[٢][٣].

[٨١٩] الحسين بن محمَّد، عن معلى بن محمَّد، عن أحمد بن محمَّد بن عبدالله، عن علي بن جعفر قال: سمعت أباالحسن عليه السَّلام يقول:

«ليس كل من قال بولايتنا مؤمناً، ولكن جعلوا أُنْساً للمؤمنين»[٤].

[٨٢٠] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن عبدالملك بن قدامة، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السَّلام، قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً لجلسائه: (تدرون ما العجز)؟

قالوا: الله و رسوله أعلم.

فقال: (العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولايأتيه. والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يحب أن يعلم من هو ومن أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك. والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها).

فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله؟

قال: (يتحوش[٥]، ويمكث، حتى يأتي ذلك منهما جميعاً)»[٦].

---

(١) تضمين للآية ٤٦ من سورة الاحزاب ٣٣.

(٢) تضمين للآية ٣٣ من سورة الأحزاب ٣٣.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢:٤٥٨/٢٣.

(٤) الكافي ٢:١٩١/٧ ـ باب ١٠٠ ـ.

(٥) التحوّش: التحريض على الأمر. تاج العروس ٤:٣٠٣ ـ حوش ـ.

(٦) الكافي ٢:٤٩٢/٤ ـ باب ٢٨ ـ.

[٨٢١] قال: وفي حديث آخر:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إنّ من أعجز العجز رجلاً لقي رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن إسمه ونسبه وموضعه)[١].

[٨٢٢] مارواه أيضاً عن علي بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمَّد الثقفي، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن جعفر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمَّد ابن علي عليهما السَّلام.

قال: «جاء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السَّلام وهو في منزله، فقال: ياعليّ نزلت عليّ الليلة هذه الآية «وتعيها أُذن واعية»[٢]. وإني سألت ربي أن يجعلها أُذنك، اللّهم اجعلها أُذن علي -ففعل-)»[٣].

[٨٢٣] وروي أيضاً عن علي بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمَّد، عن إسماعيل بن يسار، عن علي بن جعفر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السَّلام في قوله عزّوجلّ «وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماءً غدقاً لنفتنهم فيه»[٤].

قال: «قال الله: لجعلنا أظلّتهم في الماء العذب، «لنفتنهم فيه» وفتنهم في عليٍّ عليه السَّلام، ومافتنوا فيه وكفروا إلّا بما أُنزل في ولايته»[٥].

[٨٢٤] «تفسير القمي» حدثنا علي بن جعفر[٦]، قال: حدثني محمَّد بن عبدالله الطائي، قال: حدثنا محمَّد بن أبي عمير، قال: حدثنا حفص الكناني،

---

(١) الكافي ٢:٤٩٢/ ذيل الحديث ٤.

(٢) الحاقة ٦٩:١٢.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢:٧٢٨/٤ .

(٤) الجن ٧٢:١٦.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ٢:٧٢٨/٤.

(٦) اختلفت الآراء في المراد من علي بن جعفر في السند حيث يذهب بعض الرجاليين الى انه علي ابن الامام جعفر الصادق عليه السلام وآخرون الى انه غيره ومع هذا آثرنا اثباته وتركنا التأكد للقارئ العزيز.

قال: سمعت عبدالله بن بكير الدجاني، قال: قال لي الصادق جعفر بن محمَّد عليه السَّلام: «أخبرني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان عاماً للناس بشيراً أليس قد قال الله في محكم كتابه: وما أرسلناك إلّا كافة للناس[1] لأهل الشرق و الغرب، وأهل السماء والارض من الجن والإنس، هل بلغ رسالته إليهم كلّهم»؟

قلت: لاأدري.

قال: «يابن بكير، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يخرج من المدينة، فكيف بلغ أهل الشرق والغرب!!»؟

قلت: لا أدري.

قال: «إنّ الله تعالى أمر جبرئيل فاقتلع الأرض بريشة من جناحه، ونصبها لمحمد صلّى الله عليه وآله، فكانت بين يديه مثل راحته في كفه، ينظر إلى أهل الشرق و الغرب، ويخاطب كلّ قوم بألسنتهم، ويدعوهم إلى الله والى نبوّته بنفسه، فما بقيت قرية ولامدينة إلّا ودعاهم النبي صلّى الله عليه وآله بنفسه»[2].

[٨٢٥] أحمد بن محمَّد بن أحمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: حدثني معتب أو غيره، قال: بعث عبدالله ابن الحسن إلى أبي عبدالله عليه السَّلام يقول لك أبومحمَّد: أنا أشجع منك، وأنا أسخىٰ منك، وأنا أعلم منك.

فقال لرسوله: «أما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك.

وأما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه.

وأما العلم فقد أعتق أبوك علي بن أبي طالب عليه السَّلام ألف مملوك، فسمّ لنا خمسة منهم وأنت عالم».

---

(١) سبأ ٣٤:٢٨.

(٢) تفسير القمي ٢:٢٠٢، ذيل الآية المتقدمة في هامش رقم (٥).

فعاد إليه، فأعلمه، ثم عاد إليه فقال له: يقول لك: أنت رجل صحفي [١].

فقال له أبوعبدالله عليه السَّلام: «قل له: أي والله صحف إبراهيم و موسى و عيسى، ورثتها عن آبائي عليهم السَّلام» [٢].

---

(١) الصحفي: الذي يأخذ العلم من الصحف لامن العلماء. المعجم الوسيط ١:٥٠٨، وانظر: تاج العروس ٦:١٦١.

(٢) الكافي ٨:٣٦٣/٥٥٣.

الأخلاقيات

[٨٢٦] الشيخ الصدوق قال: حدثنا أبوالحسن علي بن أحمد الاسواري المذكر، قال: حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البرذعي، قال: حدثنا أبومحمّد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط[1]، قال: حدثنا القلانسي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي قال: حدثنا علي بن جعفر، عن معتب مولى جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: «سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المسوخ فقال:(هم ثلاثة عشر:

الفيل، والدب، والخنزير، والقرد، والجرّيث، والضب، والوطواط، والدعموص، والعقرب، والعنكبوت، والأرنب، وسهيل، والزهرة).

فقيل: يارسول الله و ما كان سبب مسخهم؟.

فقال: (امّا الفيل:فكان رجلاً لوطياً لايدع رطباً ولايابساً.

وأمّا الدب: فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال إلى نفسه.

وأمّا الخنازير: فكانوا قوماً نصارى سألوا ربهم انزال المائدة عليهم، فلما أُنزلت عليهم كانوا أشدّ ماكانوا كفراً وأشد تكذيباً.

وأمّا القردة: فقوم اعتدوا في السبت.

وأمّا الجريث: فكان رجلاً ديوثاً يدعو الرجال الى حليلته.

---

(١) دمياط: اسم مدينة قديمة، تعدّ من الثغور. معجم البلدان ٢: ٤٧٢.

وأمّا الضّب: فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه.

وأمّا الوطواط: فكان رجلاً يسرق الثمار من رؤوس النخل.

وأمّا الدعموص: فكان نماماً يفرق بين الأحبة.

وأمّا العقرب: فكان رجلاً لذاعاً لايسلم على لسانه أحد.

وأمّا العنكبوت: فكانت امرأة تخون زوجها.

وأمّا الأرنب: فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولاغيره.

وأمّا سهيل: فكان عشاراً باليمن.

وأمّا الزهرة: فكانت امرأة نصرانية، وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل، وهي التي فتن بها هاروت وماروت، وكان إسمها ناهيل، والناس يقولون: ناهيد))[1].

[٨٢٧] حدثنا علي بن أحمد بن محمَّد رحمه الله، قال: حدثنا محمَّد بن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا محمَّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، حدثني علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدثنا علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمَّد عليه السَّلام، قال:

«المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدب، والأرنب، والعقرب، والضب، والعنكبوت، والدعموص، والجري، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل».

قيل: ياابن رسول الله ماكان سبب مسخ هؤلاء؟

قال: «أمّا الفيل: فكان رجلاً جباراً لوطياً لايدع رطباً ولايابساً.

وأمّا الدب: فكان رجلاً مخنثاً يدعو الرجال الى نفسه.

وأمّا الأرنب: فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولاجنابة. ولا

---

(١) الخصال: ٢/٤٩٤، علل الشرايع: ٥/٤٨٨ ـ باب ٢٣٩ ـ.

غير ذلك .

وأمّا العقرب: فكان رجلاً همازاً لايسلم منه أحد.

وأمّا الضب: فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه(١) .

وأمّا العنكبوت: فكانت إمرأة سحرت زوجها.

وأمّا الدعموص: فكان رجلاً نماماً يقطع بين الأحبة.

وأمّا الجري: فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله.

وأمّا الوطواط: فكان سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل.

وأمّا القردة: فاليهود اعتدوا في السبت.

وأمّا الخنازير: فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ماكانوا تكذيباً.

وأمّا سهيل: فكان رجلاً عشاراً باليمن.

وأمّا الزهرة: فإنّها كانت إمرأة تسمى ناهيد، وهي التي تقول الناس: أنّه افتتن بها هاروت وماروت»(٢) .

[٨٢٨] الشيخ الصدوق(٣) قال : حدثنا محمَّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثنا محمَّد بن يحيى العطار، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمَّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن مغيرة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليه السَّلام، قال:

«المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم: القردة، والخنازير، والخفاش،

---

(١) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج. تاج العروس ٩: ١٧١ - حجن - .

(٢) علل الشرايع: ٢/٤٨٦ - باب ٢٣٩ - .

(٣) روى الشيخ الصدوق (قدس سره) هذه الرواية تارة بهذا اللفظ، واخرى بلفظ ثاني، وثالثة بلفظ مختلف عنها وبتقديم وتأخير، وبأسانيد مختلفة آثرنا نقلها بألفاظها تحرزاً من ارباك المراجع لكثرة الاختلافات والاشارة اليها.

والضّب، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والقنفذ، والزهرة، والعنكبوت.

فأمّا القِرَدة: فكانوا قوماً من بني إسرائيل، كانوا ينزلون على شاطىء البحر، اعتدوا في السبت، فصادوا الحيتان، فمسخهم الله قردة.

وأمّا الخنازير: فكانوا قوماً من بني إسرائيل، دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السَّلام، فمسخهم الله خنازير.

وأمّا الخفاش: فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها؛ فمسخها الله خفاشاً.

وأمّا الضب: فكان أعرابياً بدوياً لايدع عن قتل من مرّ به من الناس، فمسخه الله ضباً.

وأمّا الدب: فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله دباً.

وأمّا الفيل: فكان رجلاً ينكح البهائم، فمسخه الله فيلاً.

وأمّا الدعموص: فكان رجلاً زاني الفرج لايدع من شيء فمسخه الله دعموصاً.

وأمّا الجريث: فكان رجلاً نماماً فمسخه الله جريثاً.

وأمّا العقرب: فكان رجلاً همازاً لمّازاً فمسخه الله عقرباً.

وأمّا سهيل: فكان رجلاً عشاراً صاحب مكاس، فمسخه الله كوكباً.

وأمّا الزهرة: فكانت امرأة فتنت هاروت وماروت، فمسخها الله.

وأمّا العنكبوت: فكانت امرأة سيئة الخلق، عاصية لزوجها، مولية عنه، فمسخها الله عنكبوتاً.

وأمّا القنفذ: فكان رجلاً سيئ الخلق، فمسخه الله قنفذاً»[١].

[٨٢٩] حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي[٢]، قال:حدثنا جعفر

---

(١) الخصال: ١/٤٩٣، علل الشرايع: ٤/٤٨٧ - باب ٢٣٩ -.

(٢) ورواه الشهيد الأول بسنده الى ابن بابويه: عن ابن نما، عن ابن سعيد، عن ابن زهرة، عن ←

ابن محمَّد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدثنا العمركي، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام.

قال: «التبتل: أن تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت.

والابتهال: أن تبسطهما وتقدمهما.

والرغبة: أن تستقبل براحتيك السماء، وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة: أن تكفئ كفيك فترفعهما الى الوجه.

والتضرع: أن تحرك إصبعيك وتشير بهما»[1] [2].

[٨٣٠] (الشيخ المفيد) قال: أخبرني أبونصر محمَّد بن الحسين البصير، قال: حدثنا علي بن أحمد بن سيابة، قال: حدثنا عمر بن عبدالجبار، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمَّد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السَّلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: (ألا إنّه قد دب إليكم داء الأُمم من قبلكم، وهو الحسد، ليس بحالق الشعر، لكنّه حالق الدين[3] وينجي منه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولايكون ذا غمز على أخيه المؤمن) »[4].

[٨٣١] وروى علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين

البغدادي، عن الراوندي، عن المجتبىٰ والمرتضىٰ، عن الداعي الحسني، عن الدوريستي، عن ابيه، عن ابن بابويه......

(١) جاء في ذيل الحديث في المصدرين مالفظه: وفي حديث آخر: ان البصبصة: ان ترفع سبابتيك الى السماء، وتحركهما، وتدعو.

(٢) معاني الأخبار: ٢/٣٦٩، الاربعون حديثاً للشهيد: ٣٠/٦٧.

(٣) قال الشريف في مجازاته: ١٣٩/١٧٨ مالفظه هذه استعارة، والمراد بالحالقة هاهنا المبيرة المهلكة، أي: هذه الخلة المذمومة تهلك الدين وتستأصله كما تستأصل الموسىٰ الشعر، والمقراض الوبر.

(٤) امالي المفيد: ٨/٣٤٤.

(عليه السَّلام) انه كان يقول لبنيه:

«جالسوا أهل الدين والمعرفة، فان لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم، فان أبيتم إلّا مجالسة الناس. فجالسوا أهل المروات فانهم لايرفثون في مجالسهم»[(١)].

[٨٣٢] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام قال:

«إنّ الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة[(٢)] على الإيمان، فإذا أراد استنارة[(٣)] مافيها نضحها بالحكمة وزرعها بالعلم. وزارعها والقيّم عليها ربّ العالمين»[(٤)].

[٨٣٣] الحسين بن محمَّد، عن معلى بن محمَّد، عن أحمد بن محمَّد بن عبدالله، عن علي بن جعفر قال: سمعت أباالحسن عليه السَّلام يقول:

«من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنّما هي رحمة من الله عزّوجلّ ساقها إليه. فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى. وإن ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة، مغفور له أو معذب، فان عَذَره الطالب كان أسوء حالاً[(٥)]».

[٨٣٤] الحسين بن محمَّد، عن معلىٰ بن محمَّد، عن أحمد بن محمَّد بن عبدالله، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام، قال: سمعته يقول:

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢:٧٨٨/ ذيل الحديث ٩٥٤.

(٢) مبهَمة: المغلقة التي لايدخلها شيء. الصحاح ٥:١٨٧٥ -بهم-.

(٣) في هامش المصدر عن بعض نسخه: استثاره، وعن أُخرىٰ: استشاره.

(٤) الكافي ٢:٣٠٧/٣ - باب ١٨٤-.

(٥) الكافي ٢:١٥٧/١٣ - باب ٨٣-، وصدر حديث في ٢:٢٧٣/٤ - باب ١٥٧- بنفس السند، ورواه الشيخ المفيد مرسلاً في الاختصاص: ٢٥٠.

«من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره، بعد أن يقدر عليه، فقد قطع ولاية الله تبارك وتعالى»[١].

وأتاه رجل آخر، فقال له: جعلت فداك، أريد وجه كذا وكذا، فعلّمني إستخارة إن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسره الله لي، وإن كان شراً صرفه الله عنّي.

فقال له: «وتحب أن تخرج في ذلك الوجه»؟

قال الرجل: نعم، قال، قل: «اللهم قدّر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنك تقدر على ذلك»[٢].

[٨٣٥] عنه[٣]، عن موسى بن القاسم، عن[٤] علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر، عن أبيه الصادق (عليهما السّلام) قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (من أسبغ[٥] وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه[٦]، واستغفر لذنبه، وأدىٰ النصيحة لأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله[٧] فقد إستكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مفتّحة له)»[٨].

---

(١) الكافي ٢:٢٧٢/٤ - باب ١٥٦ - وذيل حديث في ٢:٢٧٣/٤ - باب ١٥٧ - بنفس السند.

(٢) قرب الاسناد: ١٢٣.

(٣) أي: أحمد بن أبي عبدالله البرقي.

(٤) ورواها الشيخ الصدوق تارة بسنده عن ابن بابويه القمي، عن ابن زياد الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الجهضمي، عن علي بن جعفر. واخرىٰ بسنده عن ابيه، عن العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر. وفي البشارة: عن العمركي، عن علي بن جعفر. وفي النوادر مرسلاً.

(٥) في البشارة: أحسن.

(٦) في الامالي: وخزن لسانه، وكف غضبه.

(٧) في الأمالي: رسوله صلى الله عليه وآله، وفي الثواب: نبيّه صلى الله عليه وآله وكذا البشارة.

(٨) المحاسن: ٢٩٠/٤٣٨ - باب ٦٤ -، أمالي الصدوق: ٢٧٣/١، ثواب الأعمال: ٤٥، نوادر الراوندي: ٥، بشارة المصطفىٰ: ١٩٠.

[٨٣٦] حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن عليّ بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السَّلام، فقال له: جعلت فداك إنّي أُريد الخروج فادع لي.

فقال: «ومتى تخرج»؟

قال: يوم الإثنين.

فقال له: «ولِمَ تخرج يوم الإثنين»؟ قال: أطلب فيه البركة؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله ولد يوم الإثنين.

فقال: «كذبوا، ولد رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم مات فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا. ألا أُدلك على يوم سهل ليّن ألان الله لداود عليه السَّلام فيه الحديد»؟

فقال الرجل: بلى، جعلت فداك .

فقال: «اخرج يوم الثلاثاً»[١].

[٨٣٧] الشيخ المفيد (رحمه الله) قال: أخبرني أبوبكر محمَّد بن عمر بن سالم بن البراء الجعابي، قال: حدثنا أبو محمَّد عبدالله بن بريد البجلي، قال: حدثنا محمَّد بن ثواب الهبّاري، قال: حدثنا محمَّد بن علي بن جعفر، عن أبيه، قال: حدثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لاإله إلاّ الله وأني محمَّد رسول الله. ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله. و من إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله. ومن إذا

---

(١) الخصال: ٦٧/٣٨٥، قرب الاسناد: ١٢٢.

أصابته مصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون))»[١].

[٨٣٨] محمَّد بن يحيى، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام:

«إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده][٢]»[٣].

[٨٣٩] الشيخ الصدوق (قال: قال) أبي رحمه الله قال: حدّثني محمَّد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السَّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (يؤمر برجال الى النار، فيقول الله عزّوجلّ لمالك: قل للنار لاتحرق لهم أقداماً؛ فقد كانوا يمشون بها الى المساجد، ولاتحرق لهم وجوهاً؛ فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولاتحرق لهم ألسنة؛ فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن.

قال: فيقول لهم خازن النار: ياأشقياء ماحالكم؟!

قالوا: كنّا نعمل لغير الله عزّوجلّ، فقيل: لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له))»[٤].

[٨٤٠] ماروي عن علي بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن أيُّنا أشدّ حباً لدينه؟

قال: «أشدكم حباً لصاحبه» في حديث طويل ثم قال لي: «ياعلي إنّ هذا المتوكل يبني بين المدينة بناء لايتم بناؤه، ويكون هلاكه قبل تمامه على يدي فرعون من فراعنة الترك»[٥].

---

(١) امالي المفيد: ١/٧٦.

(٢) كذا في المصدر.

(٣) الكافي ٦:٤/٢٨٦ ـ باب ٤٠ ـ.

(٤) ثواب الأعمال: ١/٢٦٦، علل الشرايع: ١٨/٤٦٥ ـ باب ٢٢٢ ـ.

(٥) الخرائج والجرائح: ١١٠.

[٨٤١] الصدوق، عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن محمَّد الأشعث، عن الدهقان، عن أحمد بن يزيد، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام.

قال: «إنّما شيعتنا المعادن، والاشراف، واهل البيوتات، ومن مولده طيب».

قال علي بن جعفر: فسألته عن تفسير ذلك ؟ فقال:

«المعادن من قريش، والأشراف من العرب، وأهل البيوتات من الموالي، ومن مولده طيّب من أهل السواد»[١].

[٨٤٢] وسمعت أخي موسى بن جعفر عليهما السَّلام يقول:

«من أبلغ سلطاناً حاجة من لايستطيع إبلاغَها أثبت الله عزّوجلّ قدميه على الصراط»[٢].

[٨٤٣] محمَّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين ابن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر. عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السَّلام.

قال: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يابني إنّ أبي محمَّد بن علي عليه السَّلام أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال: إنّ أبي علي بن الحسين عليهما السَّلام أخذ بيدي وقال: يابني إفعل الخير إلى كلّ من طلبه منك، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله. وإن شتمك رجل عن يمينك

---

(١) معاني الاخبار: ١/١٥٨.

(٢) قرب الاسناد: ١٢٢. ورواه الشيخ الطوسي عن محمدبن محمد بسنده الى علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ابلغوني حاجة من لايستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ.... انظر امالي الشيخ ١:٢٠٦. وانظر مستطرفات السرائر: ٥٦ ١٥.

ثم تحول الى يسارك فاعتذر إليك فأقبل عذره»[١].

[٨٤٤] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام.

قال: «من قبّل ـ للرحم ـ ذا قرابة فليس عليه شيء. وقبلة الأخ على الخد. وقبلة الإمام بين عينيه»[٢].

[٨٤٥] محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر، قال: كان أبوالحسن موسى عليه السَّلام يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر خسفيه.

قال: وكان الرضا عليه السَّلام أيضاً يستعطّ به، فقلت لعلي بن جعفر: لِمَ ذلك؟. فقال علي: ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر أنّه جيّد للجماع[٣].

[٨٤٦] الشيخ الصدوق قال: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام:

قال: «ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله، يوم لاظل إلاّ ظلّه: رجل زوج أخاه المسلم. أو أخدمه. أو كتم له سراً»[٤].

[٨٤٧] حدثني محمَّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، قال: حدثني علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام.

---

(١) الكافي ٨: ١٥٢/١٤١، تنبيه الخواطر ٢: ١٤٧.

(٢) الكافي ٢: ١٤٨/٥ ـ باب ٥٣ ـ.

(٣) الكافي ٦: ٥٢٤/٢ ـ باب ٦١ ـ.

(٤) الخصال: ١٤١/١٦٢.

قال: «قال علي بن الحسين عليه السَّلام : ليس لك أن تقعد مع من شئت، لأنّ الله تبارك و تعالى يقول: «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين»[١].

وليس لك أن تتكلم بما شئت، لأن الله تعالى، قال: «ولا تقف ماليس لك به علم»[٢]. ولأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم).

وليس لك أن تسمع ماشئت لأنّ الله تعالى يقول «إنّ السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا»[٣] »[٤].

[٨٤٨] أبي رحمه الله قال: حدثنا محمَّد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السَّلام قال:

«إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابّون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي»[٥].

[٨٤٩] حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا محمَّد بن يحيى العطار، عن المقرئ الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السَّلام قال:

«أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى عليه السَّلام : يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإنّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنّ ترك

---

(١) الأنعام ٦:٦٨.

(٢ و ٣) الاسراء ١٧:٣٦.

(٤) علل الشرايع: ٦٠٥/٨٠ ـ باب ٣٨٥ ـ.

(٥) علل الشرايع: ٥٢١/١ ـ باب ٢٩٨ ـ.

ذكري يقسي القلوب»[١].

[٨٥٠] عنه، عن عبدالله بن علي العمري، عن علي بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن علي عليهم السّلام، قال:

«ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنة، وفراق الجماعة» قال أبوعبدالله عليه السّلام: «من نكث صفقة الإمام جاء إلىٰ الله أجذم»[٢].

[٨٥١] وعنه، قال: أخبرني أبو عبدالله محمَّد بن أحمد الصفواني، قال: حدثنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، قال: حدثنا محمَّد بن سهل، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمَّد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن جدّه علي بن أبي طالب، عن النبيّ [صلّى الله عليه وآله] قال:

«(إذا كان يوم القيامة نادى مناد: يامعشر الخلائق غضوّا أبصاركم ونكسوّا رؤوسكم حتى تمرّ فاطمة بنت محمَّد، فتكون أوّل من يكسى، وتستقبلها من الفردوس إثناعشر ألف حوراء، وخمسون ألف ملك، على نجائب من الياقوت، أجنحتها وأزمتها اللؤلؤ الرطب، ركبها من زبرجد، عليها رحل من الدّر، على كلّ رحل نمرقة من سندس حتى يجوزوا بها الصراط، ويأتوا بها الفردوس، فيتباشر بمجيئها أهل الجنان. فتجلس على كرسيّ من نور، ويجلسون حولها.

وهي جنة الفردوس التي سقفها عرش الرحمان، وفيها قصران قصر أبيض وقصر أصفر من لؤلؤة على عرق واحد، في القصر الأبيض سبعون ألف دار، مساكن محمَّد وآل محمَّد. وفي القصر الأصفر سبعون ألف دار، مساكن إبراهيم وآل إبراهيم.

ثم يبعث الله ملكاً لها لم يُبعث لأحد قبلها ولا يُبعث لأحدٍ بعدها.

---

(١) علل الشرايع: ٢/٨١ ـ باب ٧٤ ـ.

(٢) المحاسن: ٥٢/٩٤.

فيقول: إنّ ربُك يقرأ عليك السلام ويقول: سليني.

فتقول: هو السلام، ومنه السلام، قد أتمّ عليّ نعمته، وهنأني كرامته، وأباحني جنته، وفضلني على سائر خلقه، أسأله وُلدي وذريتي، ومن ودّهم بعدي وحفظهم فيّ.

فيوحي الله إلى ذلك الملك من غير أن يزول من مكانه، أخبرها أني قد شفعتها في ولدها وذريتها ومن ودّهم فيها، وحفظهم بعدها، فتقول: الحمد الله الذي أذهب عني الحزن، وأقر عيني) فيقر الله بذلك عين محمَّد»[1].

[٨٥٢] وعنه، قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: حدثني أحمد بن اسحاق بن العباس أبوالقاسم الموسوي بدبيل[2]، قال: أخبرني أبي اسحاق بن العباس، قال: حدثني اسماعيل بن محمَّد بن اسحاق بن جعفر بن محمَّد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمَّد وعلي بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السَّلام: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أغزى علياً عليه السَّلام في سريّة (وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سريته.

فقال رجل من الأنصار لاخ له: أُغزبنا في سرية)[3] علي لعلنا نصيب خادماً أو دابة أو شيئاً نتبلغ به، فبلغ النبي صلّى الله عليه وآله قوله.

فقال: (إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء مانوى، فمن غزا إبتغاء ما عندالله عزّوجلّ فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلاّ مانوى)»[4].

---

(١) دلائل الامامة: ٥٧.

(٢) دبيل: موضع يتاخم اعراض اليمامة، ويقال: مدينة بأرمينية «معجم البلدان ٢: ٤٣٩».

(٣) مابين القوسين ساقط من المتن أتممناه من البحار ومن دونه المعنىٰ مضطرب.

(٤) امالي الطوسي ٢: ٢٣١، وعنه في البحار ٧٠: ٣٨/٢١٢.

[٨٥٣] جعفر بن أحمد، عن العمركي (ابن علي)، عن العبيدي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن علي بن جعفر، عن أبي ابراهيم [عليه السّلام]، قال: «لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثم تلا هذه الآية «الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»[1] قال: يعدلون بين الظلمات والنور، وبين الجور والعدل»[2].

[٨٥٤] عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

قال: «مامن مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض الله إلّا كان له عند أدائها دعوة مستجابة»[3].

[٨٥٥] (وبه) قال: أخبرنا أبوالقاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدّثنا أبوبكر محمّد بن أحمد بن محمّد المفيد، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التيمي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: حدّثنا الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: حدّثنا علي بن جعفر بن محمّد، عن أبيه [عن] محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال:

« قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي به عشرة أيام غرّاً زُهراً لا تشاكل أيام الدنيا) »[4].

[٨٥٦] وروى أيوب بن نوح، عن الحسن بن فضال، قال: سمعت

---

(١) الانعام ٦:١.

(٢) تفسير العياشي ١:٣٥٤/٤.

(٣) المحاسن: ٥٠/٧٢.

(٤) الأمالي الخميسية ١:٢٧٦.

علي بن جعفر يقول: كنت عند أخي موسى بن جعفر عليه السَّلام ـ وكان والله حجة بعد أبي صلوات الله عليه ـ إذ طلع إبنه عليّ. فقال لي:

«ياعلي هذا صاحبك، وهو مني بمنزلتي من أبي، فثبتك الله على دينه» فبكيت، فقلت في نفسي: نعى والله نفسه فقال:

«ياعلي لابد من أن تمضي مقادير الله فيّ، ولي برسول الله صلّى الله عليه وآله أُسوة، وبأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام».

وكان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد في المرة الثانية بثلاثة أيام[١] (تمام الخبر).

[٨٥٧] محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟

قال: «إغسل ما رأيت من أثرها، ومالم تره فانضحه بالماء»[٢].

[٨٥٨] عن محمَّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك) وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[٣].

[٨٥٩] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟

---

(١) غيبة الطوسي: ٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٠/٣.

(٣) الكافي ٣: ٦١/٦، التهذيب ١: ٢٦١/٧٦٠.

فقال: «إذا غسله إغتساله بالماء أجزاه ذلك»[١].

[٨٦٠] عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلى فيها؟ فقال: «لاتصلّي فيها ومنها مايستقبلك، إلاّ أن لاتجد بُداً فتقطع رؤوسها، وإلاّ فلا تصلّ فيها»[٢].

[٨٦١] عنه، عن محمَّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السَّلام قال: «مامن دابة يريد صاحبها أن يركبها إلاّ قالت: اللهم اجعله بي رحيماً»[٣].

[٨٦٢] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن»[٤].

[٨٦٣] حدّثني محمَّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثني محمَّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن علي ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام.

قال: «حرّمت الجنّة على ثلاثة: النمام، ومدمن الخمر، والديوث» وهو الفاجر[٥].

[٨٦٤] قال ابن طاووس: فيما نذكره عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم صلوات الله عليه في إزالة القطوع في العمر إذا دلّ مولد الإنسان عليه: من ذلك

---

(١) الفقيه ١:١٤/٢٧، التهذيب ١:١٤٩/٤٢٤، الاستبصار ١:١٢٥/٤٢٥.

(٢) المحاسن: ٦٢٠/٥٧، الكافي ٦:٥٢٧/٩.

(٣) المحاسن: ٦٢٦/٩٢.

(٤) الفقيه ١:٩٦/٤٤٤.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٦٢/٣.

ماروواه عبدالله بن الصلت في كتاب (التواقيع) من أُصول الأخبار قال: حملت الكتاب وهو الذي نقلته من العراق كتب مصقلة بن اسحاق إلى علي بن جعفر رقعة يعلمه فيها أنّ المنجم كتب ميلاده ووقّت عمره وقاتاً وقد قارب ذلك الوقت، وخاف على نفسه، فأحب أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرب به إلى الله عز وجل.

فأوصل علي بن جعفر رقعته التي كتبها الى موسى بن جعفر عليه السلام فكتب اليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم متعني الله بك، قرأت رقعة فلان فأصابني ـ والله ـ ماأخرجني إلى بعض لائمتك، سبحان الله، أنت تعلم حاله منا وفي طاعتنا وأُمورنا، فما منعك من نقل الخبر إلينا، ليستقبل الأمر ببعض السهولة، حتى لونقلت أنّه رأى رؤياً في منامه، أو بلغ من أبيه أو أنكر شيئاً من نفسه؟!

فكان الأمر يخف وقوعه، ويسهل خطبه، ويحتسب هذه الأُمور عند الله عز وجل. بالأمس تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمادنا عليه على ماتعلم، فليحمد الله كثيراً ويسأله الإمتاع بنعمته، وماأصلح المولى وأحسن الأعوان عوناً برحمته ومغفرته، مر فلاناً ـ لافجعنا الله به ـ بما يقدر عليه من الصيام كلّ يوم أو يوماً ويوماً، أو ثلاثة في الشهر، ولايخلي كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً، ومايحركه عليه النسبة ومايجري [كذا].

ثم يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار إستعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والإعتراف في القنوت بذنوبه، والإستغفار منها، ويجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبة عن أشياء يسمّيها من ذنوبه، ويخلص نيته في اعتقاد الحق، ويصل رحمه، وينشر الخير فيها، فنرجوا أن ينفعه الله عز وجل لمكانه منّا وماوهب الله تعالى من رضانا وحمدنا إياه.

فلقد والله ساءني أمره فوق ماأصف، وأنا أرجو أن يزيد الله في عمره، ويبطل

قول المنجم فيما أطلعه على الغيب، والحمد لله».

وقد رأيت هذا الحديث في كتاب (التوقيعات) لعبدالله بن جعفر الحميري ـ رحمه الله ـ وقد رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم عليه السلام[1].

(١) فرج المهموم: ١١٤.

الفهارس العامة

(١)

فهرس الآيات

وجعل الظلمات...»	الانعام ٦:١	ح/٨٥٣
«اذكروا الله كثيراً»	الأنفال ٨:٤٥ والجمعة ٦٢:١٠	ح/١٦٩
«ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلاً»	الإسراء ١٦:٣٦	ح/٨٤٧
«وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً»	الحجّ ٢٢:٢٧	ح/٦٤٩
«وبئرٍ مَعطلةٍ وَقصرٍ مَشيد»	الحجّ ٢٢:٤٥	ح/٧٩٦
«يا أيها الّذين آمنوا»	وردت في مواضع كثيرة منها: الممتحنة ٦٠:١ الصف ٦١:١٠ التحريم ٦٦:٦	ح/٧٨٩
«يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ...»	التحريم ٦٦:١-٢	ح/١٧٨
«قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين»	الملك ٦٧:٣٠	ح/٨١٥
«وتعيها أُذن واعية»	الحاقة ٦٩:١٢	ح/٨٢٢

(٢)

فهرس الأحاديث القدسية

(٣)
فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

(أ)

(ت)

(ث)

★ ★ ★

(ع)

(ك)

(ل)

فيها تماثيل قد غطاها. ح٥١٩

لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت. ح٥٢٥

لابأس، جوابه لسائل: رجل يصلي وأمامه شيء من الطين. ح٥٢٧

لابأس، جوابه لسائل: أيصلح ان يجصص المسجد بجص طبخ بالعذرة. ح٥٢٩

لابأس، جوابه لسائل: أيصلي في المسجد وقد كتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله. ح٥٣٠

لابأس، جوابه لسائل: عن النوم في المسجد الحرام. ح٥٣٢

لابأس، جوابه لسائل: المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ. ح٥٣٣

لابأس، جوابه لسائل: رجل يفتتح الاذان والإقامة وهو على غير قبلة ثم يستقبل القبلة. ح٥٤٠

لابأس، جوابه لسائل: أيصلح للرجل أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي. ح٥٤٧

لابأس، جوابه لسائل: أيجزي الرجل إذا كان مستعجلاً، أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها. ح٥٥٤

لابأس، جوابه لسائل: الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل ان يسلم. ح٥٦٢

لابأس، جوابه لسائل: الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة. ح٥٧١

لابأس، جوابه لسائل: الرجل يصلي خلف إمام يقوم - إذا سلم الإمام - يصلي والإمام قاعد؟. ح٦٠٨

لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح للرجل والمرأة ان يستدخلا الدواء وهما صائمان. ح٦٣٠

لابأس، جوابه لسائل: المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها. ح٦٧٧

لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لمحرم أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام. ح٦٨٠

لابأس، جوابه لسائل: الرجل يقبل قبل المرأة. ح٦٨٨

لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح أكل ولد الشاة الذي يستخرج من بطنها

(م)

(ن)

(هـ)

هو نقص في الصلاة وليس عليه شيء. ح٢٧٤

هي يمين يكفّرها قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله «ياايها النبي لم تحرم ماأحل الله لك .....» فجعلها يميناً فكفرها نبي الله صلى الله عليه وآله. ح ١٧٨

(و)

واذا زالت الشمس فصلي الفريضة. ح٥٨٤

واعجل. ح٧٩٢

واما الأرنب:فكانت إمرأةقذرةلا تغتسل من حيض ولاجنابة.

الإمام جعفربن محمد عليها السلام. ح٨٢٧

واما الأرنب: فكانت لا تطهر من حيض ولاغيره. ح٨٢٦

واما الجريث: فكان رجلاً ديوثاً يدعو الرجال الى حليلته.

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما الجريث: فكان رجلاً نماماً فسخه الله جريثاً.

الإمام ابو عبدالله عن ابيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الجري: فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله.

الإمام جعفربن محمدعليها السلام. ح٨٢٧

واما الخفاش: فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها فسخها الله خفاشاً.

الامام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الخنازير: فكانوا قوماً من بني اسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام. الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الخنازير فكانوا قوماً نصارى سألوا ربهم انزال المائدة عليهم فلما نزلت عليهم كانوا أشدما كانوا كفرأواشد تكذيباً. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما الخنازير: فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ماكانوا تكذيباً. الامام جعفربن محمد عليها السلام. ح٨٢٧

واماالدب فكان رجلاًمخنثاًيدعوالرجال الى نفسه. الإمام جعفربن محمدعليهما السلام. ح٨٢٧

واما الدب: فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه.

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما الدب: فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله دباً.

الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الدعموص : فكان رجلاً زاني الفرج لايدع من شيء.

الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الدعموص: فكان رجلاً نماماً يقطع بين الأحبة.

الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح٨٢٧

واما الدعموص: فكان نماماً يفرق بين الأحبة. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما الزهرة: فانها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي التي تقول الناس:

انه افتتن بها هاروت وماروت. الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح٨٢٧

واما الزهرة: فكانت امرأة فتنت هاروت وماروت.

الإمام ابو عبدالله عن ابيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الزهرة: فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل.

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما سهيل: فكان عشاراً باليمن . رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما سهيل: فكان رجلاً عشاراً باليمن. الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح٨٢٧

واما سهيل: فكان رجلاً عشاراً صاحب مكان.

الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الضب: فكان رجلاً اعرابياً يسرق الحاج بمحجنة.

الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح٨٢٧

واما الضب: فكان رجلاً اعرابياً يسرق الحاج بمحجنة. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما الضب: فكان اعرابياً بدوياً لايدع عن قتل من مرّ به من الناس.

الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الفيل: فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله فيلاً.

الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما العقرب: فكان رجلاً همازاً لايسلم منه أحد.

الإمام جعفربن محمدعليهما السلام. ح٨٢٧

واماالعقرب:فكان رجلاًلذاعاًلايسلم على لسانه أحد.

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واماالعقرب:فكان همازاًلمازاًفمسخه الله عقرباً.

الإمام ابوعبدالله عن أبيه عن جده عليه السلام. ح٨٢٨

واماالعنكبوت : فكانت امرأة تخون زوجها. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واماالعنكبوت:فكانت امرأةسحرت زوجها. الإمام جعفربن محمدعليهما السلام. ح٨٢٧

واما العنكبوت: فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه.

الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما القردةفقوم اعتدوافي السبت. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واماالقردة: فاليهوداعتدوافي السبت. الإمام جعفربن محمدعليهما السلام. ح٨٢٧

واما القنفذ: فكان رجلاً سيّىء الخلق.

الإمام ابوعبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح٨٢٨

واما الوطواط: فكان رجلاً يسرق الثمار من رؤوس النخل.

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح٨٢٦

واما الوطواط: فكان سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل.

الإمام جعفربن محمد عليهما السلام. ح٨٢٧

وإنّا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم.

الإمام الحسن بن علي عليهما السلام. ح٨١٧

وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب إليّ. ح٣٩٠

وتحب ان تخرج في ذلك الوجه. ح٨٣٤

والجدال: قول الرجل لاوالله...... ح٦٧٥

الوجه والكف وموضع السوار. ح٤٨٧

والفسوق: الكذب والمفاخرة. ح٦٧٥

ولم تخرج يوم الا ثنين؟ ح٨٣٦

(٤)
فهرس الآثار

ابوعبدالله الحسن بن موسى بن جعفر عليهم السلام ح٨٠٣

كنت عند اخي موسى بن جعفر عليهما السّلام وكان والله حجة بعد ابي صلوات الله عليه... علي بن جعفر. ح٨٥٦

من أبى حالفته. ابن عباس. ح٢٩

وخرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليهما السّلام في أربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله واهله... علي بن جعفر. ح٧٨٣

ورأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل سبوع... علي بن جعفر. ح٦٣٨

والله لقدنصر الله اباالحسن الرضاعليه السّلام. علي بن جعفر. ح٨٠٥

(٥)
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

(٦)
فهرس الأعلام

آ

أ

ج

ح

خ

د

ذ

ز

س

ش

ص

ط

ع

ق

ك

م

(٧)

فهرس الحيوانات

(أ)

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ز)

(س)

(ش)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(٨)

فهرس الزينة والألبسة

(آ)

(أ)

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(٩)

فهرس الأطعمة

(ب)

(ت)

(ث)

(١٠)
فهرس الأشربة

(١١)

فهرس الأمكنة

(ب)

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

(ن)

(ي)

(١٢)

فهرس مصادر مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها

١ ـ الاحتجاج

للطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب.

مؤسسة الأعلمي/ بيروت/ ١٤٠٣.

٢ ـ الاختصاص

للمفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، ت: ٤١٣.

طهران/ ١٤٠٢.

٣ ـ إختيار معرفة الرجال

للطوسي، محمّد بن الحسن، ت: ٤٦٠.

مؤسسة آل البيت/ قم/ ١٤٠٤.

٤ ـ الأربعين

للشهيد الأول، محمّد بن مكي العاملي، ت: ٧٨٦.

مدرسة الامام المهدي/ قم/ ١٤٠٧.

٥ ـ الإرشاد

للمفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، ت: ٤١٣.

الحيدرية/ النجف.

٦ ـ الاستبصار

للطوسي، محمَّد بن الحسن، ت: ٤٦٠هـ.

دارالكتب الإسلامية/ طهران/ ١٣٩٠هـ.

٧ ـ إعلام الورىٰ

للطبرسي، الفضل بن الحسن، ت: ٥٤٨هـ .

مكتبة الحياة/ بيروت/ ١٩٨٥.

٨ ـ الأمالي

للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين، ت: ٣٨١

الأعلمي/ بيروت/ ١٤٠٠.

٩ ـ الأمالي

للطوسي، محمَّد بن الحسن، ت: ٤٦٠.

الأهلية/ بغداد.

١٠ ـ الأمالي

للمفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان، ت: ٤١٣.

الاسلامية/ طهران/ ١٤٠٣.

١١ ـ الأمالي الخميسيّة

للشجري، يحيى بن محمَّد، ت ٤٩٩.

عالم الكتب/ بيروت/ ١٤٠٣هـ .

١٢ ـ بحارالأنوار

للمجلسي، محمَّد باقر المجلسي، ت: ١١١١.

مؤسسة الوفاء/ بيروت/ ١٤٠٣.

١٣ ـ بشارة المصطفى

للطبري، محمَّد بن أبي القاسم.

الحيدرية/ النجف الأشرف / ١٣٨٣هـ .

١٤ ـ بصائر الدرجات

للصفّار، محمَّد بن الحسن بن فروخ، ت : ٢٩٠.

الأعلمي/ طهران/ ١٤٠٤هـ .

١٥ ـ تاج العروس

محمَّد مرتضىٰ الزبيدي، ت: ١٢٠٥.

المطبعة الخيرية/ مصر/ ١٣٠٦هـ

١٦ ـ تأويل الآيات

علي الحسيني الاسترآبادي النجفي

مدرسة الامام المهدي/ قم المقدسة/ ١٤٠٧ .

١٧ ـ تفسير العياشي

محمَّد بن مسعود بن عياش.

المكتبة العلمية/ طهران.

١٨ ـ تفسير القمي

علي بن ابراهيم

مؤسسة دارالكتاب/ قم/ ١٤٠٤هـ .

١٩ ـ تنبيه الخواطر.

ورام بن أبي فراس، ت: ٦٠٥هـ

مكتبه الفقيه/ قم/.

٢٠ ـ تنقيح المقال

للمامقاني، عبدالله بن الشيخ محمَّد حسن، ت: ١٣٥١.

المرتضوية/ النجف الأشرف/ ١٣٥٢هـ .

٢١ ـ التهذيب

للطوسي، محمَّد بن الحسن، ت: ٤٦٠هـ قري

دارالكتب الإسلامية/ طهران/ ١٣٩٠.

٢٢ ـ ثواب الأعمال

للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٣٨١

كتبي نجفي/ قم، ومكتبة الصدوق/ طهران.

٢٣ ـ حياة الحيوان

لكمال الدين محمَّد بن موسى الدميري
منشورات الرضي ـ قم/ ناصرخسرو/ طهران/
٢٤ ـ الخرائج والجرائح
للراوندي، سعيد بن هبة الله، ت : ٥٧٣ هـ .
إنتشارات مصطفوي / قم
٢٥ ـ الخصال
للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت:٣٨١هـ
جماعة المدرسين / قم/ ١٤٠٣هـ .
٢٦ ـ دعائم الإسلام
للنعمان بن محمَّد بن منصور التميمي المغربي، ت: ٣٦٣
دارالمعارف/ القاهرة.
٢٧ ـ دلائل الامامة
الطبري، ابوجعفر محمَّد بن جرير بن رستم، ت: ٤٠٠هـ
أمير/ قم/ ١٣٦٣.
٢٨ ـ الذكرىٰ
للشهيد الأول محمَّد بن مكي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦.
بصيرتي/ قم.
٢٩ ـ السرائر
للحلي، محمَّد بن إدريس العجلي الحلي، ت: ٥٩٨ .
المطبعة العلمية/ قم
٣٠ ـ شرح المولىٰ المازندراني.
٣١ ـ الصحاح.
للجوهري إسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٣، ٤٠٠.
دارالعلم للملايين/ بيروت.
٣٢ ـ طب الائمة
عبدالله بن سابور الزيات والحسين بن بسطام النيسابوريين.

المكتبة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٨٥هجري.

٣٣ ـ علل الشرائع

للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.

المكتبة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٨٥هـ

٣٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السَّلام

للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

زندگي/ طهران/ ١٣٦٣.

٣٥ ـ الغيبة

للطوسي، محمَّد بن الحسن الطوسي ت: ٤٦٠.

مكتبة نينوىٰ الحديثة/ طهران

٣٦ ـ الغيبة

للنعماني، إبن أبي زينب محمَّد بن إبراهيم النعماني.

مكتبة الصدوق/ طهران

٣٧ ـ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم

ابن طاووس، ابوالقاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن طاووس، ت: ٦٦٤هـ

امير/ قم/ ١٣٦٣.

٣٨ ـ الفقيه

للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.

دارالكتب الإسلامية/ طهران.

٣٩ ـ القاموس المحيط

للفيروزآبادي، محمَّد بن يعقوب، ت: ٨١٧.

دارالفكر/ بيروت/ ١٤٠٣هـ

٤٠ ـ قرب الإسناد

للحميري، عبدالله بن جعفر، توفي حدود ٣١٠.

مكتبة نينوىٰ الحديثة/ طهران.

٤١ ـ الكافي

للكليني، محمَّد بن يعقوب الكليني الرازي ت: ٣٢٨.
المطبعة الإسلامية/ طهران/ ١٣٦٢.
٤٢ ـ كامل الزيارة
ابن قولويه، ابوالقاسم جعفر بن محمَّد بن قولويه، ت: ٣٦٧.
مطبعة المرتضوية/ النجف الأشرف/ سنة ١٣٥٦هـ.ق
٤٣ ـ كشف الغمة
للاربلي، علي بن عيسىٰ بن أبي الفتح الأربلي، ت: ٦٠٠.
المطبعة العلمية/ قم/ ١٣٨١هـ.ق
٤٤ ـ كمال الدين وتمام النعمة
الصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.
مؤسسة النشر الإسلامي/ قم
٤٥ ـ لسان العرب
لابن منظور محمَّد بن مكرم بن.منظور الأفريقي المصري، ت: ٧١١
نشر أدب الحوزة/ قم/ ١٤٠٥.
٤٦ ـ المجازات النبوية
الشريف الرضي،
مكتبة بصيرتي/ قم
٤٧ ـ مجمع البحرين
للشيخ فخرالدين الطريحي ت: ١٠٨٥.
٤٨ ـ مجمع البيان
للطبرسي، الشيخ أبوعلي الفضل بن الحسن، ت: ٥٤٨.
مطبعة العرفان/ صيدا/ ١٣٣٣.
٤٩ ـ المحاسن
للبرقي، أحمد بن محمَّد بن خالد
دارالكتب الإسلامية/ قم/ ١٣٧١.
٥٠ ـ مرآة العقول

للمجلسي، محمَّد باقر المجلسي ت: ١١١١.
دارالكتب الإسلامية/ طهران.
٥١ ـ مستدرك الوسائل
للنوري، ميرزا حسين الطبرسي ت: ١٣٢٠.
مطبعة سعيد/ مشهد المقدسة/ ١٤٠٧هـ قمري.
٥٢ ـ مستطرفات السرائر
للحلي، محمَّد بن إدريس العجلي، ت: ٥٩٨.
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام/قم/١٤٠٨هـ
٥٣ ـ معاني الأخبار
للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.
إنتشارات إسلامي/ قم.
٥٤ ـ معجم البلدان
للحموي، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦
دار احياء التراث/ بيروت
٥٥ ـ المعجم الوسيط
مجموعه
ناصر خسرو/ طهران.
٥٦ ـ المقنع
للصدوق، محمَّد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.
المطبعة الإسلامية/ طهران— ذي الحجة ١٣٧٧.
٥٧ ـ مكارم الأخلاق
للطبرسي، الحسن بن الفضل الطبرسي، ت: ٥٤٨
مؤسسة الأعلمي/ بيروت/ ١٣٩٢.
٥٨ ـ ملاذ الأخيار
للمجلسي: الشيخ محمَّد باقر المجلسي، ت: ١١١١.
مطبعة الخيام/ قم/ ١٤٠٦هـ .

٥٩ ـ المناقب

لابن شهراشوب: محمَّد بن علي ت: ٥٨٨هـ

المطبعة العلمية/ قم.

٦٠ ـ المناقب

لابن المغازلي، علي بن محمَّد بن محمَّد الواسطي ت: ٤٨٣.

المطبعة الإسلامية/ طهران

٦١ ـ النهاية في غريب الحديث

لابن الأثير، المبارك بن محمَّد الجزري، ت: ٦٠٦هـ

المكتبة الإسلامية/ طهران.

٦٢ ـ النوادر

للراوندي، السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، ت: ٥٧٠

المطبعة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٧٠هـ

٦٣ ـ الوافي

للفيض الكاشاني، محمَّد محسن بن الشاه مرتضى، ت: ١٠٩١

حجرية/ إيران/ ١٤٠٤هـ

٦٤ ـ الوسائل

للحر العاملي، محمَّد بن الحسن ت: ١١٠٤هـ

دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(١٣)
فهرس مصادر المقدّمة

أنظر: صفحة ٨١.

(١٤)
فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع

الموضوع	عدد الأحاديث
صلاة الكسوف	٢
صلاة النوافل	١٠
الشكوك	٨
الجماعة	١٤
صلاة المسافر	٣
الزكاة والخمس	٦
الصوم	٥
الحج	٣
اقسام الحج	٥٠
النكاح وتوابعه	١٣
أحكام الأولاد	١
الطلاق وتوابعه	١٤
الأطعمة والأشربة	٩
اللقطة	٣
الشهادات	٢
الحدود	٢١
اللهو	٢
متفرّقات	١
أحكام أهل الذمة	١
الشركة ونحوها	١
الضمان	١
أحكام الآنية	١
الإجارة	٢
البيع	٧
العتق وتوابعه	٤
الوديعة	١